الجمهورية الجزائريــة الديمقـراطية الشعبيــة

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي –سعيدة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

- دراسة مقارنة -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

تخصص المؤسسات و النظم العقابية

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

عمايدية مختارية **الدكتور/لريد محمد أحمد**

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور/ مغربي قويدر..... رئيسا

الأستاذ:الدكتور/ لريد محمد أحمد..... مشرفا ومقررا

الأستاذ:الدكتور/ عثماني عبد الرحمان..... عضوا مناقشا

الأستاذ: الدكتور/ سعيدي بن يحي..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ
عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾

إهداء

إلى والديا اللهم احفظهما وارحمهما كما ربياني صغيرا

إلى جدتي أطال الله عمرها، وأدام عليها الصحة والعافية

إلى أحبائي، عائلتي، أهلي وأصدقائي من قريب ومن بعيد

إلى من دفعوني للمثابرة والتقدم العلمي فلذت كبدي ونور عيوني
أولادي "حسين" و"فارس"

إلى أختي ورفيقة دربي مسعودة

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله زوجي الغالي "محمد"

إلى روح المرحوم "حاجي أحمد"

شكر وعرفان

ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي بإتمام هذا البحث وعلى ما منحت به من توفيق وسداد

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك

الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم

اعترافا بالفضل وتقديراً للجميل، أوّد أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الفاضل الدكتور "لريد محمد أحمد" الذي جاد بعلمه وجهده ووقته من أجل البحث وهذا من شيم الكرم، وشكر خاص لكل "أعضاء اللجنة المناقشة" على تصويب البحث وتقييمه.

إلى كل أساتذة وعمال جامعة الدكتور مولاي الطاهر

إلى كل من قدم لي يد المساعدة لإنجاز هذا البحث.

شكراً لكل من شجعني وشدّ من أزري ولو بكلمة طيبة

أحترمكم جميعا وأقدركم.

عمايديةمختارية.

قائمة المختصرات

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

ق.ع: قانون العقوبات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.ف: قانون الإجراءات الفرنسي

ج.ر: الجريدة الرسمية

ص: الصفحة

المقدمـــة

مقدمة

إنّ المتتبع لتاريخ المعاملة العقابية للمحكوم عليه يلاحظ بأنّها شهدت تطوراً ملحوظاً خاصةً في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، ففي الماضي تمثل غرض العقوبة في تحقيق أكبر قدر من الردع والإيلام للجاني تكفيراً عن ذنبه، فاتّسمت المعاملة العقابية للمحبوسين بالشدّة والقسوة على نحو كانت تعتبر بمثابة عقوبة إضافية المحكوم بها.

و لكن بتطور الفكر العقابي، تغيّر مفهوم العقوبة من الردع والقسوة والانتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه وتهذيبه وإعادة إدماجه في المجتمع، وبالطبع هذا التطور الذي لحق بالفكر العقابي لا بد له من تأثيرات أخرى لتحقيق أهدافه.

لهذا بدأ التفكير في الحدّ من الحالات التي يسمح فيها المشرع بتوقيع العقوبات السالبة للحرية، واتّجه البحث نحو اقتراح ودراسة وسائل أخرى بديلة للعقوبات السالبة للحرية، وتستند هذه البدائل إلى ترك المحكوم عليه حراً في بيئته الاجتماعية الصالحة لإعادة تأهيله، ولا يكون ذلك إلاّ إذا ثبت أنّه في حاجة إلى تهذيب أو علاج وليس من شأن هذه العقوبات تحقيق هذه الغاية.

وبلغت الأفكار العقابية الإنسانية المنادية بإصلاح السجون أوج صورها باعتمادها من طرف هيئة الأمم المتحدة في 20 أوت من سنة 1955 عن طريق إصدار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، ومن خلالها أخذت طابعاً رسمياً ودولياً لدعوتها إلى

استعمال السجن كأداة إصلاح التي اعتمدت بموجب القرار رقم 663/ج/14 بتاريخ 1957/07/31 الصادر عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة.

الأصل أنّ إعادة تربية المحكوم عليه تتم داخل المؤسسة العقابية، غير أنّ هناك أساليب وطرق تطبق خارج المؤسسة العقابية تستهدف إعادة تربية المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج النهائي، بحيث يتم الإفراج عن المحبوس الذي قضى مدة من العقوبة مكافأة لما أثبته من حسن السلوك والسيرة، ممّا يدعو إلى الثقة به وذلك بإعفائه من تطبيق المدة المتبقية من العقوبة داخل المؤسسة العقابية وهو ما يعرف بالإفراج المشروط[1].

ولقد ظهرت الدعوى لهذا النظام على يد القاضي "دي مارسايني"[2] في منتصف القرن التاسع عشر (19)، وقد أخذ به المشرع الفرنسي لأوّل مرة في القانون الصادر في 04 أوت 1885 و هذا من نتائج الثورة الفرنسية، إلا أنّ هناك رأي يرجع ظهور الإفراج المشروط بالمملكة المتحدة، كما أنّ اتفاق فقهاء القانون الجنائي يرجعون نظام الإفراج المشروط إلى النظام الأنجلوسكسوني[3]، ومن ثم انتقل إلى باقي الدول ومن هذه الدول الجزائر التي أخذت به سنة 1972 بموجب الأمر رقم 02/72[4]، وتتجلى هذه

---

[1] الدكتور/ إسحاق إبراهيم منصور: موجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 205، والدكتور/ كمال دسوقي: علم النفس العقابي، أصوله وتطبيقاته، ، سنة 1961، دار المعارف، القاهرة، ص 255.

[2] ولد بونفيل دي مارسايني بمونس Mons ببلجيكا في 1802/03/20 من أبوين فرنسيين، تقلد عدة وظائف إلى أن أصبح مستشارا فخريا سنة 1872.

[3] الدكتور/ سيد أنور علي والدكتور/ آمال عثمان: أصول علمي الإجرام والعقاب، سنة 1993، دار النهضة، القاهرة، العربية، ص 194.

[4] الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون إصلاح السجون، ج.ر رقم 19 لسنة 1972.

الأهمية للموضوع في تعدّد أحكام الإفراج المشروط لا سيما الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين الذي جاء في مفهومه العقوبة السالبة للحرية تستهدف أساساً إصلاح المحكوم عليهم و إعادة تربيتهم و تكييفهم الاجتماعي والقانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين حيث نصت المادة الأولى منه على أنّه يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع[1] إلى أن أدخل إصلاحات جذرية على نظام الإفراج المشروط أعادت بعث الحياة فيه من جديد، كما تم تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ تفريد وتكييف العقوبة.

ومن ثم فإنّ نظام الإفراج المشروط يحتل مكاناً هاماً في السياسة العقابية، وهذه الأهمية حملتنا على بحث موضوع "**نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري**" في ظل الآليات الجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري، إلاّ أنّه بالإضافة إلى ذلك كان للمشكلات التي يثيرها تطبيق النظام أكبر دافع إلى محاولة التعرض له ببحث قانوني بغية الوصول إلى حل لهذه المشكلات.

وما دفع إلى اختيار موضوع نظام الإفراج المشروط رغبة البحث في هذا الميدان واستكشاف، ومحاولة بذل خطوة على الأقل في إيجاد صيغة لموضوع الإفراج المشروط ومحاولة الإطلاع إلى تأثر المشرّع الجزائري بما هو موجود في ساحة النظم

[1] القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون المؤرخ في 2005/02/06.

والقوانين المقارنة، وفي ظل النقائص التي ميزت نظام الإفراج المشروط في الأمر رقم 02/72 بعد أزيد من ربع قرن من تطبيقه، والتي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة منه، **ممّا جعلنا نطرح الإشكالية التالية:**

ما هي الآليات الجديدة التي أدخلها المشرع بموجب القانون رقم 04/05 لإعادة بعث هذا النظام من جديد؟. وقد تثير هذه الإشكالية العديد من الإشكاليات الجزئية التي تندرج تحته نذكر منها:

- هل هذه الآليات تتسم بالمرونة الكافية لضمان التطبيق الأمثل لنظام الإفراج المشروط بهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنهم شرطيا؟،
- ما مدى مسايرة أحكام نظام الإفراج المشروط في ظل قانون تنظيم السجون رقم 04/05 مع مفهومه الحديث ؟،
- ما هو التكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط ؟،
- ماذا تعني عبارة الضمانات الجدية للاستقامة ؟، وما هي معايير تقديمها؟،
- هل أخذ المشرّع الجزائري في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 بمبادئ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا؟.

لتحليل مفردات الدراسة وللإجابة عن تساؤلاتها تم الاعتماد أساساً على منهجين: **التحليلي** وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع، خاصة قانون تنظيم السجون الجديد و **المقارن** للاستئناس بمواقف التشريعات المقارن في

المسائل القانونية المثارة وخاصة قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يعد المرجع الأساسي للقانون الجزائري.

ولقد واجهتنا صعوبات في إعدادنا لهذا البحث تتعلق هذه الصعوبات أساساً في قلة المراجع المتخصصة، وحتى وإن وجدت فيعيبها عدم مسايرتها للتطور التشريعي الذي طرأ عن النظم العقابية في العديد من الدول على غرار التطور الذي عرفه التشريع الجزائري مؤخراً بعد فترة طويلة من الركود.

أما عن الدراسات القانونية السابقة في هذا المجال لم تكن كثيرة، والتي استطعت الإطلاع على محتواها كما هو الحال بالنسبة لمذكرة ماجستير "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري" للطالبة الباحثة بن الشيخ نبيلة من كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة منتوري قسنطينة، إلا أنّ هذه المذكرة لم تتناول جانب المقارنة بالقدر الكافي وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذه المذكرة.

ومن أجل الإجابة على إشكالية البحث، اعتمدنا على تقسيم ثنائي للخطة يتكون من فصلين، كل فصل تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

- فصل أوّل لبيان الجانب الموضوعي لنظام الإفراج المشروط، حيث تمّ التطرق فيه إلى مفهوم الإفراج المشروط في المبحث الأوّل و الطبيعة القانونية في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فتناول آثار الإفراج المشروط.

- فصل ثاني تم بيان فيه الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط، حيث تمّ التطرق إلى شروط الاستفادة من الإفراج المشروط في مبحث أوّل و إجراءات الاستفادة من الإفراج المشروط في مبحث ثان أما المبحث الثالث تم التطرق فيه إلى انتهاء الإفراج المشروط.

وينتهي الكلام بخاتمة مرفقة بأهم الاقتراحات المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول
الجانب الموضوعي لنظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط أحد أهم أساليب المعاملة العقابية الحديثة التي تسعى إلى تحقيق أغراض العقوبة في إصلاح المحكوم عليه، وإعادة تربيته وتأهيله اجتماعيا ومؤدى هذا النظام أنّه يجوز إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه، وإذا ثبت أنّ ما انقضى من مدة العقوبة كان مجديا في إصلاح نفسه، وبذلك ليس حقا مكتسبا.

ولقد أخذت العديد من تشريعاتها بنظام الإفراج المشروط[1]، دون أن تقدم تعريفاً له مكتفية بذكر عناصره أو شروطه، والمشرع الجزائري على غرار هذه التشريعات اكتفى فقط ببيان شروط صحة الإفراج المشروط وإجراءاته.

ومن الناحية التاريخية الإفراج المشروط فكرة قديمة ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر في الإمبراطورية النمساوية، ثم انتشرت لتشمل معظم التشريعات على اختلاف مذاهبها العقائدية وأنظمتها السياسية.

[1] لا تتفق قوانين السجون العربية على تسمية موحدة للإفراج المشروط، فيلاحظ أنّ المشرع المصري أطلق عليه الإفراج الشرطي في المادة 52 وكذا الأمر بالنسبة للمشرع الأردني في المادة 92، ويطلق عليه السعودي الإفراج تحت الشرط في المادة 25، ويسميه المشرع السوداني الإفراج بإسقاط العقوبة، انظر محمد شلال العاني و علي حسن طوالبة: علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، سنة 1998، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ص347.

من هذا المنطلق سيتم التطرق في هذا الفصل إلى تحديد مفهوم الإفراج المشروط في(المبحث الأول)، والطبيعة القانونية في(المبحث الثاني)، ثم إلى آثار الإفراج المشروط في (المبحث الثالث).

المبحـــث الأول
مفهـــوم نظـــام الإفـــراج المشـــــروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط من الأنظمة العقابية الحديثة التي تنسجم مع ما طرأ على مفهوم العقوبة، متى تحوّل باتجاه جانبها الإصلاحي والتأهيل، ويعطيها المرونة الكافية لتحقيق أهدافها الإصلاحية التي تستوجب ألا تطول مدتها واختصارها عن طريق الإفراج المشروط[1].

وقد تأثر المشرع الجزائري كثيرا من خلال النصوص القانونية المنظّمة له سواء في ظل تنظيم السجون الصادر بموجب الأمر رقم 02/72، أو بعد إلغائه باستحداث القانون رقم 04/05، لذا يفرض التطرق لمفهوم الإفراج المشروط الكشف عنه في المراحل الأولى لظهوره (المطلب الأوّل)، ثم في مرحلة لاحقة إلى المفهوم الحديث له في ظل المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المفهوم التقليدي لنظـام الإفـــراج المشروط

إنّ نظام الإفراج المشروط يرجع أصل نشأته إلى انجلترا عام 1853، اعتمد أوّلا للمبعدين ثم المحكوم عليهم بوضعهم في السجون ذات النظام التدريجي، ليتقرر بعدها في معظم الشرائع الأوروبية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر وقد تبنته

[1] عمر خوري: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، بدون طبعة، سنة 2010، دار الكتاب الحديث، الجزائر، ص 406.

فرنسا بموجب منشور وزاري سنة 1885[1]، نتيجة لجهود القاضي الفرنسي بونفيل دي مارسايني[2].

ولكي يحقّق هذا النظام أهدافه نصت المادتان 01 و06 من القانون المذكور على انّه يجب أن ينشا في كل مؤسسة عقابية نظام عقابي يقوم على الفحص اليومي لسلوك المحبوسين، ومدى مواظبتهم على عمل يهدف إلى تهذيبهم وإعدادهم للإفراج المشروط، ومن جانب آخر تحدد لائحة الإدارة العامة وسيلة الإشراف والرقابة والالتزامات التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، وفي الأخير تختص الإدارة بتكليف جمعيات الرعاية بمراقبة سلوكهم، وبهذا فإنّ قانون 1885/08/14 اعتبر نظام الإفراج المشروط وسيلة للتهذيب الفردي تتحدد تبعا لشخصية كل محبوس.

وحتى يحقق نظام الإفراج المشروط فعاليته نصّ ذات القانون على انّه إذا ما أخّل المفرج عنه شرطيا بالالتزامات المفروضة عليه أو انحرف سلوكه، يجوز إلغاء قرار الإفراج عنه و الأمر بإعادته إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، إذا رأت السلطة المختصة ملائمة ذلك في تأهيل

---

[1] جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، سنة 2005/2004، مكتبة العلم للجميع، بيروت، الجزء الخامس، ص 99، 100.

[2] ولد بونفيل دي مارسايني بمونس Mons ببلجيكا في 1802/03/20 من أبوين فرنسيين، تقلد عدة وظائف إلى أن أصبح مستشارا فخريا سنة 1872.

المحبوس[1]، وعليه فإنّ الإفراج المشروط كان غرضه في ظل هذا المفهوم تحقيق أهداف معينة سيتم تناولها من خلال الفروع التالية :

الفـرع الأول: الإفـراج المشـروط وسيـلـة تهذيبيـة

في ظل قانون 1885/08/14 كان مجرد قضاء مدة معينة داخل المؤسسة العقابية كافياً لمنح الإفراج للمحبوس قبل انقضاء كل مدة عقوبته، بغض النظر عن التحقق من إصلاحه فعلياً وتأهيله اجتماعياً، فضلا عن ذلك لم تكن تفرض على المفرج عنه التزامات أو قيود سوى الالتزام بتعيين محل إقامته دون الخضوع لأي إشراف أو رقابة، وكان إلغاء الإفراج بمثابة عقاب على ارتكاب جريمة جديدة.[2]

كان ذلك يتفّق مع الأفكار السائدة آنذاك إذا كان الغرض من العقوبة وفقا لمبادئ القانون الجنائي التقليدي هو الدفاع عن المجتمع، فكانت العقوبة توّقع بهدف الانتقام من الجاني والتكفير عن جريمته، ويتولى القاضي توقيعها دون مراعاة لشخص الجاني وظروفه، وتضطلع الإدارة العقابية دون سواها بتنفيذها.

تحت تأثير هذه الأفكار لاقت فكرة الإفراج المشروط في البداية معارضة واسعة من قبل فقهاء القانون الجنائي التقليدي، لمساسها بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه وبمبدأ

---

[1] الدكتور/محمد عيد الغريب: الإفراج الشرطي في ضوء السياسة العقابية الحديثة، بدون طبعة، سنة 1999، دار الإيمان للطباعة، القاهرة، ص47.

[2] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص23.

الفصل بين السلطات[1]، وبمبدأ استمرار تنفيذ العقوبات على ما قرره الحكم الصادر من السلطة القضائية في تحديده مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية التي نطق بها، إلاّ أنّهم في نهاية القرن التاسع عشر اقروا إدخال الإفراج المشروط في هذا كوسيلة لحسن إدارة المؤسسات العقابية.

وبحسب هذه النظرة اعتبر الإفراج المشروط منحة تهذيبية، الهدف منه مكافأة حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية وحثه على التزام سلوك حسن كي يتاح له فرصة الاستفادة من الإفراج المشروط دون الاهتمام بتأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وإذا تحقق هذا التأهيل، فإنّ ذلك بطريق غير مباشر دون أن يكون مقصودا لذاته[2]، كما يحث نظام الإفراج المشروط على الانضباط داخل المؤسسة العقابية لأنّ ذلك من شروطه الأساسية، وهذا يعني نجاح تأهيل المحبوس وتسهيل عملية تطبيق العلاج العقابي خاصة إذا عمّ هذا التصرف بين أوساط المحكوم عليهم لتحقيق العقوبة أهدافها المرجوة، ومن بينها تعويض المتضرر من الجريمة، فهذا يعني إزالة الآثار المترتبة عليها بالنسبة للضحية أو الطرف المدني.[3]

---

[1] طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، بدون طبعة، سنة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ص118.

[2] بن الشيخ نبيلة :نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2009 و2010، ص07 .

[3] علي محمد جعفر: داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، سنة 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 154، 155.

وهكذا يتضح أنّ الإفراج المشروط كان منحة، ليس له أي طابع جنائي أو تأثير على الحكم القضائي، فالمحكوم عليه يعد في الواقع في مرحلة من مراحل تنفيذ العقوبة، فهو وان كان قد اعفي مؤقتا من تحمل شيء من العقوبة، فهو لا يسترد بالإفراج عنه شرطيا حريته كاملة، ولا تنقطع صلته بالإدارة العقابية، فلقد اعتبر المفرج عنه شرطيا رغم إطلاق سراحه وكأنّه ينفّذ عقوبته داخل المؤسسة العقابية.[1]

وقد أخذ المشرع الجزائري بذات المفهوم الذي جرى عليه التطبيق العملي في فرنسا في ظل قانون 1885/08/14، في المواد من 194 إلى 179 من قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين 02/72 واعتبره منحة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومكافأة له على حسن سلوكه خلال فترة تنفيذه لمدة العقوبة فيعلق تنفيذ المدة الباقية من العقوبة ويفرج عنه مع تقييد هذه الحرية بشروط تتعلق بمراقبته خارج السجن ومتابعة سلوكه، وإذا أبدى أنّه غير جدير بالحرية الممنوحة له يعاد إلى السجن ليقضي كامل العقوبة المحكوم بها عليه بعد إنقاص ما قضاه في المؤسسة العقابية أو في البيئة المفتوحة قبل قرار منحة الإفراج المشروط.[2]

الفـرع الثاني: الإفـراج المشـروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجـون

تطورت النظرة إلى الإفراج المشروط مند سنة 1913، حيث أصبح وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون، وهو بذلك يساهم في التقليل من نفقات السجون حيث

---

[1] الدكتور/محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص49.

[2] المادة 3/191 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين وإعادة تربية المساجين، المؤرخ في 1972/02/10، ج.ر رقم 1972/15.

أنّ مجتمع السجن مجتمع مكلف مالياً، فقد بيّنت أحد التقارير أنّ كلفة السجين السنوية في فرنسا تبلغ نحو ثلاثين ألف دولار ما عدا المصاريف الهامشية والطارئة وقد ترتفع هذه المصاريف بارتفاع مستوى المعيشة في البلد الذي يتم فيه تنفيذ العقوبة[1]، كما أنّ شدة الازدحام تؤدي إلى شل عملية التأهيل الاجتماعي مما يؤدي إلى فشل السجون في أداء وظيفتها الإصلاحية.

إنّ اغلب الدول الأوروبية تعاني من ظاهرة اكتظاظ السجون، مما جعلها تسارع إلى عقد العديد من الملتقيات والمؤتمرات لمواجهة هذه الظاهرة، وقد جاء في التوصية الثانية الصادرة عن اللجنة الأوروبية التابعة لمجلس وزراء أوروبا في المسائل الجنائية في دورتها الثانية والأربعين المنعقدة بين 7 و11 جوان 1999، وتقترح التوصية خيارات أخرى تحل محل العقوبة التقليدية، منها نزع الصفة الجزائية عن بعض الجنح أو إعادة تكييف وصفها، لاستبعاد العقوبات السالبة للحرية والتقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت ما أمكن ذلك، وتقصير مدة العقوبات الطويلة والتوسع في استعمال التدابير القانونية التي تتيح تقصير مدة البقاء في السجن كالإفراج المشروط.[2]

وتمثل ظاهرة اكتظاظ السجون من الظواهر الأكثر بروزا في اغلب المؤسسات العقابية بالجزائر، والذي يبلغ عددها 127 مؤسسة عقابية مقابل 51 ألف محبوس في سبتمبر 2005.

---

[1] مصطفى ألعوجي: التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية ، طبعة الأولى، سنة 1993، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ص184.

[2] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص26.

ولمعالجة هذه الظاهرة وفي إطار تطبيق برنامج إصلاح العدالة، تعمل وزارة العدل على انجاز 51 مؤسسة عقابية، 40 منها ضمن برنامج خاص قبل 2009 مع ترسيم 59 مؤسسة عقابية وفقا لمعايير دولية، من اجل تحقيق ثلاثة أهداف هي القضاء على الاكتظاظ داخل السجون، وإخراج المؤسسات العقابية من داخل المدن وبناء مؤسسات تستجيب لمتطلبات الأمن و الصحة، وتطبيق برامج تربوية.

ومن أجل إيجاد مخرج لظاهرة اكتظاظ السجون فقد اتجه المشرع الجزائري إلى إعطاء دفع جديد للإفراج المشروط، حتى تمّ إجراء تعديلات جذرية على هذا النظام من خلال توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال.[1]

وفي هذا الشأن أجرت مجلة رسالة الإدماج حوار مع السيد مصطفى زورقي أوّل مدير عام لإدارة السجون في الجزائر، خلال الفترة مابين 1962 و1980 حول تقريره لوضعية السجون حاليا وقد أجاب بمايلي ..."إنها تعاني من ظاهرة الاكتظاظ الذي يؤدي في الكثير من الأحيان إلى الإفراج من أجل تخفيف الضغط على النظام العقابي، في هذا الصدد وهذا رأيي الشخصي فإنني أعطي الأولوية لنظام الإفراج المشروط على نظام العفو، لأنّ الإفراج المشروط يبقي صاحبه تحت الرقابة ويخفّض من نسبة العود في الإجرام التي يصعب تحملها..."[2]

---

[1] نبيلة الشيخ: المرجع السابق، ص09.

[2] نص الحوار كاملا في مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الأول، مارس 2005، ص من43 إلى 49.

المطلب الثـــاني: المفهـوم الحديث لنظـــام الإفـــراج المشـــروط

إذا كان المفهوم الكلاسيكي لنظام الإفراج المشروط في ظل القانون الجنائي الكلاسيكي منحة تهذيبية لايهتم بتأهيل المحكوم عليه، وأنّه وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون وللتقليل من نفقاتها، فإنّ هذا المفهوم لم يعد يتفق والأحكام الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم الفرد وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا لإعادة اندماجه في المجتمع، بالإضافة إلى تمكين المحكوم عليه من تلقي معاملة تهذيبية تهدف إلى تقويمه وتأهيله اجتماعيا. وتحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي[1]، تغيرت النظرة إلى نظام الإفراج المشروط واعتبر وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه (الفرع الأول)، إلاّ أنّ النظام وفقا لمفهومه التقليدي لم يكن أهلا لأن يقوم بهذا الدور الجديد للتأهيل الاجتماعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليه

مع مطلع القرن العشرين، وتحت تأثير أفكار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث أصبح نظام الإفراج المشروط وسيلة لتفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس، فماهي أسباب تغير النظرة إلى هذا النظام ؟ وهل يمكن للإفراج المشروط في صورته التقليدية أن يقوم بدوره الجديد في التأهيل الاجتماعي؟.[2]

---

[1] ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي في ايطاليا وتزعمها فيليبوغراماتيكا، ثم ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بزعامة مارك انسل، انظر: محمد سعيد نمور: المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع والطموح، مجلة إتحاد الجامعات العربية، عدد 1997/10/06، ص455.

[2] معافة بدر الدين: المرجع السابق ، ص28.

للإجابة عن هذه التساؤلات يجب التطرق أوّلا إلى مضمون تطور النظرة الجديدة إلى الإفراج المشروط وثانيا التطرق إلى مدى نجاح الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي.

أوّلا : النظـــرة الجديـدة للإفــراج المشــروط

يرجع الفضل إلى المشرع الجزائري في إعطاء نظرة جديدة للإفراج المشروط حيث صدر قانون عمّم نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبة الإبعاد أو النفي وذلك سنة 1942، كما تم تمديد الاستفادة من الإفراج المشروط إلى فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة التي لم يكن يشملها من قبل وذلك بموجب قانون صدر سنة 1951، وعلى اثر نجاح تطبيق نظام الحرية النصفية على هاتين الفئتين من المحكوم عليهم فكّر المشرع في اعتبار الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحكوم عليهم.

ومن أجل تحقيق هذا الهدف، أصدر المشرع الفرنسي في 1952/04/01 مرسوما كان بمثابة لائحة إدارة عامة لتطبيق المادة 06 من القانون الصادر في 1885/08/14 الذي جعل من الإفراج المشروط نظاما موجها لإعادة التأهيل الاجتماعي، وقد حدّد هذا المرسوم الشروط الخاصة التي يخضع لها المفرج عنهم شرطيا، وبذلك فإنّ مرسوم 1952/04/01 يعد الأساس القانوني للدور التهذيبي لنظام

الإفراج المشروط، حيث وضع بين يدي الإدارة العقابية وسيلة التأهيل الاجتماعي التي تتناسب مع شخصية كل محبوس.[1]

ومن أجل عرقلة أي جهد تأهيلي للمفرج عنه شرطيا، أصدر المشرع الفرنسي قانونا في 1955/03/18 قضى بعدم سريان تدبير المنع من الإقامة بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة ولكنه يبدأ من تاريخ الإفراج المشروط، وبذلك فلقد عدّل هذا القانون طابع عقوبة المنع من الإقامة، فأصبحت تدبيرا تفريديا يعتمد على تدابير المساعدة والمراقبة والتي لا ترمي فقط إلى منع العود، ولكن أيضا إلى تسهيل إصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس.

وبهذا أخذ القانون الفرنسي بنظامين يتعلق الأوّل بالمنع من الإقامة والثاني الإفراج المشروط، حيث يهدف كل منهما إلى إعطاء المحبوس فرصة إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، فأصبح تدبير المنع من الإقامة تكملة ضرورية لنظام الإفراج المشروط.[2]

أمّا المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي فلقد هيأ بموجب القانون 04/05 الأرضية ليؤدي الإفراج المشروط دوره التهذيبي، حيث وضع بين الإدارة

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 52.

[2] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص30.

العقابية مؤسسات سميت المصالح الخارجية[1]، تكلف بالتعاون مع مصالح مختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

فضلاً عن متابعة المفرج عنهم شرطياً ومراقبة مدى التزامهم بالشروط والواجبات المفروضة عليهم، إضافة إلى ذلك فلقد جعل المشرع الجزائري سريان مفعول المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج عن المحبوس شرطيا[2]، وجعل قرار هذا المنع يتضمن تدابير المراقبة والمساعدة فيستفيد منها المحكوم عليه شخصياً مما يضفي على هذه العقوبة صفة التدبير التفريدي.

ثـــانيـــا: مـــدى نجـاح الإفـراج المشـــروط في التـــأجيل الاجتمـاعـي

رغم أنّ المشرع الفرنسي قام بتعميم تطبيق الإفراج المشروط، وأضفى عليه الطابع التهذيبي حتى يضطلع الإفراج المشروط بدوره في التأهيل الاجتماعي، إلا أنّ ذلك لم يكن كافياً لعلاج عيوب هذا النظام، ذلك يرجع لأسباب تاريخية إذ كان المشرع الفرنسي عند تبنيه لنظام الإفراج المشروط سنة 1885 يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم في المجتمع، حيث كانت فكرة الإفراج المشروط أكثر تقدما عن الفكر السائد في ذلك الوقت، كما اعتبر تدبير ثوريا لمخالفته من الناحية القانونية مبدأ حجية الشيء المقضي فيه، ومبدأ الفصل بين السلطات من الناحية القضائية.

---

[1] المادة 113 من ق.ت.س.

[2] راجع المادة 07 من الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 102 لسنة 1975.

مع ذلك لم يرتب واضعو قانون سنة 1885 كل نتائج نظام الإفراج المشروط فتوصلوا إلى حل يضم احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي[1]، فكان المفرج عنه شرطيا كما لو كان ينفذ فعلا عقوبته في السجن، إذ يجب أن يستمد الإفراج المشروط نظامه ومدته وجزاءه بصفة أساسية من حكم الإدانة.

وقد أدّى كل ذلك إلى فشل الإفراج المشروط في تحقيق أهدافه، وبذلك فإن الإفراج المشروط كان يعتبر وسيلة لتنفيذ العقوبة، وبالتالي فلا أثر له على حكم الإدانة مما يجعل المدة المطلوب سريانها لطلب رد الاعتبار القضائي لا تبدأ في السريان إلا من يوم الانقضاء القانون للعقوبة، نفس الأمر بالنسبة للمنع من الإقامة فإنّه لا يبدأ في السريان إلا بعد انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم به.

إنّ هذه النتائج تتعارض مع هدف إعادة الإدماج الاجتماعي الذي كان يهدف إليه المشرع والقضاء الفرنسي مند سنة 1942، لذلك قرّر المشرع الفرنسي بموجب قانون 18 مارس 1955 سريان المنع من الإقامة من تاريخ الإفراج النهائي أو المشروط على السواء، إلا أنّه لم يكن كافيا لعلاج عيوب النظام لأنّ الإفراج المشروط لم تنقطع صلته بالعقوبة والدليل في ذلك أن مدة الإفراج المشروط كانت تحدد انطلاقا من حكم الإدانة، كما أن تدابير المساعدة والرقابة كانت تنتهي إذا انقضت العقوبة

[1] الدكتور/محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص53.

بانتهاء الأجل المحدد لها في الحكم لذلك كانت مدة الإفراج في اغلب الحالات قصيرة لا تسمح بأن تحقق المعاملة التهذيبية فعاليتها.[1]

إنّ المعاملة التهذيبية فقدت فعاليتها، ذلك أنّ الجزء الذي كان يوقع على المفرج عنه مستمد من حكم الإدانة، وكان الجزاء هو إلغاء الإفراج وعودة المفرج عنه شرطيا إلى المؤسسة العقابية لإكمال المدة المتبقية ويترتب على ذلك تأخير الانقضاء القانوني للعقوبة مدة متساوية لتلك التي ظل فيها المحبوس خاضعا للاختبار، وهو ما يتعارض مع أهداف نظام الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي الذي اقرّها المشرع والقضاء الفرنسيين منذ سنة 1942، لذلك كانت السلطة المختصة أمام أمرين إمّا عودة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لإنهاء المدة المتبقية، وإمّا عدم الالتفات لهذا الإخلال.

لذا كانت الإدارة العقابية تكتفي عادة بتهديد المفرج عنه شرطياً بإلغاء الإفراج خاصة أنّه لم تكن تفرض على المفرج عنه أيّة التزامات، وذلك من أجل تسهيل إعادة إدماجه في المجتمع.

لذلك اقترح جانب من الفقه التقليدي أن يتخذ الجزاء صورة الإلغاء الجزئي بما يتناسب والدور الجديد لهذا النظام ومن ضمن هذه الجزاءات توقيع عقوبة الحبس قصيرة المدة كإنذار للمفرج عنه.[2]

---

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص54.

[2] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص33.

الفـرع الثـاني: الإفراج المشـروط تدبيـر مستقـل للتـأهيل الاجتمـاعي

نظرا للعيوب التي ميّزت نظام الإفراج المشروط في مظهره التقليدي، والتي ترجع إلى ارتباطه بالعقوبة، كان من الضروري إيجاد الحلول اللازمة لهذه المآخذ فتدخل أنصار حركة الدفاع الاجتماعي واقترحوا خاصة فيما يتعلق بإلغاء الإفراج المشروط أنّه على الإدارة العقابية التحقق من عدم نجاعة الوسائل التي اتبعت مع المفرج عنه شرطيا بهدف إعادة ادماجة، فلها أن تجري تعديلات في المعاملة العقابية بما يتلاءم وشخصيته، وذلك لا يعني أن تكون هذه المعاملة العقوبة وفقا للمفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط.

لأجل ذلك عمد المشرع الفرنسي إلى اعتماد أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد بقطع الصلة التي تربط الإفراج المشروط بحكم الإدانة، وتجلى ذلك من خلال أحكام قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958، الباب الأوّل من قانون 1885/08/14 وكذلك مرسوم 1952/04/1 فخصص الباب الثاني من الكتاب الخامس منه الإفراج المشروط تدبيراً مستقلاً للتأهيل الاجتماعي وتدبير للمعاملة في وسط حر، أولهما قطع الصلة التي تربط الإفراج المشروط وثانيها هو إنشاء قاضي تطبيق العقوبات يختص بمتابعة التدابير التهذيبية التي يخضع لها المفرج عنه شرطيا وينسق بين نشاط الأجهزة والجمعيات التي تهتم بإعادة تأهيل المحكوم عليه.

فمنذ سنة 1958 أصبح قاضي تطبيق العقوبات فاعل أساسي في حياة كل محكوم عليه، لذلك سيتم تناول الإفراج المشروط كتدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه أوّلا، ثم دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة ثانيا.

أوّلا: الإفراج المشروط تدبير مستقل لإعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه

قطع المشرع الفرنسي الصلة التي تربط مدة الإفراج المشروط بالعقوبة المحكوم بها، وبذلك هجر قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الحيلة القانونية التي كان المفرج عنه شرطيا وكأنّه في مرحلة تنفيذ العقوبة، وهو ما كان يستتبع أن يظل المفرج عنه عديم الأهلية خلال هذه المرحلة، ولا يستعيدها إلا إذا انتهت المدة المتبقية من العقوبة حيث نصت المادة 732 من قانون الإجراءات الفرنسي على قرار الإفراج المشروط يحدد مدة الإفراج المشروط بحيث لا تقل عن الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز تجاوزها بما لا يزيد على سنة، ولوزير العدل أن يحدد هذه المدة حسب كل حالة ويجوز تبعا لذلك إطالة تدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها.[1]

وهذا النص الذي استحدثه المشرع الفرنسي، وقف بين الأهداف التكفيرية والتهذيبية للعقوبة، وظهرت أهميته بصفة خاصة عندما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، حيث أنّه سمح رغم الإفراج عن المحكوم عليه لبضع أسابيع قبل انقضاء العقوبة أن لا ينقص وقت سلب الحرية بدرجة ملموسة، وأن يخضع المفرج عنه لنظام

[1] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص34.

تهذيبي لا يزيد عن سنة بعد الإفراج عنه، مثال ذلك إذا كانت العقوبة أقل من سنة ومنح الإفراج المشروط في نهاية مدة الحبس بحد أدنى ثلاثة أشهر.

فقد كانت مدة الإفراج المشروط في النظام القديم قصيرة جداً حتى تباشر تدابير التهذيب الملائمة لشخصية المفرج عنه ولتأهيله اجتماعياً، لذلك فإنّ إطالة مدة الإفراج المشروط يجب أن تزيد من فعالية التدبير، بأن يطول الوقت المطلوب للتأهيل وهذا ليس إلاّ مجرد إمكانية تحت يد الإدارة حتى لا يكون الإفراج المشروط مجرد انتقال إجباري من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة، وهذه القاعدة غير مفروضة على السلطة التي تمنح هذا التدبير.[1]

كما قرّر المشرع الفرنسي استقلال النظام التهذيبي في الوسط المفتوح، وذلك في قانون الإجراءات الجزائية من خلال المواد 731 و المواد 532 و538 من التعليمات الخاصة بتطبيقه على الشروط الخاصة، التي يخضع لها المفرج عنه والمحددة من طرف وزير العدل في قرار الإفراج كالإقامة في مركز استقبال وإيواء يعد للمفرج عنه ومنعه من التردد على بعض الأماكن وعدم حمل الأسلحة[2].

إنّ قاضي تطبيق العقوبات هو من يتولى مدى التزام المفرج عنه بالخضوع لهذه التدابير، وإذا خالف المفرج عنه هذه الشروط وتبين سوء سلوكه، أو تثبيت إدانته فيرجع لوزير العدل سلطة إلغاء الإفراج المشروط، ولقد طرأت تغييرات واسعة على نظام

---

[1] نبيلة الشيخ: المرجع السابق، ص15.

[2] الدكتور/محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص58.

قاضي تطبيق العقوبات بما يسمح له القيام بدور هام في الإشراف على المعاملة العقابية التهذيبية للمحبوس.

ثانيا: دور قاضي تطبيق العقوبات في المعاملة العقابية التهذيبية في البيئة المفتوحة

إنّ تدخل القاضي في تنفيذ العقوبات المحكوم بها يتماشى وتطور معنى العقوبة وأغراضها، فلم تعد العقوبة وسيلة للانتقام من الجاني ولم يعد الحكم بها يعني الإنقاص من حقوق المحبوس كإنسان، كما جاء في توصيات المؤتمر الثاني للدفاع الاجتماعي المنعقد في ستوكهولم سنة 1965، الذي قرّر أن يحتفظ المحبوس بحقوقه كمواطن رغم إدانته، فأصبحت العقوبة تهدف إلى إصلاح المحبوس وتأهيله وهو الغرض الأساسي للمعاملة العقابية الحديثة.[1]

ولقد لقيت الدعوة للأخذ بأسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي استجابة في العديد من المؤتمرات الدولية العلمية، وكان مؤتمر لندن أوّل هذه المؤتمرات سنة 1925.

كما وجد مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي طريقه إلى التطبيق العملي في العديد من التشريعات العقابية، فلقد أخذ به المشرع الجزائري مند سنة 1972، إثر صدور قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين بتاريخ 1972/02/10 في المادة السابعة (07) منه التي نصت على إنشاء قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، كأحد

[1] عبد الرؤوف مهدي: السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، جوان 1978، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول والثاني، القاهرة، ص282،283.

مؤسسات الدفاع الاجتماعي يسهر على متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وتشخيص العقوبات ومراقبة شروط تطبيقها.

وتعزيزاً لدور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقوبة قام المشرع الجزائري مؤخراً بمناسبة إصلاح المنظومة العقابية بتعديل قانون تنظيم السجون بموجب القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/05، فأدخل تغييرات جذرية هامة بدءا من تغيير التسمية إلى قاضي تطبيق العقوبات، فضلا عن إعطائه العديد من الصلاحيات التي تهدف إلى تأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع.

ولقد سبق المشرع الجزائري في الأخذ بهذا النظام العديد من التشريعات، إذ ظهر نظام قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا مع صدور قانون الإجراءات الجزائية سنة 1958.

كما طرأت عدة تعديلات تشريعية متعاقبة على هذا القانون في سنوات 1972 1975، 1993، اتسعت بموجبها صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات إلى رئاسة لجنة تطبيق العقوبات، كما وسعت من سلطاته في منح الإفراج المشروط فبعد أن كان جهة إبداء رأي، أو اقتراح إلى وزير العدل أصبح صاحب سلطة قرار في منح الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة تقل عن خمس سنوات.[1]

وآخر التعديلات ما جاء به قانون حماية قرينة البراءة وحقوق الضحايا المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر بتاريخ 2000/06/15 الذي دخل حيز

[1] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص37 ،38.

التنفيذ ابتداء من 2001/01/01[1]، الذي اقّر الإشراف القضائي وسلطة وزير العدل في منح الإفراج المشروط وأسندها إلى قاضي تطبيق العقوبات وهيئة قضائية محلية تتواجد على مستوى محكمة الاستئناف حسب الحالة طبقا لنص المادة 730 من قانون الإجراءات الفرنسي والمادة 520 من التعليمات العامة له، كما منح هذا القانون ضمانات هامة للمحكوم عليه تعزيزا لحقوق الدفاع.

والجدير بالذكر أن القانون المصري لا يزال منحازاً إلى الاتجاه التقليدي الذي يبعد القضاة عن مجال تنفيذ العقوبات، ولا يوجد لنظام قضاء التنفيذ في مصر إلاّ تطبيق محدود يتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها على الأحداث طبقا للمادة 42 من القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث التي أعاد النص عليها قانون الطفل لسنة 1996 في المادة 134.[2]

المطلب الثـالث: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط

بعد أن تمّ الاعتماد على نظام الإفراج المشروط في انجلترا وايرلندا بالقانون الصادر في 1853/08/20، وفي فرنسا بالقانون الصادر في 1885/08/14 انتشر هذا النظام في تشريعات عدة دول، أما بالنسبة للدول العربية فلقد عرفته مصر بالأمر الصادر في 1897/12/23، وعرفته الجزائر بالأمر الصادر في 1972/02/10.

[1] قانون رقم 2000/516، مؤرخ في 2000/06/15، الصادر بالجريدة الرسمية عدد رقم 158/ 16 جوان 2000.

[2] شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، سنة 2001، دار النهضة العربية، القاهرة، ص315.

وقد عرف نظام الإفراج المشروط في تشريعات هذه الدول عدة تعديلات تشريعية تبعا لتطور السياسة العقابية في كل دولة وسيتم التطرق لهذا التطور التشريعي في بعض هذه الدول كفرنسا ومصر في (الفرع الأول) والجزائر في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في القوانين الأجنبية -فرنسا ومصر نموذجا -

عرف نظام الإفراج المشروط في فرنسا منذ إقراره بقانون 1885/08/14 عدة تعديلات تبعا لتطور التشريع العام، ونفس الحال في التشريع المصري منذ صدور الأمر العالي سنة 1897، وسيتم بيان ذلك (أوّلا) بالنسبة للقانون الفرنسي و(ثانيا) بالنسبة للقانون المصري.[1]

أوّلا: في القانون الفرنسي:

نميز بين مرحلتين، المرحلة الأولى و امتدت من 1885 إلى غاية 1942أما المرحلة الثانية منذ 1942 إلى الوقت الحاضر وستتم دراسة كل مرحلة على حدا.

المرحلة الأولى: نظام الإفراج المشروط فيما بين 1885 إلى 1942

كان قانون أوت 1885 هو أوّل مظهر تشريعي في فرنسا لإقرار نظام الإفراج المشروط، إلا أنّه لم يكن ذا نطاق عام، فهو وان كان لم يميّز بين المحكوم عليهم تبعا لطبيعة العقوبة، إلاّ أنّه نص على أنّ تطبيق الإفراج المشروط قاصر على فئة معينة

[1] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص50 ،51.

من المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوباتهم في المؤسسات العقابية فرنسا والجزائر (قبل الاستقلال).[1]

أمّا المحكوم عليهم الذين ينفذون عقوبات الأشغال الشاقة في المستعمرات فقد ظلوا خاضعين لنظام الحرية المؤقتة، الذي كان قد أنشئ بقانون سنة 1845 و 1873.

وفي سنة 1885 قرّرت السلطة التنفيذية بالنسبة للمحكوم عليهم عقوبات الحبس والسجن مع الأشغال الشاقة، وسيلة تقترب من نظام البارول الأنجلو سكسوني الذي يقوم على الاختبار–TEST– و ليس مجرد اختصار لمدة العقوبة السالبة للحرية. فالبارول نظام بمقتضاه يفرج عن المحكوم عليه بعد قضاء فترة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية استنادا إلى تعهده بالخضوع لما يفرض عليه من التزامات، ويبقى المفرج عنه خاضعا للمراقبة خلال فترة معينة قد تعادل الفترة المتبقية من العقوبة ، وقد تقل عنها.[2]

إنّ الإفراج المشروط في حقيقته جزء من النظام العقابي يستهدف إصلاح المجرمين وأنّه إذا كانت المحاكم التي تختص دائما بالنطق بالعقوبة لتحقيق الردع فإنّ الإدارة العقابية فضلا عن دورها التقليدي كجهاز تنفيذ أحكام القضاء، يقع على عائقها عبئ إصلاح وتقويم المحكوم عليهم، بينما الإفراج المشروط في صورته التي كان ينص عليها قانون 14 أوت 1885 يتقرر مكافأة المحكوم عليه بناء على حسن سيرته

[1] وقد كانت العقوبات التي تنفذ في المؤسسات العقابية سنة 1885 هي عقوبات الحبس والسجن مع الأشغال الشاقة.

[2] الدكتور/ محمود نجيب حسني: علم العقاب، الطبعة الثالثة، سنة 1973، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 517.

وسلوكه داخل المؤسسة العقابية بمقتضاه تختصر مدة عقوبته ويعقب الإفراج عن المحكوم عليه إعادته إلى المجتمع بمساعدة جمعيات الرعاية وتحت الرقابة الجادة للإدارة العقابية.

ولكن تطبيق الإدارة العقابية لهذا النظام لا سيما محو مظاهر بقاء العقوبة بعد الإفراج أدى بعد عدة سنوات إلى تطوير النظام إلى وسيلة إنقاص جزئي Remise partielle لحكم الإدانة من نفس طبيعة العفو.

فمن الناحية العملية كان الإفراج المشروط فضلا على أنّه كان يضع نهاية لسلب الحرية دون استبدالها بقيود أخرى، يتفق مع نظام العفو في أنّ منعه أو رفضه كان يتوقف على مدى جسامة الجريمة فقط، فالوزير المختص كان يقبل أو يرفض منح الإفراج المشروط تبعا لتقدير مدة الحبس الموقعة.[1]

هكذا تحوّل الإفراج المشروط بيد السلطة التنفيذية إلى وسيلة تعديل حكم الإدانة باختصار مدة العقوبة التي قررها، وذلك مراعاة للظروف المخففة وتخفيفاً للعقوبة، ولذا فإنّه كان يعد وقف بعد فوات الأوان، ومن ناحية أخرى أدى التطبيق العملي لقانون 14 أوت 1885 إلى تطور آخر فيما يتعلق بوسيلة إثبات إصلاح المحكوم عليهم، فكل محكوم عليه في القانون يفرج عنه أيا كانت درجة إصلاحه.

[1] الدكتور/عبد الرزاق بوضياف: مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، بدون طبعة، سنة 2010، دار الهدى، الجزائر،ص15.

ومن جانب آخر كان المفرج عنه شرطياً في الواقع، يتمتع بالحرية الكاملة عقب الإفراج عنه ولم يكن يفرض عليه أي التزامات أو قيود باستثناء، تعيين محل الإقامة، ومن ثم كان المفرج عنه لا يخضع لرقابة السلطات العامة.[1]

وبالتالي فإنّ إلغاء الإفراج المشروط لم يكن متصورا تقريبا إلا إذا ارتكب المفرج عنه جريمة وصدر ضده حكم جديد بالإدانة.

نظرا للزيادة الرهيبة في معدلات الإجرام، انحصر تطبيق الإفراج المشروط بعد سنة 1924 على فئة المجرمين المبتدئين بشرط تقديم ما يثبت أنهم سيحصلون على عمل يعيشون منه بعد الإفراج عنهم.[2]

وهكذا تطور الأمر فبعد أن كان الإفراج المشروط وسيلة منح العود في سنة 1885 أصبح وسيلة للتشجيع على الإجرام، ويرجع السبب في ذلك إلى الإفراج عن المحكوم عليه بأي التزامات أو شروط، مما أدى إلى تمتع المحكوم بمكافأة لا يستحقها الأمر الذي لم يحقق غرض العقوبة في الردع مما نتج عنه زيادة حالات العود إلى الجريمة.

ضف إلى ذلك عدم منح الإفراج المشروط للمجرمين العائدين وهم الذين أنشئ لهم أصلاً هذا النظام، ومن ناحية أخرى كان الإفراج المشروط يقرر كما لو كان عفوا

---

[1] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص15.

[2] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص34.

دون التحقق من استقامة المحكوم عليه، أدى كل ذلك إلى انحراف النظام عن هدفه الأساسي في الوقاية من العود إلى الإجرام.

يتبين مما تقدم أنّ فشل الإفراج المشروط يفسر أنّه لم يفهم إلا كونه وسيلة للإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء عقوبته، لأنّه أهمل استعمال الضمانات التي أحاط المشرع بها النظام لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم، ورغم ارتفاع مستويات الإجرام لم تتخذ الإدارة أيّة إجراءات لإعادة النظر في تطبيق النظام، ولكنها استمرت إما في الإفراط أو التضييق في منح الإفراج.

وهكذا فإنّ الأخطاء المرتبكة من قبل الإدارة العقابية في تطبيق الإفراج المشروط أدى إلى إثارة أزمة تتطلب معالجتها وإيجاد الحلول لها وإعادة النظر في كيفية تطبيق هذا النظام.[1]

المرحلة الثانية: ظـــلم الإفـــراج المشـــــروط منذ 1942:

.منذ عام 1942 ظهرت حركة تهدف إلى أن يمتد نطاق الإفراج المشروط إلى فئة جديدة من المحكوم عليهم فامتد النظام تدريجياً على المنفيين[2]، الذين ينفذون عقوباتهم الأصلية بعد ثلاث سنوات تسري في اليوم الذي يبدأ فيه حساب النفي، كما امتد تطبيق النظام على المحكوم عليهم العسكريين بالقوات المسلحة البرية والبحرية

[1] الدكتور/محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص36.

[2] منذ سنة 1885 حتى 1942 كان النفي ينفذ تحت شكل النفي النهائي إلى المستعمرات حيث يجد المنفيين حياة تدعو للرثاء، لذلك قرّر قانون 7 جويلية 1942 أنهم سيبقون في فرنسا حيث يتم اعتقالهم في المؤسسات العقابية التي يجوز أن يفرج عنهم شرطيا. انظر الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص16.

طبقاً للمواد 156 و270 من قانون القضاء العسكري، وأخيراً على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤقتة بالقانون الصادر في 05 جويلية 1951.

وهكذا يتضح انّه منذ سنة 1942، أصبح الإفراج المشروط يطبّق على جميع المحكوم عليهم، دون تمييز بينهم بحسب مكان تنفيذ العقوبة سواء كان في فرنسا أم في المستعمرات، فيما ظلت فئة المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة خارج نطاق تطبيق نظام الإفراج المشروط[1].

وأخيرا صدر مرسوم 1 أفريل 1952 الذي جعل من الإفراج المشروط نظاماً يتفق ورغبات مارساييني، وشرع سنة 1885 ليصبح عملاً تدبير إصلاح معنوي وعودة إلى الاندماج في المجتمع وقد نص المرسوم في المواد 3 و6 على أنّه منح الإفراج المشروط يجب أن يخضع لشروط خاصة وكذلك تدابير مساعدة ومراقبة تستهدف تسهيل وتحقيق إعادة اندماج المحكوم عليهم في المجتمع، تحت إشراف اللجان العقابية التي نظمت رسمياً.[2]

ويلاحظ أنّ هذا المرسوم لم يدخل تعديلات جوهرية على قانون 14 أوت 1885، ثم جمعت كل النصوص الخاصة بتطبيق نظام الإفراج المشروط فصدر قرار وزاري في 25 جوان 1953، جمع أحكام هذا النظام ثم صدر قانون الإجراءات

---

[1] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص 16، 17.

[2] أنشأت لجان مساعدة المفرج عنهم بقرار في فيفري 1942 وكانت مهمتها تنحصر في متابعة العمل المتمم لفترة الحبس، لتحقيق اندماج المحكوم عليه في المجتمع ومع ذلك كان تنظيما متواضعا للغاية، الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع نفسه،ص17.

الجنائية بالأمر الصادر في 23 ديسمبر 1958 الذي عدّل من طبيعة هذا النظام حيث جعل منه تدبير تأهيل اجتماعي، ومعاملة في وسط مفتوح، مع فصل العلاقة التي كانت تربط الإفراج المشروط بالعقوبة.

وهكذا اتضح من العرض المتقدم أن نظام الإفراج المشروط في فرنسا، أصبح أسلوبا لتنفيذ العقوبة خارج المؤسسات العقابية، وذلك خلافاً لصورته الكلاسيكية التي تتمثل في منحة بوصفه مكافأة على حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، واستمر هذا المفهوم إلى أن صدر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الذي جعل الإفراج المشروط وسيلة تأهيل اجتماعي ومعاملة في وسط مفتوح.[1]

ثـــانياً:في القـــانون المصـــــري

ادخل الإفراج المشروط في التشريع المصري لأوّل مرة بالأمر العالي الصادر بتاريخ 1897/12/23 الذي يعد أول تشريع للسجون في مصر، ثم أدمج في لائحة السجون الصادر بتاريخ 1901/02/09 المواد من 96 إلى 103، ولمّا صدرت لائحة السجون الجديدة في سنة 1949 تضمنت أحكام الإفراج المشروط في المواد 73 إلى 83 منها، وبصدور قانون الإجراءات الجنائية رقم 15 لسنة 1950 نظمت المواد من 401 إلى 504 أحكام هذا النظام، وبذلك صارت أحكامه مشتته بين مجموعة من القوانين.

[1] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص17، 18.

ولكن تم تجميع هذه الأحكام في قانون واحد بصدور قانون تنظيم السجون بالقانون رقم 396 لسنة 1956 في المواد من 52 إلى 64 منه، وألغيت بذلك أحكام الإفراج المشروط التي سبق النص عليها في غير ذلك من التشريعات.[1]

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري

لم يصل نظام الإفراج المشروط في المنظومة العقابية بالجزائر بالشكل الذي هو عليه اليوم في قانون 04/05 المؤرخ في 2005/06، إلا بعد أن مرّ بعدة مراحل عرف خلالها تطوراً ملحوظا بدءا من العهد الاستعماري، حيث كانت الجزائر خلالها مستعمرة فرنسية يسري عليها قانون العقوبات الفرنسي، ولقد ميّز هذه المرحلة تطبيق عدة أنظمة عقابية مختلفة طبق خلالها القانون الفرنسي.

إنّ قانون 1885/09/14 يعتبر أوّل مظهر تشريعي لإقرار نظام الإفراج المشروط في النظام العقابي الفرنسي، أي تقريباً بعد 55 سنة من التواجد الاستعماري الفرنسي بالجزائر الأمر الذي يعني تطبيق نظام الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بالجزائر.

لأجل ذلك صدر الأمر المؤرخ في 1943/04/20 بالجزائر معلنا عن إنشاء لجنة استشارية للإفراج المشروط تتكفل بمهمة تقديم الآراء الأولية لقرارات القيادة العليا المتعلقة بالإفراج المشروط، إلاّ أنّ هذا الأمر ألغي بمقتضى الأمر المؤرخ في

[1] محمد أحمد المشهداني: أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 2002، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ، ص22.

1943/10/02 المتعلق بتنظيم وتحديد مهام لجنة الإفراج المشروط طبقا للمادة الخامسة (05) منه، وفي هذا الصدد يعد إلغاء أمر 20 أفريل 1943 من أكبر الأخطاء المرتكبة"[1]. وتجدر الإشارة إلى أنّه لم يستفد المحكوم عليهم بنظام الإفراج المشروط في هذه الفترة الاستعمارية.

لقد استمر العمل بقانون العقوبات الفرنسي بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون العقوبات الجزائري بموجب الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 الذي تلاه صدور عدة قوانين، وما يهمنا منها قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الصادر بموجب الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 الذي تضمن في ديباجته المبادئ التي تقوم عليها السياسة العقابية في الجزائر، وتحديدا في الفصل الثاني من الباب الثالث في المواد من 179 إلى 194.

وتنفيذا لقرارات الإفراج المشروط صدر المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/01، المتعلق بإجراءات تنفيذ القرارات الخاصة بالإفراج المشروط. ولقد اعتبر المشرع الجزائري آنذاك الإفراج المشروط تدبيراً اختياراً من اختصاص وزير العدل وحده ولا يتمتع قاضي تطبيق العقوبات في هذه المرحلة بأي دور في مجال تقرير الإفراج المشروط سوى اقتراحه لكل محكوم عليه جدير به.[2]

---

[1] بوكروح عبد المجيد: الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1993، ص59.

[2] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص60 ،61.

ومع تسارع التطورات التي شهدها المجتمع الجزائري خاصة مع تشكل سياق دولي جديد، صدر القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/26، والذي يهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبات وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ومن بين آليات إعادة التربية التي أعاد تفعيلها وتدعيمها نظام الإفراج المشروط وأدخل عليه عدة تعديلات جوهرية أهمها تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط بعدما كان يقتصر على وزير العدل.

وفي تطور آخر لتشريع السجون في الجزائر سمح المشرع ولاعتبارات إنسانية إمكانية الإفراج شرطيا عن المحبوسين لأسباب صحية تتنافى وبقائهم في حالة سلب الحرية.[1]

ولقد استكمل المشرع الجزائري اصطلاحاته بتأسيس هياكل ومؤسسات الدفاع الاجتماعي التي ستتولى تنفيذ أهداف قانون تنظيم السجون بصفة عامة، والإفراج المشروط بصفة خاصة، ويتعلق الأمر بكل من لجنة تطبيق العقوبات، واللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون.[2]

---

[1] المادة :148 من ق.ت.س.

[2] المادة: 21، 24، 113 من ق.ت.س.

كانت هذه آخر التطورات التي عرفها نظام الإفراج المشروط في الجزائر والتي استعاد بها هذا النظام مكانته في السياسة العقابية نظرا لدوره الفعال في مكافحة ظاهرة العود والتقليل من تزايد معدلات الإجرام.

المبحث الثاني:
الطبيعة القانونية للإفراج المشروط

لم يعتبر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04/05 الإفراج المشروط حقا مكتسبا للمحبوس، وإنّما اعتبره مكافأة لهذا المحبوس على حسن سيرته وسلوكه فبعدما تمّ بيان التطورات التشريعية التي عرفها نظام الإفراج المشروط، يتعين تبيان الطبيعية القانونية لهذا النظام بعدما شهدت التشريعات العقابية الحديثة جدلا كبيرا حول التكييف القانوني للإفراج المشروط، وذلك من خلال الكشف عن حقيقة تكييفه القانوني في (المطلب الأول)، ثم محاولة تمييز نظام الإفراج المشروط باعتباره أسلوب من أساليب تقرير العقوبة عن غيره من الأنظمة المشابهة له في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف القانوني للإفراج المشروط

لقد أثار موضوع التكيف القانوني للإفراج المشروط الكثير من النقاش في الأوساط الفقهية، لذلك اختلفت التشريعات العقابية بدورها في تكييف هذا النظام بحسب السلطة التي لها صلاحية تقريره، فإذا كانت سلطة إدارية كان الإفراج المشروط عملا إداريا، أمّا إذا كانت السلطة قضائية كان قضائيا، لذلك فإنّه من الضروري التطرق إلى الحجج الفقهية التي يستند عليها الفقهاء بغية التوصل إلى التكييف في التشريع

الجزائري، وذلك من حيث الإفراج المشروط عمل إداري (الفرع الأوّل)، أو أنّ الإفراج المشروط عمل قضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإفـــراج المشـــروط عمل إداري

لم تنتهج التشريعات نهجاً واحداً في تحديد الجهة المختصة بتقرير الإفراج المشروط، فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في القائمين على التنفيذ العقابي.[1]

وهذا ما أخذ به التشريع المصري ذلك أنّ الإدارة هي صاحبة الاختصاص الأمثل في هذه المرحلة، ويعود الأمر في ذلك الاختصاص إلى المدير العام لإدارة السجون.[2]

كما أعطت المادة 63 الفقرة 3 من نفس القانون للنائب العام سلطة النظر في الشكوى التي تقدم بشأن الإفراج تحت الشرط واتخاذ ما يراه مناسبا فالإفراج المشروط في القانون المصري طابع إداري، وتختلف هذه السلطة الإدارية من تشريع إلى آخر.

أما التشريع الجزائري وبموجب القانون رقم 04/05، أسند اختصاص تقرير الإفراج المشروط إلى وزير العدل، وقاضي تطبيق العقوبات كل في حدود اختصاصه

---

[1] عمر خوري : المرجع السابق، ص410

[2] الدكتور/على محمد جعفر: المرجع السابق، ص149.

حيث كان الوضع غير ذلك في الأمر رقم 02/72، إذ كان وزير العدل ينفرد بهذا الاختصاص.[1]

أما التشريع الفرنسي فقد أثارت قرارات قضاة تطبيق العقوبات نقاشا كبيرا بالخصوص أنها لا تخضع لأي رقابة من قضاة أعلى أو قيود، فضلا على بعض القرارات غير المعتنين بها أثارت صدى لدى الرأي العام، ممّا أدّى بالبعض من الفقه الفرنسي إلى التساؤل حول الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات.[2]

تبعا لذلك ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنّ هذه القرارات تعد قرارات إدارية أما الفقه الفرنسي، فجانب منه ذهب إلى أن هذا القاضي يعتدي على حجية الحكم الجنائي إضافة إلى أنه يجرب ذلك تبعا للتقدير الذي يراه مناسبا لسلوك المحبوس وبالتالي يعتبر سلطة قضائية حقيقية.

وقد أخذ بالرأي العكسي قانون 1978/11/22، حيث اعتبر قرارات قاضي تطبيق العقوبات تدابير إدارة قضائية لا يجوز إلغاؤها، إلاّ لمخالفة القانون من طرف وكيل الجمهورية، وذلك بموجب طعن يقدمه أمام غرفة الاتهام.[3]

يستند أنصار تكييف الإفراج المشروط على أنّه عمل إداري بالحجج التالية:

---

[1] الدكتور/عبد العظيم مرسي وزير: دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية ، الطبعة الأولى، سنة 2003، دار النهضة العربية، الإسكندرية، ص149.

[2] المادتين: 141 الفقرة 1 و 142 من القانون رقم 04/05 مؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، جريدة الرسمية رقم 12 سنة 2005، وراجع أيضا نص المادة 180 من الأمر 02/72 ج.ر رقم 15 سنة 1972.

[3] الدكتور/محمد عيد الغريب: اثر تخصص المحاكم في الأحكام ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ص70،71.

بالرغم من أنّ قرار الإفراج المشروط ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيا، وأنّ صدوره من جهة الإدارة يبدو للوهلة الأولى أنّه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة من جهة، ويهدر مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى، فإنّ الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب، واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته واستعداده للاستفادة من مزايا الإفراج المشروط، فضلا عن كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة العقابية بهدف تأهيله، والتي تتطلب إدارة قوية بموظفيها الأكفاء، وهو مالا يتوفر للقاضي رغم ثقافته القانونية، وذلك لعدم إلمامه بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.

إنّ الهدف من الإفراج المشروط هو تحفيز المحبوسين وحثهم على الإصلاح والتزام السلوك الحسن، الأمر الذي لا يتحقق إلاّ إذا توافرت الإدارة الجدية لديهم، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في إطار لحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية.[1]

الفرع الثاني: الإفـراج المشـروط على قضائي

إنّ الاتجاه الثاني وهو الأولى بالتأييد، إذ يرى أنّ الإفراج المشروط عملاً قضائياً، لأنّه يفترض مساساً بالقوة التنفيذية للحكم القضائي، ويعدل فيه من حيث مدة العقوبة والمساس بالحكم القضائي لا يمكن قبوله من غير القضاء، وذلك احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، وإقرارا لقيمة العمل القضائي من جهة ثانية.

[1] عبد المجيد بوكروح: المرجع السابق، ص79، 80 .

ولقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الألماني، حيث جعل من الإفراج المشروط من اختصاص محكمة الدرجة الأولى، التي قضت بالعقوبة ولها في ذلك سلطة تقديرية وفق ما تستخلصه من فحص شخصية المحكوم عليه من حيث مدى احتمال تقويم سلوكه بما يتفق مع أحكام القانون.

وإذا كان الإفراج المشروط ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم، إلا أنّه يبرره عدة اعتبارات، منها تشجيع المحكوم عليه بما يخلف لديه من بواعث تدفعه إلى تقويم سلوكه داخل السجن وخارجه، أملا في الاستفادة من مزايا هذا النظام، كما أنّه يعد وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون، الأمر الذي يترتب عليه استتاب الأمن داخلها مما يهيأ الظروف للإدارة العقابية التفرغ لتنفيذ برامجها الإصلاحية و التأهيلية بصورة أفضل.[1]

إنّ الأخذ بهذا التكييف[2]، على اعتبارات إذا ما أريد الإفراج عن المحكوم عليه كان من الطبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة، فهي دون غيرها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات، وتغيير المؤخر القانوني للمفرج عنه شرطيا، فتقرير الإفراج المشروط من

[1] محمد عبد الله الوريكات: مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، سنة 2009، دار وائل للنشر والتوزيع، جامعة عمان، ص259.

[2] من مؤيدي الإفراج المشروط على أنّه عمل قضائي انظر احمد عوض بلال: علم العقاب، بدون طبعة، سنة 1984،دار الثقافة العربية، القاهرة، ص460. وعبد العظيم مرسي: المرجع السابق، ص581.

الإدارة يعد تجاوزاً منها لصلاحياتها وتعديا على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة، ومن تم فلا يحق لأيّة جهة كانت تعديلها.

إنّ اعتبار الإفراج المشروط عمل قضائي يعد أكبر ضمان لحماية حقوق المحبوس، لما تتميز به السلطة القضائية من الحياد، وعدم تأثرها بأي ضغط، كما أنّ تقريرها للإفراج المشروط لا يتم إلا بعد دراسة تطور شخصية المحبوس ودرجة خطورتها عن طريق الاستعانة بالفنيين والخبراء.[1]

ومن تم وجب أن يعهد بتلك المهمة لجهة قضائية لا إدارية، احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة وضماناً لحقوق المحكوم عليه من جهة أخرى[2]، لأنّه إذا ما ترك الأمر للإدارة فإنّها تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، كما قد تتعسف في استعمال سلطتها، فضلا على تأثرها بالضغوط السياسية والاجتماعية ما يؤدي بها إلى تقرير الإفراج المشروط على نطاق واسع أو عدم تقريره نهائيا.[3]

إنّ المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون 04/05، منح لكل من قاضي تطبيق العقوبات، ووزير العدل حق تقرير الإفراج المشروط وذلك بحسب المدة المتبقية

---

[1] محمد شلال العاني: المرجع السابق ، ص581.

[2] الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، سنة 2000، منشاة المعارف بالإسكندرية، ص282.

[3] عبد المجيد بوكروح: المرجع السابق ، ص81.

من العقوبة المحكوم بها، وعملا بمبدأ توازي الأشكال لقاضي تطبيق العقوبات إنهاء الإفراج المشروط إذا توفرت أسباب إلغائه.[1]

أمّا التشريع الفرنسي فكان يخوّل لقاضي تطبيق العقوبات حق تقرير الإفراج المشروط إذا لم يتجاوز مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها ثلاث سنوات، (المادة 730 إجراءات جزائية المعدلة بالقانون رقم 72-1226 الصادر في سنة 29 ديسمبر 1972)، فإذا زادت المدة المحكوم بها عن ذلك يرفع الأمر إلى وزير العدل الذي له سلطة إصدار الأمر بالإفراج المشروط، بعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط في وزارة العدل.

وبعد صدور القانون رقم 5/6-2000 الصادر في15 يونيو2000، والمسمى بقانون تدعيم قرينة البراءة d'innocence la loi renforçant la présomption المعدل لكثير من النصوص الواردة في قانون الإجراءات الجنائية حيث حرص المشرع الفرنسي على تأكيد الطبيعة القضائية للإفراج المشروط.[2]

فقد جعل تقرير الإفراج المشروط أو إلغاءه من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت العقوبة السالبة للحرية المنطوق بها أقل من عشر سنوات، أو إذا كانت المدة المتبقية منهما أقل من ثلاث سنوات (المادة 722 الفقرة1 مضافة بقانون الإجراءات الجنائية)، وفي غير هاتين الحالتين تختص المحكمة الإقليمية للإفراج

[1] المادة: 141 الفقرة 01 والمادة 147 من ق.ت.س.

[2] عمر خوري: المرجع السابق، ص411.

المشروط كجهة قضائية بديلة عما كان مخوّلا في السابق من سلطة لوزير العدل بطلبات منح أو إلغاء الإفراج المشروط.[1]

بعد تتبع مواقف التشريعات من هذه المسألة، فإنّ الوضع بالنسبة للتشريع الجزائري يستحق النقاش، ففي ظل الأمر رقم 02/72 كان الإفراج المشروط عملاً إدارياً تختص بتقريره السلطة الإدارية – وزير العدل– إلاّ أنّه بعد صدور القانون رقم 04/05، أصبح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط إلى جانب وزير العدل كل في حدود اختصاصه.

إنّ الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمنح الإفراج المشروط تقوم على فكرة توزيع الاختصاص بين كل من وزير العدل، وقاضي تطبيق العقوبات تقترب إلى حد بعيد بما كان عليه التشريع الفرنسي قبل صدور قانون قرينة البراءة، فإذا كانت القرارات الصادرة عن وزير العدل لا تثير أي أشكال بخصوص طبيعتها إلا أنّ الأمر ليس كذلك بالنسبة لقرارات قاضي تطبيق العقوبات.

وفي هذا الإطار فإنّ المشرع الفرنسي قد حسم الأمر بعد نقاش طويل بخصوص طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات، ومن ضمنها قرار الإفراج المشروط إذ اعتبرها من تدابير الإدارة العقابية الهدف من هذا التكييف هو غلق أي طريق للطعن أمام المحبوس في هذه القرارات، وتجنبه أي وجاهية للإجراءات للحيلولة دون

[1] عمر خوري: المرجع السابق، ص 412.

استعمال لحقه في الدفاع هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم إغراق محاكم الاستئناف بقضايا قليلة الاستعمال.[1]

وعلى خلاف ذلك، فلم يتخذ المشرع الجزائري موقف يذكر في مسألة تكييف الإفراج المشروط، عكس المشرع الفرنسي، إلا أنّه وبالنظر لأحكام الإفراج المشروط بشكله الحالي، لا يتضمن مؤشرات تضفي عليه صفة العمل القضائي وهذا لعدم توافر العناصر الأساسية تميز أي عمل أو إجراء صادر عن جهة قضائية، كوجاهية المرافعات وتسبيب قرار الإفراج المشروط، حق الدفاع واستعمال طرق الطعن.

وعليه فغياب هذه العناصر تجعل من مسألة البت في طلب المحبوس بالإفراج عنه مجرد عملية إدارية بحته تبدأ بتقديم الطلب، إلى غاية صدور القرار لمنح الإفراج المشروط أو رفضه.

تبعا لذلك يمكن القول أن التكييف القانوني الراجح للإفراج المشروط يرتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة السلطة المصدرة للقرار، فإذا صدر عن قاضي تطبيق العقوبات فهو من أعمال الإدارة العقابية، أمّا إذا صدر عن وزير العدل فهو دون شك عمل إداري.[2]

[1] معافة بدر الدين: المرجع السابق ، ص69.

[2] معافة بدر الدين: المرجع نفسه، ص70.

المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من أنظمة الدفاع الاجتماعي

بعدما تم التعرض للتكييف القانوني لنظام الإفراج المشروط، نحاول في هذا الموضع إجراء مقارنة بينه وبين غيره من أنظمة الدفاع الاجتماعي التي تتفق معه في الأهداف، وفي تنظيم البعض منها لتدابير مراقبة ومساعدة للحيلولة دون عودة المحكوم عليه للإجرام.

وتتنوع هذه الأنظمة التي تقترب من الإفراج المشروط إلى أسلوبين، الأوّل منها يتعلق بأساليب التقرير التنفيذي وعلى رأسها نظام البارول باعتباره من أقرب الأنظمة إلى الإفراج المشروط (الفرع الأول)، والثاني منها يتعلق ببعض أساليب التقرير القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نظام الإفـــراج المشـروط ونظـــام البارول:

يقصد بنظام البارول[1] الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء كل المدة المحكوم بها عليه، مع خضوعه لبعض الالتزامات التي تقيّد من حريته خلال فترة معينة يتحقق من خلالها التمهيد لتأهيله.

وترجع نشأة هذا النظام إلى القرن التاسع عشر، فلقد طبقه الكسندر ماكونوشي في استراليا عام 1840، وأخذت به انجلترا عام 1854على يد سيرو ولتركروفتن، ثم

[1] البارول نظام أنجلو سكسوني ومع ذلك فإن تسميته مشتقة من التعبير الفرنسي parole d'honneur، وتعني كلمة الشرف التي يقطعها المحكوم على نفسه بأن يسلك سلوكا قويما.

انتشر بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية[1]، ومن هنا فإنّه يشبه إلى حد كبير نظام الإفراج المشروط الذي أخدت به الدول اللاتينية وأقره التشريع الجزائري، الذي أخذه من التشريع الفرنسي.

كما يعد الإفراج المشروط أسبق في الظهور من نظام البارول، وقد ساهم قانون منع الجرائم الانجليزي لسنة 1871، أيضا في تأييد الأخذ بنظام البارول، وقد نص هذا القانون على أنه يتعين على البوليس أن يكفل الإشراف والرعاية على جميع المسجونين المفرج عنهم، خلال فترة سبع سنوات باستثناء المسجونين المبتدئين، وقد كانت ولاية نيويورك أوّل الولايات الأمريكية التي أخذت بنظام البارول بالقانون الصادر في سنة 1869، وقد طبقته بوصفه المرحلة الأخيرة للنظام التدريجي.[2]

سنحاول فيما يلي إجراء مقارنة بين النظامين من حيث أوجه الشبه أوّلا، وأوجه الاختلاف ثانيا.

أوّلا : أوجه الشبه بين نظام البارول والإفراج المشروط

من مقارنة نظامي الإفراج المشروط و البارول، تبيّن أن التشابه بينهما كبير إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن البارول صورة حديثة للإفراج المشروط، فيتفق البارول مع الإفراج المشروط أن كليهما من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة.

[1] الدكتور/ محمد صبحي نجم: المرجع السابق، ص163.

[2] الدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص284.

ويفترض أنّ كل منهما عقوبة سالبة للحرية ويتطلب كذلك كل منهما مضي فترة معينة تتيح الفرصة للمؤسسة العقابية لمراقبة سلوك المحكوم عليه، ومدى حرصه على النظام ورغبته في العمل واستعداده للتقويم والتأهيل، حتى يمكن تقدير ملائمة الإفراج عنه قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها.

ويتشابه النظامان أيضا في فرض التزامات على المفرج عنه طوال مدة الإفراج المشروط أو البارول، حيث إذا أخّل باحترام هذه الالتزامات أعاده مرة أخرى إلى المؤسسة العقابية لعدم جدارته بالإفادة من الإفراج المشروط و البارول.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين نظام البارول والإفراج المشروط

إنّ النظامان يختلفان من حيث ما يقدمه كل منهما من عون للمفرج عنه، فنظام البارول يتميز بإيجابية فائقة، تعتبر معيارا فاصلا للتفرقة بينه وبين نظام الإفراج المشروط، خاصة في صورته التقليدية المتجردة من مساعدة المفرج عنه مما قد يعطل استكمال برنامج التأهيل، بل قد يصل الأمر إلى إهدارها وسلوكه سبيل الجريمة.

ومع ذلك فقد تطور نظام الإفراج المشروط وغدا لا يقتصر على مجرد فرض التزامات على عاتق المفرج عنه، وإنّما أصبح له العديد من سبل الرعاية والرقابة حتى لا يعود المفرج عنه إلى طريق الإجرام، وهو ما أخد به المشرع الجزائري مؤخراً في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث أنشأت مصالح

[1] الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي: علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، سنة 2013، منشورات الحلبي الحقوقية، ص415.

خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، بالتعاون مع مصالح أخرى للدولة والجماعات المحلية.

ولقد تم تعزيز الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم بإقرار مساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمعوزين.[2]

ويبقى على السلطة التنفيذية التجسيد الفعلي لهذه النصوص التي تبناها المشرع الجزائري، والتي تأخذ بأحدث ما وصل إليه العلم العقابي الحديث بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية لتحقيق أهداف السياسة العقابية في الجزائر القائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وما يلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام البارول وذلك لتبنيه نظام الإفراج المشروط، كما يرى أحد الفقهاء أنّ نظام البارول لا يختلف عن نظام الإفراج المشروط حيث أنّ هذا النظام هو التعبير الأنجلو سكسوني عن الإفراج المشروط الحديث.[3]

وهناك من يرى أنّ نظام البارول يبقى متفوقاً على نظام الإفراج المشروط حتى في صورته الحديثة في مقدار الرعاية الاجتماعية التي يحظى بها المفرج عنه.[4]

---

[1] المادة: 113 من ق.ت.س.

[2] المادة: 114 من ق.ت.س.

[3] الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام و العقاب، بدون طبعة، سنة 1986، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص322.

[4] حسنين إبراهيم صالح عبيد و رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، بدون طبعة، سنة 1998، مطبعة جامعة القاهرة، ص278.

الفرع الثاني: الإفراج المشروط وبعض صور نظم التفريد القضائي

يقصد بالتفريد القضائي للعقوبة قيام القاضي بتوقيع العقوبة على المجرم تبعا لحالته الشخصية وظروفه وما أحاط بالجريمة من ملابسات، وله السلطة التقديرية في تحديد مقدار العقوبة بحيث تتراوح بين حدين أقصى وأدنى، يختار القاضي أيهما أقرب لتحقيق العدالة.

والعلة من إقرار التفريد القضائي هو أنّ بعض المحكوم عليهم قد لا يجدي تنفيذ العقوبة عليهم نفعا، ولذلك فقد يكون لمجرد تهديدهم بتوقيع العقاب عند مخالفتهم للشروط والالتزامات التي تفرض عليهم أثره الايجابي في الإصلاح واسترجاع الذات والمضي بها في طريق إعادة الإدماج الاجتماعي بعيدا عن عالم الإجرام، وغالبا ما يكون لهذا الأسلوب تأثيره على المجرمين المبتدئين.[1]

سيتم اختصار هذه الدراسة لبعض صور نظم التفريد القضائي مع مقارنتها بالإفراج المشروط على نظامين وقف تنفيذ العقوبة (أوّلا) والاختبار القضائي (ثانيا).

أوّلا: الإفراج المشروط ووقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة[2] معناه تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط واقف خلال مدة يحددها القانون، فهو بذلك يفترض ثبوت إدانة الجاني، وتتجه آثاره مباشرة

---

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 88.

[2] يطلق على وقف تنفيذ العقوبة sursis عدة اصطلاحات أخرى منها إيقاف تنفيذ العقوبة، التعليق المشروط لتنفيذ العقوبة، نظام الحكم المشروط، الحكم المعلق تنفيذه وتعليق تنفيذ الأحكام على شرط، انظر محمد احمد المشهداني: أصول علم الإجرام و العقاب في الفقهين الوضعي و الإسلامي، الطبعة الأولى ، سنة 2002، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ص194.

إلى إجراءات تنفيذ العقوبة، فتتحوّل دونها خلال فترة زمنية معينة، فإذا انقضت تلك الفترة دون أن يرتكب المحكوم عليه ما يدعو إلى تنفيذ العقوبة عليه، أعفي منها بصفة نهائية.[1]

ويرجع وقف التنفيذ في أصوله إلى مشروع القانون الذي تقدم به السيناتور بيرنجر، ونوقش في المؤتمر العقابي في روسيا سنة 1885، ثم أخذت به بلجيكا في 31 يوليو 1888، ولم تأخذ به فرنسا إلاّ في مارس 1891 وسمي باسم قانون بيرنجر، وانتشر النظام بعد ذلك في كثير من التشريعات منها النرويج سنة 1902 وايطاليا سنة 1904، وروسيا سنة 1926، ومصر سنة 1937، وسويسرا سنة 1937 وبريطانيا سنة 1967.

وقد كانت الفكرة الأساسية التي استند إليها بيرنجر في اقتراحه وقف التنفيذ هي توقي العودة للإجرام، وذلك بإنقاذ المحكوم عليهم من وسط السجون المفسد، وأخذ به المشرع الجزائري مند صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155/166المؤرخ في 08 جوان 1966، في المواد من 592الى 595.

وقد رأى المشرع في هذا النظام تحقيقاً لأغراض العقوبة في الردع العام والخاص على السواء، فلاشك أنّ النطق بالعقوبة دون تنفيذها فيه تجنباً لأضرارها إلاّ أنّ التهديد المستمر بتنفيذها خلال الفترة التي يحددها القانون يحقق الردع العام، كما يساعد على تحقيق الردع الخاص بما ينطوي عليه التهديد بتنفيذ العقوبة من خلق التأثير النفسي

[1] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق ، ص26.

على المحكوم عليه، الذي يحمله على سلوك الطريق القويم تجنبا لإلغاء إيقاف التنفيذ.[1]

ولنظام وقف التنفيذ صور متنوعة لا يعرف القانون الجزائري إلا واحدة منها وهي وقف التنفيذ البسيط، وهي الصورة التي تأخذ بها أغلب التشريعات الأوربية حيث اعتبر المشرع الجزائري وقف التنفيذ أسلوبا من أساليب التأهيل.

في حين أن القانون المقارن يعرف صورة أخرى وهي نظام وقف التنفيذ مع وضع المحكوم عليه تحت الاختيار.

أولا: أوجه الشبه بين الإفراج المشروط ووقف التنفيذ

يلتقي الإفراج المشروط ووقف التنفيذ في أنّ كلاهما يعد أسلوبا من أساليب السياسة الجنائية، بهدف اتقاء العود إلى الإجرام، كما يعتبر وقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات التي تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه.

فوقف تنفيذ العقوبة يجنب فئة من المجرمين المبتدئين مساوئ السجن بعدم تنفيذ العقوبة كلية، بينما في الإفراج المشروط المحكوم عليه ينفذ جزء من عقوبته داخل السجن والباقي خارجه في الحرية.[2]

[1] الدكتور/ احمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، بدون طبعة، سنة 1972، القاهرة، ص89.

[2] الدكتور/محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص89.

كما أنّ كلا النظامين يساعد على تخفيف من اكتظاظ السجون، ويجنب الدولة تحمل أعباء مالية ضخمة.

أمّا الإخلال بالشروط المقررة والالتزامات المترتبة على كل نظام، ففي وقف تنفيذ العقوبة يلغى وفق التنفيذ وتصبح العقوبة المحكوم بها واجبة التنفيذ، وفي الإفراج المشروط يلغى الإفراج ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة المحكوم بها عليه.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين وقف التنفيذ والإفراج المشروط

يختلف نظام الإفراج المشروط عن نظام وقف التنفيذ في الكثير من الجوانب أهمها:

- ظهر نظام الإفراج المشروط في بدايته كمكافأة للمحكوم عليه، لحثه على حسن السلوك داخل السجن حتى تختصر مدة وجوده به، وهو في مفهومه الحديث يعمل على الحد من خطورة الانتقال المفاجئ من السجن إلى الإفراج النهائي، فهو يعتبر تدبير مستقل من تدابير الدفاع الاجتماعي بغرض تأهيل المحكوم عليه بخلاف وقف تنفيذ العقوبة فهو تدبير يحل محل عقوبة الحبس قصيرة المدة أو الغرامة[1] فهو ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه، إذ يجوز مراجعته أو إلغاءه إذا طرحت القضية مرة أخرى للقاضي، ولقد جاء في قرار للمحكمة العليا بأنه:" لا يعتبر إيقاف التنفيذ الممنوح من طرف محكمة أوّل درجة حقا مكتسباً للمتهم متى كان

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص89.

الحكم الابتدائي القاضي به محل طعن بالاستئناف من قبل النيابة العامة فللمجلس أن يأمر بإلغاء وقف التنفيذ حتى ولو كان المتهم غير عائد".[1]

- يصدر قرار وقف التنفيذ وقت صدور العقوبة وفي نفس قرار الحكم، بينما يصدر قرار الإفراج المشروط بعد تنفيذ جزء من العقوبة.
- يتم إلغاء وقف التنفيذ تلقائياً إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة جديدة أثناء فترة الإيقاف، هذا على خلاف الإفراج المشروط الذي لا يحتاج إلى ارتكاب جريمة جديدة، بل يكفي لذلك انتهاج المحكوم عليه سلوكا معينا أو مخالفة الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإفراج.
- تختص المحكمة التي أصدرت العقوبة باتخاذ قرار إيقاف تنفيذها، بينما تناط مهمة إصدار قرار الإفراج المشروط إمّا بنفس المحكمة التي أصدرت العقوبة، أو بمحكمة أخرى غيرها، أو بجهة إدارية مختصة.
- يهدف نظام وقف التنفيذ إلى إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة معينة بغرض إصلاحه، وهو يقتصر على القيام بدور سلبي محض وهو مجرد تهديد المحكوم عليه، وفي خلال المدة التي يحدّدها القانون بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بإيقافها دون أن يخضعه لنوع من تدابير الرقابة أو المساعدة فالمحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ يترك وشأنه دون أي إشراف على سلوكه.

[1] جيلا لي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، سنة 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، الجزء الأوّل، ص498.

أمّا الإفراج المشروط فإنّه لا يقتصر على التهديد بإلغاء الإفراج المؤقت إذا أخلّ المفرج عليه بالتزاماته، وإنّما يخضع المفرج عنه لتدابير رقابة ومساعدة تتجه إلى تسهيل تأهيله والتحقق من ذلك.

بينما يعطي وقف التنفيذ للمحكوم عليه مجرد فرصة لتأهيل نفسه، فإنّ الإفراج المشروط يعطيه الوسائل التي تضمن له الانتقال بهذه الفرصة.[1]

ثانيا: الإفراج المشروط والاختبار القضائي.

الاختبار القضائي هو "نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع من المجرمين المنتقين بتجنيبهم دخول السجن، وتقديم المساعدة الايجابية له تحت التوجيه والإشراف والرقابة".[2]

كما يعرف بأنه "أسلوب لمعاملة بعض المجرمين المنتقيين انتقاء خاصا ويتمثل بالإيقاف الشرطي للعقوبة، مع وضع المجرم تحت الرقابة الشخصية والتوجيه والعلاج".[3]

ولقد عرّف الفقه الاختبار القضائي بأنّه نظام عقابي يضمن نوعا من المعاملة تستهدف تأهيل المحكوم عليه، وتفرض تقييد الحرية بدلا من سلبها عن طريق فرض

---

[1] عبد العزيز بن رومي بن عبد العزيز الرومي: الإفراج الشرطي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،سنة 2010، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ص29 ، 30.

[2] أحمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، بدون سنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر، القاهرة، ص103.

[3] رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، بدون طبعة، بدون سنة، دار الجيل للطباعة، مصر، ص66.

التزامات والخضوع لتدابير المساعدة والإشراف وتوجد تعريفات كثيرة للاختبار القضائي في الفقه المقارن.

ففي فرنسا يعرف الاختبار القضائي بأنه" مجموعة تدابير توقف تنفيذ العقوبات البسيطة هدفها حماية فئة معينة من الجانحين، يشرف القضاء على تنفيذها على أن تكون هذه التدابير معروفة ومستمرة حتى تحقيق نتيجتها".

وفي مصر يعرفه الفقه بأنّه نظام يحقق الدفاع عن المجتمع، عن طريق حماية نوع من المجرمين بتجنيبهم دخول السجن، وتقديم المساعدة الايجابية لهم تحت التوجيه والإشراف، والرقابة بشرط أن يتوافر لديهم احتمالات الإصلاح والتقويم عن طريق مجرد الإرشاد والتوجيه ".[1]

أما التشريع الجزائري لم يعرف نظام الاختبار القضائي وكان من المحبذ الأخذ به نظرا للنتائج الإيجابية التي حققها في الدول التي أخذت به، لما يتضمنه من مزايا عدة، فهو من جهة يفترض تحقق إدانة الجاني، ومن جهة أخرى يجنبه مساوئ دخول السجن، علاوة على أنّ هذا النظام يطبق فقط على المحكوم عليه الجدير بالمعاملة في الوسط الحر الذي يرجى إصلاحه، وسرعة تأهيله واندماجه في المجتمع فضلاً عن ذلك سيستفيد المتهم قبل الحكم عليه من فحص اجتماعي وطبي لتحديد العوامل

[1] محمد المنجي: الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، سنة 1982، منشاة المعارف، الإسكندرية، ص103.

المحتملة التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، ومدى ملائمة الاختبار في إزالتها، وقدرة المتهم في تقبل الإجراءات التي يفرضها هذا النظام.[1]

بعد تعريف الاختبار القضائي وتبيان موقف المشرع الجزائري منه، من الضروري أن نميزه عن الإفراج المشروط بمحاولة إجراء مقارنة بينهما.

أولا: أوجه الشبه بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي

– يقوم كل من نظام الإفراج المشروط والاختبار القضائي على أساس انتقائي وذلك انطلاقا من مبدأ تفريد المعاملة.[2]

– يتعلق كل من النظامين بمعاملة المجرمين وإصلاحهم وإعادتهم إلى المجتمع كمواطنين صالحين.[3]

– إنّ الالتزامات والقيود المفروضة على كل من المفرج عنه بموجب نظام الإفراج المشروط، ونظام الاختبار القضائي متشابهة، فعلى كل منهما أن يلتزم بالشروط التي تبلغه بها السلطات المختصة، ويكون قرار الإفراج عنه شرطياً أو وضعه تحت الاختبار معرضاً للإلغاء في أي وقت إذا ما ارتكب ما يستوجب الإلغاء، ويعني أن هناك وحدة في المركز القانوني لكل منهما خلال فترة التجربة، حيث أنّ فشل أي منهما

---

[1] محمد صبحي نجم : أصول علم الأجرام والعقاب ، الطبعة الأولى، سنة 2002، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، ص164،165.

[2] سرد المغربي واحمد الليثي: الفئات الخاصة وأساليب رعايتها، بدون طبعة، بدون سنة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ص372.

[3] احمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص97.

في الالتزام بتلك الشروط، سيؤدي إلى السجن، بينما سيؤدي النجاح إلى إطلاق سراحهما نهائيا.[1]

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الإفراج المشروط والاختبار القضائي

- تختص المحاكم القضائية بمهمة منح الاختبار القضائي، بينما تختلف القوانين في تحديد الجهة المختصة بمنح الإفراج المشروط، فمنها ما يعهد به إلى القضاء بمثل هذه المهمة كما هو الحال في القانون العراقي، ومنها ما يعهد بهذه المهمة إلى وزير الداخلية، كما هو الحال بالنسبة للقانون المصري وفقاً لنص المادة رقم 98 من قانون تنظيم السجون التي تقضي بأنّ قرار الإفراج الشرطي يصدر به أمر من وزير الداخلية بناء على طلب المدير العام لمصلحة السجون.[2]

- يطبق الإفراج المشروط على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، متى توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها قانوناً، أمّا الاختبار القضائي فقد وضع خصيصاً لفئة معينة من المجرمين المنتقين، والتي لا تصلح بالنسبة لهم العقوبة السالبة للحرية وذلك بتجنبهم دخول السجن، و تقديم المساعدات الايجابية تحت الإشراف والرقابة.

---

[1] حسنين إبراهيم صالح: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، سنة 1976، دار النهضة العربية، القاهرة، ص326.

[2] جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص102.

- يعتبر الاختبار القضائي بديلاً للعقوبة بكاملها، بينما يعتبر الإفراج المشروط تعديلا لأسلوب تنفيذها.[1]

المبحث الثالث:
أثار الإفراج المشروط

بعد أن تغيرت النظرة إزاء الاتجاه السلبي للدولة، الذي كان يعني انتهاء مسؤوليتها بالإفراج عن المحبوس مع وجود احتمال عودته للجريمة، عمدت بعض الدول إلى تشريع إجراءات معينة بعد الإفراج تفتقر إلى عنصر المساعدة والتوجيه.

ولقد جاء نظام الإفراج المشروط باستثناءات عن هذه القاعدة، بغية إخضاع حرية المفرج عنه إلى بعض التقييد للتأكد من جدارته بالحرية قبل انقضاء أجل عقوبته[2]، ليقع على الدولة مهمة الإشراف على المفرج عنهم شرطيا، لأنّ عودة المفرج عنهم حديثاً للاندماج في حظيرة المجتمع مشكلة عويصة متعددة الجوانب يتعين مواجهتها بإجراءات ورعاية متعددة الجوانب.[3]

ولنظام الإفراج المشروط حسب مفهومه الحديث بعض الآثار القانونية التي تتعارض مع المفهوم الكلاسيكي للنظام، سيتم تناولها في مطلبين المعاملة التهذيبية

---

[1] احمد فتحي سرور: الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص227 إلى220.

[2] أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكري: موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، طبعة الأولى، سنة 2009، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص567.

[3] رؤوف عبيد: المرجع السابق، ص661.

للمفرج عنهم شرطيا (المطلب الأول)، وأثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن(المطلب الثاني).

المطلب الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماماً بالغاً بالمفرج عنه شرطيا، وذلك عندما خصه بمعاملة عقابية متميزة، حيث يمكن لقاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة[1].

إذ يتضمن هذا المقرر شروطاً والتزامات يجب على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط، وبموافقته على هذه الشروط يحرر محضر بذلك ثم يفرج عنه مع تسليمه رخصة الإفراج المشروط[2] لاستعماله عند الحاجة.

الفرع الأول: الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطياً

إنّ حسن اختيار الهيئات والسلطات القائمة على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا، وكفالة أداء دورها يساهم بشكل كبير في نجاح نظام الإفراج المشروط ولقد عهد المشرع الجزائري بالإشراف على تنفيذ هذه المعاملة إلى السلطة القضائية بواسطة قاضي تطبيق العقوبات (أولا)، وذلك بالتعاون مع هيئات خاصة تابعة للإدارة العقابية تدعى المصالح الخارجية لإدارة السجون (ثانية).

---

[1] المادة: 145 من ق.ت.س، التي تحدد في المادة 02 مقرر الإفراج المشروط.

[2] رخصة الإفراج المشروط عبارة عن كتيب وهي بمثابة بطاقة تعريف المفرج عنه شرطيا تتضمن جميع العناصر اللازمة المتعلقة بهوية المعني ووضعيته بالنسبة للعقوبة، ومحل سكناه وملاحظات السلطات الإدارية والقضائية التي تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، انظر: المادتين 12،13 من المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، ج،ر عدد 1972/15.

أولا: إشراف قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطياً

عهد التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطياً إلى قاضي متخصص هو قاضي تطبيق العقوبات، سواء كان القرار صادر عنه أو عن وزير العدل، طبقاً لما ورد في المنشور المتعلق بكيفية البث في طلبات الإفراج المشروط في فقرته السادسة والمواد 4،3 من مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

والقاضي الذي اسند إليه تنظيم المعاملة العقابية التهذيبية هو الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر إقامة المفرج عنه، ليتولى مراقبة مدى تقيد هذا الأخير بالشروط والالتزامات التي فرضت عليه ويقوم قاضي تطبيق العقوبات بهذه المهام بمفرده كما يمكنه مباشرتها بمساعدة المصالح الخارجية لإدارة السجون.[1]

على عكس ذلك فالتشريعات العقابية التي تأخذ بالمفهوم التقليدي للإفراج المشروط، تكتفي بفرض بعض الالتزامات على المفرج عنه شرطيا بهدف تسيير الرقابة عليه لأجل منعه من ارتكاب جرائم جديدة، ومن ثمة كانت الرقابة وسيلة حماية اجتماعية فقط و لا تهدف إلى التأهيل الاجتماعي.

ولذلك فلقد عهدت بالإشراف على سلوك المفرج عنه شرطياً إلى جهاز الشرطة، وهو ما أخذ به التشريع المصري الذي نص على بعض الشروط التي يتعين

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص218.

على المفرج عنه شرطياً مراعاتها قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 1958/01/11 وعهد إلى السلطات العامة بالرقابة على المفرج عنه شرطياً وهو الأمر المعمول به في التشريع الايطالي.

وهناك من التشريعات من عهد بتنفيذ تدابير المراقبة والمساعدة إلى مربي أو تنظيم متخصص من الحماية الاجتماعية.[1]

إنّ دور قاضي تطبيق العقوبات في تنظيم المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم، ليس هو دور المربي أو الأخصائي النفسي أو الغير، وإنّما يتمثل دوره في اتخاذ قرارات قضائية تنظم الأعمال التي يباشرها هؤلاء الأخصائيون، وتلك التي يباشرها بنفسه ويوجه إليهم التعليمات.

من خلال ما تقدم يتبين أنّ المشرع الجزائري سنّ أحكاما توافق المفهوم الحديث للإفراج المشروط، وحسناً فعل بإبعاده جهاز الشرطة عن عملية الإشراف على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنه، لكون الشرطة جهاز يقوم برقابة سلبية محضة بهدف منع ارتكاب جرائم جديدة وأيضا عدم ملائمة قيام الشرطة بالإشراف والمساعدة لاحتمال عدم ثقة المفرج عنهم بها، الأمر الذي يؤدي إلى فشل جهودهم في التأهيل.

وفي هذا الاتجاه أشار مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر الذي عقد سنة 1950 إلى أن عوامل نجاح الإفراج المشروط وجود مساهمة فعالة ويقظة

[1] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص271.

تباشرها هيئة إشراف حسنة التدريب والإعداد وأن يقدم جمهور الناس مساعدتهم للمفرج عنه كي تتاح له فرصة بناء حياته من جديد.[1]

ثانيا: إشراف المصالح الخارجية لإدارة السجون على تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطياً

إنّ انجاز المصالح الخارجية التابعة لإدارة السجون تعتبر اللبنة الجديدة في برنامج الإصلاح، كونها أسندت لها مهمة إعادة إدماج المحبوسين مباشرة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

وتعد الجزائر الدولة العربية الوحيدة التي شرعت في إنشاء هذه المصالح والتي توجد في القليل من الدول المتطورة أشهرها فرنسا وكندا[2]، وذلك بموجب المادة 113 من القانون رقم 04/05، حيث تسند لهذه المصالح الخارجية المكلفة بإعادة الإدماج مهمة ضمان التكفل بالمحبوسين المفرج عنهم من خلال الإصغاء لانشغالاتهم وتوجيههم ومرافقتهم أمام الجهات المختصة.

ويكون التكفل بالمفرج عنهم في مجالات التشغيل، والتعليم والتكوين وغيرها من البرامج التي تسمح بإعادة إدماجهم في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية إدماجاً يجعل منهم عناصر فاعلة في المجتمع.[3]

---

[1] الدكتور/محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص224،225 .

[2] نبيلة الشيخ : المرجع السابق، ص49.

[3] مكي دردوس : الموجز في علم العقاب، الطبعة الأولى، سنة 2009، ديوان المطبوعات الجامعية، ص151،152.

إنّ ما توصل إليه المشرع الجزائري في هذا المجال أفضل بكثير من أن يسند هذا الإشراف إلى لجان خاصة، ذلك أنّه لا يمكن للقاضي أن يقوم بالدور المسند إليه فيما يتعلق بالإفراج المشروط إلاّ إذا منح سلطة اتخاذ القرار، باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في حماية النظام الاجتماعي، والحريات الفردية وحتى إذا منح سلطة اتخاذ القرار سيكون ذلك بالاشتراك مع باقي أعضاء اللجنة.

فضلا عن كون تنظيم ورئاسة هذه اللجنة إدارية لا قضائية، وهو ما يستتبع عدم توافر الضمانات الإجرائية القضائية ومن تم فإنّه يجب إسناد تنفيذ المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا إلى السلطة القضائية ممثلة في قاضي تطبيق العقوبات الذي يبقى دائما في حاجة إلى من يساعده ويمده بجميع العناصر الواقعية التي تتيح له مباشرة اختصاصاته على الوجه القانوني، وذلك من خلال التقارير التي تعدها المصالح الخارجية لإدارة السجون والآراء المقدمة له من الأخصائيين الاجتماعيين والأطباء.[1]

لمّا كان الأمر يتعلق بمعاملة تهدف لتأهيل المفرج عنه شرطياً، فإنّ هذه المعاملة تتطور وفقا لما يرد على شخصية المفرج عنه من تطور، ويتخذ هذا التطور صورة التعديل في عناصر المعاملة التهذيبية في كل وقت.

إنّ المشرع الجزائري لم يتطرق لهذه المسألة في القانون رقم 04/05 بشكل واضح باستثناء ما ورد في مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط في مادته الرابعة فيما

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 226.

يخص إلزام المفرج عنه بأخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات، في حالة تغيير مكان إقامته.

أما المشرع الفرنسي قننها في الأحكام الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 732 الفقرة 4، ويرى أنّ هذا الحكم يصلح تطبيقه في التشريع الجزائري لعدم وجود ما يمنع ذلك، وكذلك لأنّ المشرع الجزائري استلهم جميع أحكام الإفراج المشروط من التشريع الفرنسي.[1]

الفرع الثاني: الإشراف عن المفرج عنهم شرطياً

لقد اهتم الفكر العقابي الحديث وبعض التشريعات المعاصرة اهتماما بالغا بالمفرج عنه شرطياً ومنها المشرع الجزائري، الذي مكّن قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل أن يتضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة، وتدابير مراقبة ومساعدة للمفرج عنه شرطياً بموجب نص المادة 145 من قانون تنظيم السجون، هذه الالتزامات يتعين على المحبوس مراعاتها تحت طائلة إلغاء الإفراج المشروط.

وعلى نقيض قانون إصلاح السجون، حيث لم يوضح المشرع في قانون تنظيم السجون الجديد تلك الالتزامات رغم أهميتها لكن هذا الفراغ القانوني ربما يحمل في طياته رغبة منح قاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل، صلاحيات واسعة في فرض تلك الالتزامات والتدابير حسب ما تتناسب مع حالة كل مفرج عنه شرطياً ولأهميتها في

[1] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص 175.

مساعدة المفرج عنه في تقويم سلوكه وإعادة بناءه الاجتماعي، إذ كان من المناسب جعلها إلزامية وليست من باب الاختيار.

كما أشارت إليه المادة 145 من قانون تنظيم السجون الجزائري أنّه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام حسب الحالة، أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة وتدابير مراقبة ومساعدة".[1]

لذلك يجدر بالمشرع الجزائري إعادة صياغة هذه المادة حتى تتناسب مع شخصية المحبوس الجزائري، بل وفرض تلك الالتزامات المنصوص عليها في الأمر الملغى والتي يرى أنّها لا تتعارض مع ما تستهدفه السياسة الجنائية كأثر وقائي من الظاهرة الإجرامية، وهذا لا يتأتى إلا بتثبيت المفرج عنه واثبات جدارته بالإفراج المشروط باحترامه لما تفرضه من التزامات، لأنّ الإخلال بأحدها يترتب عليه إلغاء مقرر الإفراج المشروط ويعاد المفرج عنه مجددا إلى المؤسسة العقابية ليستوفي باقي عقوبته المحكوم بها، وتعتبر المدة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ القانون رقم 04/05 لم يحدد الالتزامات الخاصة بتدابير المراقبة والمساعدة، عكس الأمر رقم 02/72 الذي حدّد الالتزامات وتدابير المراقبة والمساعدة من خلال المواد185،186،187 وهي :

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 267 ،268 .

أوّلا : الالتزامات الخاصة

تضمنتها المادتين 186و187، وحددتها المادة 186 بـ:

- أن يكون ملزماً بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك الوطني.
- أن يكون منفياً من التراب الوطني بالنسبة للأجانب.
- أن يكون مودعاً بمركز للإيواء أو بمأوى الاستقبال أو في مؤسسة مؤهلة لقبول المفرج عنهم.
- أن يخضع لتدابير المراقبة أو العلاج بقصد إزالة التسمم على الأخص.
- أن يدفع المبالغ المالية المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة.
- أن يؤدي المبالغ المالية المستحقة لضحية الجرم أو لممثله الشرعي و أضافت المادة 187 التزامات أخرى تمثلت في :
- أن لا يختلط ببعض المحكوم عليهم وخاصة القائمين بالجرم معه أو شركائه في الجريمة.
- عدم قيادة بعض أنواع العربات المصنفة في رخصة السياقة.
- أن لا يتردد على بعض الأماكن مثل ميادين السباق أو محلات بيع المشروبات أو الملاهي أو المحلات الأخرى العمومية.
- أن لا يستقبل أو يأوي في مسكنه بعض الأشخاص ولا سيما المتضرر من الجريمة إن كانت متعلقة بهتك عرض.

ثانيا: تدابير المراقبة و المساعدة

حدد قانون تنظيم السجون تدابير المراقبة بموجب المادة 185 من الأمر رقم 02/72 وبالمقابل فإنه لم يحدد تدابير المساعدة واكتفى فقط بالنص عليها:

- الإقامة في المكان المحدد في مقرر الإفراج المشروط.
- الامتثال لإستدعاءات قاضي الأحكام الجزائية والمساعدة الاجتماعية التي عينت له عند الاقتضاء.
- قبول زيارات المساعدة الاجتماعية وإعطاؤها كل المعلومات أو المستندات التي تسمح بمراقبة وسائل معاش المفرج عنه بشرط.[1]

وتحدد مدة تدابير المراقبة في التشريع الجزائري في قرار الإفراج المشروط وهي غالبا مدة الإفراج المشروط، وتكون مساوية للجزء الباقي من العقوبة وقت الإفراج إذا كانت العقوبة مؤقتة، أمّا إذا كانت العقوبة مؤبدة فالمدة كانت محددة بعشر (10) سنوات في ظل الأمر رقم 02/72، لتنزل إلى خمس (05) سنوات بموجب القانون رقم 04/05 طبقا لنص المادة رقم 146 من قانون تنظيم السجون، وحسن ما فعل المشرع الجزائري لأنّ مدة عشر سنوات طويلة نوعاً ما قد تنعكس سلباً على المفرج عنه دون أن يحقق الإفراج المشروط أهدافه في إعادة الإدماج.[2]

---

[1] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، سنة 2000، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 290 .

[2] حسنين إبراهيم صالح عبيد و رفاعي سيد سعد أبو حلة: مبادئ علم الإجرام، بدون طبعة، سنة 1998، مطبعة جامعة القاهرة، ص 272،273 .

إنّه من الأفضل تحديد مدة المراقبة بين حدين أدنى وأقصى للاختلاف المفرج عنهم تبعا لشخصياتهم وظروفهم من حيث المدة الملائمة للتأهيل، ومن ثمة لا يمكن تحديد هذه المدة على نحو جامد، وإنّما ترك تقديرها للسلطة المختصة حتى تكون بالقدر الذي يحقق تأهيل وإدماج المفرج عنهم اجتماعيا، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي نص على أنّ هذه المدة لا تقل على الفترة المتبقية من العقوبة ويجوز تجاوزها بما لا تزيد عن سنة بأمر من قاضي تطبيق العقوبات، ولا تتجاوز المدة في جميع الأحوال عشر سنوات طبقا للمادة 2/732 قانون الإجراءات الفرنسي، وإذا كانت العقوبة مؤبدة فمدة تدابير المراقبة محددة بين حدين أدنى وأقصى لا تقل على خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات طبقا للمادة 732 قانون الإجراءات الفرنسي.[1]

كما نص المشرع الجزائري على تدابير المساعدة، ولكن دون خطة واضحة عكس تدابير المراقبة الواردة في الفصل المتعلق بالإفراج المشروط، ومن الصور التي وردت لتدابير المساعدة في قانون تنظيم السجون المادة رقم 98 التي نصت على المكسب المالي للمحبوس، المتمثل في المبالغ التي يمتلكها والمنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى والتي تتراوح نسبتها ما بين 20%و60% من الأجر الوطني

[1] معافة بدر الدين : المرجع السابق، ص181.

المضمون بالنظر لدرجة التأهيل[1]، حيث تخصم منها الإدارة المؤسسة العقابية حصة تسلم له عند الإفراج عنه.

ولم يكن موقف المشرع المصري واضحا بخصوص تدابير المساعدة فلم يربط الشروط التي يخضع لها المفرج عنه بتدابير المساعدة، ولكن حاول التحقيق من هذا الدور السلبي للإفراج المشروط بنصه في المادة 94 من القانون رقم 369 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم السجون على قيام إدارة السجن بإخطار وزارة الشؤون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لا تقل عن شهرين لكي يتسنى في هذه المدة تأهيلهم اجتماعيا، مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم.[2]

أمّا المشرع الفرنسي فلقد تقدم كثيراً في مجال إمداد المفرج عنهم بالمساعدة اللازمة، بدءا بالمساعدة المدنية التي تمنحها الإدارة العقابية للمفرج عنهم المعوزين. كما تسعى هذه الإدارة ممثلة بالمصالح العقابية للإدماج والاختيار من أجل العمل إلى تقديم وساطة لمساعدة المفرج عنه للحصول على وعد بالعمل أو التكوين، كما تتكفل أيضا بمساعدة المفرج عنهم الذين يجدون صعوبة في إيجاد مأوى، وذلك باستقبالهم وتوجيههم مع إفادتهم ببرنامج أو مشروع يساهم في تسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع.

---

[1] المادة 01 من القرار الوزاري المشترك بين وزير العمل والضمان الاجتماعي المؤرخ في 2005/12/12، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية ج.ر رقم 2006/07.

[2] رمسيس بهنام و محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، سنة 1999، منشأة المعارف الإسكندرية، ص 160،161.

الفـــرع الثـالث: الرعـــاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطياً

إنّ أزمة الإفراج تكون عندما يفرج عن المحبوس سواء بشرطاً أو إفراجاً نهائياً دفعة واحدة، ما يمثل انتقال المفرج عنهم من الحرية المقيدة إلى الحرية النسبية، إذا كان مفرجا عنه بشرط، أو الحرية المطلقة إذا أفرج عنه نهائياً، وهو ما قد يسبب سوء لهذه الحرية، ليعود من جديد للإجرام، وهذا ما يدفع إلى وجوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم لمساعدتهم على تدارك الأمر وحسن التصرف ومحاولة ملء الفراغ الذي يجده المفرج عنه بعد خروجه من المؤسسة العقابية وفجأة يجد نفسه دونها وخاصة إذا كان مسؤول عن أسرته مما قد يدفعه للإجرام لتلبية حاجياته.[1]

ومند الوقت الذي تطورت فيه أغراض العقوبة وأصبح التأهيل والإصلاح غرضها الأساسي، تولت الدولة الرعاية اللاحقة على أساس أنّها أحد أساليب المعاملة العقابية التي يتعين عليها القيام بها حتى يكتمل أو يستقر هذا الهدف، وقد أيدّت هذا الأسلوب المؤتمرات الدولية، كما أخذت به تشريعات كثيرة من الدول.[2]

ومن التشريعات العربية التي أخذت بأسلوب الرعاية اللاحقة، نذكر على سبيل المثال التشريع المصري الذي نصّ عليه في المادة 64 من قانون تنظيم السجون والتشريع الليبي في المادة 49 فقرة 05 من قانون السجون.

---

[1] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص54.

[2] الدكتور/على عبد القادر القهوجي والدكتور/ فتوح عبد الله الشاذلي: علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، سنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص183.

أمّا المشرع الجزائري فقد استحدث الرعاية اللاحقة للمحبوسين للمفرج عنهم بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سنة 2005 في الفصل الثالث من الباب الرابع منه تحت عنوان "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين" حيث نص عليها في المواد 112-113-114.

ولنجاح الرعاية اللاحقة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الجزائر يجب أن يتغير الواقع المعاش، غير أن واقع المجتمع حاليا يرفض المحبوس المفرج عنه، بدلا من قبوله واحتضانه، وهذا ما يؤدي حتما إلى عودة المفرج عنه إلى الإجرام كرد فعل انتقامي، فتنهار عندئذ كل الجهود التي بذلت داخل المؤسسة العقابية لإعادة تربية المحبوس وتقويم سلوكه.

أوّلا: صـــــور الرعـــــاية اللاحقة

يمكن إجمال الرعاية اللاحقة في صورتين:

1- إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي وأهم عناصر بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه هي:

- توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه، وتتمثل أهمية ذلك في أن المفرج عنه قد يخرج من السجن دون أن يجد المأوى أو دون أن يجد من يرحب بإيوائه من أهله فتعرض هذا المفرج عنه لهذا الموقف غالبا ما يدفعه إلى طريق الجريمة مرة أخرى.
- توفير العمل الشريف للمفرج عنه، فالعمل يمثل بالنسبة للمفرج عنه مصدر الرزق المشروع ويعد بذلك وسيلة لإبعاده عن سلوك الجريمة.

- إمداد المفرج عنه بمعونة نقدية يستطيع بها مواجهة ضروريات الحياة في الفترة اللاحقة مباشرة بعد الإفراج عنه.[1]

وقد اعتمد هذا النظام مؤخرا في الجزائر، وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 431/05 الذي يحدد شروط وكيفيات منح المساعدات الاجتماعية، والمالية لفائدة المفرج عنهم، وحدّدت المادة الثالثة منه المساعدات التي يمكن للمفرج عنهم[2] الاستفادة منها وهي المساعدات العينية التي تغطي حاجيات المحبوس من لباس وأحذية وأدوية. إضافة إلى الإعانة المالية لتغطية تكاليف تنقل المفرج عنه إلى مكان إقامته والاستفادة من هذه المساعدات مقتصر على فئة معينة من المفرج عنهم حددتهم المادة 02 من نفس المرسوم بالمحبوس المعوز، وهو المحبوس الذي ثبت عدم تلقيه بصفة منتظمة مبالغ مالية في مكسبه، وعدم حيازته يوم الإفراج عنه مصاريف تنقله ولباسه وعلاجه.

2- إزالة العقبات التي تعترض بناء مركز المفرج عنه الاجتماعي، إذ يعتبر المرض في مقدمة العقبات التي تواجه المفرج عنه حيث يحول بينه وبين العمل الدائم، ومن ثم وجب أن توفر له العلاج الجسماني وخاصة المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخصوص على المخضرات.

ويجب العمل على تغيير نظرة الناس إلى المفرج عنه وإقناعهم بتقديم الرعاية له حيث، يتحقق منها المصلحة العامة، كما يجب التحقق من جدية تطبيق الأنظمة

---

[1] الدكتور/ محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص421.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية والمالية للمحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم ، ج.ر رقم 74 سنة 2005.

العقابية كمراقبة الشرطة وبعض العقوبات التبعية والتكميلية ورد الاعتبار، بحيث يسهل على من حسن سلوكه أن يندمج مع الشرفاء في المجتمع.[1]

ثانيـــا: الهيئـــات القـــائمة علـــى تطبيـــق الرعـــاية اللاحقة

يلعب هذا النوع من الهيئات دورا بارزا في المساعدة اللاحقة للمفرج عنهم لما لها من إمكانيات مادية ومعنوية الممولة من طرف الدولة، إضافة إلى انتشارها عبر كل المؤسسات العقابية وإمكانية توصلها بكل ما يساهم في مساعدة المفرج عنه وإعادة إدماجه في المجتمع من المعلومات الشخصية لكل مفرج عنه وقدراته العلمية.[2]

وقد أخذ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بنظام يجمع بين الدولة والهيئات الخاصة، حيث نص على أن تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجنة برئاسة قاضي وعضوية متطوعين وأخصائيين اجتماعين من العاملين في المؤسسة العقابية.[3]

أمّا في الجزائر فقد صدر مؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 469/05 المؤرخ في 2005/11/08، يحدّد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات المحبوسين وإعادة إدماجهم ومهامها وسيرها التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام عملا بالمادة 02 منه.[4]

---

[1] الدكتور / محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص 121،122.

[2] الدكتور/ طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائرية، بدون طبعة، سنة1998، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص201.

[3] الدكتور/محمد محمد مصباح القاضي: المرجع السابق، ص 422.

[4] الدكتور/عبد الرزاق بوضياف: نفس المرجع السابق، ص56.

المطلب الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن.

قرّر المشرع الجزائري في القانون 04/05 اعتبار المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا منذ الإفراج عنه شرطياً[1]، بمعنى آخر أن العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط.

في الواقع إنّ هذا الحل الذي انتهى إليه المشرع الجزائري يوافق المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط –تدبير مستقل عن العقوبة– بقي أن نتساءل عن أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية والتكميلية وتدابير الأمن وهو ما سوف يتم التطرق إليه في هذا الجانب من البحث ضمن الفروع التالية :

الفرع الأوّل: أثر الإفـراج المشـــروط على العقـوبات التبعية

العقوبات التبعية هي تلك العقوبات التي تلحق المحكوم عليهم بناء على الحكم بالعقوبة الأصلية دون حاجة إلى النص عليها في حكم القاضي[2]، وهي لا تتعلق إلاّ بالعقوبات الجنائية بأن يكون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت.[3]

ونظرا للتعديلات الهامة التي أدخلها قانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 سوف نتطرق إلى هذه العقوبات قبل وبعد تعديل قانون العقوبات في 2006.

---

[1] المادة 146 الفقرة 2 من ق.ت.س.

[2] بوكروح عبد المجيد: المرجع السابق، ص230.

[3] المادة 06 الفقرة 02 من ق.ع قبل تعديله في 2006.

أولا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية قبل تعديل ق.ع في 2006

إنّ نظام الإفراج المشروط باعتباره نظاماً يطبّق ما بعد النطق بالعقوبة وبعد تنفيذ جزء من الحكم دون انقضاء كامل العقوبة المحكوم بها، فإنّه بذلك لا بد أن يؤثر على العقوبات التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية، حيث أنّ الحرمان من بعض الحقوق يمتد حتى إلى فترة الإفراج المشروط، لذلك لا بد من التطرق على مدى تأثير الإفراج المشروط على كل من الحجر القانوني وكذلك عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية.

1- الحجر القانوني:

عرّفت المادة 07 من قانون العقوبات الحجر القانوني بأنّه حرمان المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية عليه من مباشرة حقوقه المالية ومن ثمة تدار أمواله طبقا للأوضاع المقررة في حالة الحجر القضائي.

والحجر القانوني هو سلب المحكوم عليه بعقوبة جنائية، أهليته لإدارة أمواله وتقييد حريته في التصرف فيها مدة عقوبته دون حرمانه من التمتع بالحقوق، فهو لا يسلبه حقه في أن يكون مالكاً أو دائناً أو منتفعا بل يسلبه حق مباشرة هذه الحقوق بنفسه[1]، ويجب قصر الحجر على فترة تنفيذ العقوبة وحدها ليزول أثره بمجرد الإفراج على المحكوم عليه سواء كان هذا الإفراج نهائياً أو تحت شرط، ويوافق ذلك ما قرّره قانون السجون باعتبار المحكوم عليه مفرجاً عنه نهائيا مند الإفراج عنه شرطيا.[2]

---

[1] جندي عبد المالك: المرجع السابق، ص 133 إلى 136.

[2] المادة 146 من ق.ت.س.

حرص المشرع الفرنسي سنة 1958 على استبعاد تطبيق هذه العقوبة التبعية بموجب المادة 29 من قانون العقوبات مقرراً أنّ عقوبة الحجر القانوني لا تنتج أثرا خلال مدة الإفراج المشروط، حيث يتفق هذا الحكم على هذا النحو مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط وذلك لتأهيل المفرج عنه اجتماعيا.

أمّا المشرع المصري فقد قصر عقوبة الحجر القانوني على مدة الاعتقال وحدها طبقا للمادة 25 من ق.ع وبذلك يزول أثرها بمجرد الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

وعليه فعلى المشرع الجزائري تنظيم أحكام تطبيق الحجر القانوني حتى لا تصطدم وظيفة الإفراج المشروط المتمثلة في تأهيل المفرج عنه اجتماعياً مع هذه العقوبة التي تفترض السلب الكامل للأهلية القانونية له، ممّا قد يؤدي إلى فشل نظام الإفراج المشروط.

2- الحرمان من الحقوق الوطنية:

قبل التعديل لقانون العقوبات كان الحرمان من الحقوق الوطنية العقوبة التبعية الثانية التي تلحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية، وبالرجوع إلى المادة 08 من قانون العقوبات يمكن حصر هذه الحقوق التي يحرم منها المحكوم عليه فيما يلي:

- عزل المحكوم عليه وطرده من الوظائف السامية في الدولة، وكذا الخدمات التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من الحقوق السياسية، حق الانتخاب و الترشح وحمل الأوسمة.

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 196، 197.

- عدم الأهلية لتولي مهام محلف، خبير، شاهد أمام القضاء.
- عدم الأهلية لتولي مهام وصي أو ناظر ما لم تكن له الوصاية على أولاده.
- الحرمان من حق حمل السلاح وتولي مهام في سلك التعليم.

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد أجلاً لتطبيق الحرمان من الحقوق الوطنية بصفتها عقوبة تبعية، إمّا أراد المشرع بذلك حصر هذه العقوبة في مرحلة تنفيذ العقوبة الأصلية كما هو الحال بالنسبة للحجر القانوني، وإما أنّه جعل هذه العقوبة مؤبدة تطبق مدى الحياة.[1]

ونجد أن المشرع تراجع عن موقفه ولو بصفة مؤقتة، عندما حدد في الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/25 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مدة العقوبة التبعية المقررة في خيانات الإرهاب من سنتين إلى عشر سنوات[2] حسب المادة 87 مكرر 8.

أما التشريع الفرنسي فهو يعتبر عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية عقوبة مؤبدة، وبذلك يخضع المفرج عنه شرطياً للحرمان المؤبد من الحقوق مع عدم قابليه هذه العقوبة للتجزئة، فهي توقع مجتمعه لا يجوز تجزئتها من قبل المحكمة وحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق دون البعض الآخر.[3]

---

[1] الدكتور/ أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص244.

[2] المرجع السابق، ص244.

[3] الدكتور/محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص200.

ثانيا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية بعد تعديل قانون العقوبات في 2006.

بعد تعديل قانون العقوبات في 2006، ألغى المشرع الجزائري العقوبات التبعية وذلك إثر المشاكل القانونية التي يطرحها تطبيق هذه العقوبات بالنسبة للمحكوم عليهم بصفة عامة، والمفرج عنهم شرطياً بصفة خاصة.

على غرار المشرع الفرنسي بمناسبة تعديله لقانون العقوبات سنة 1992، قد برّر المشرع الجزائري إلغاء العقوبات التبعية بسببين هما:

- التداخل الموجود بين العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية التي تهدف في حقيقة الأمر إلى غاية واحدة.
- أنّ العقوبات التبعية غير محددة المدة، تطبق بقوة القانون دون أن ينطق بها القاضي وهو ما يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات.[1]

وتبعا لذلك فإنّ إلغاء هذه العقوبة كعقوبة تبعية أنهى الإشكال الذي كان قائما فيما يخص مدة تنفيذها وبدا سريانها بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا.

[1] عرض أسباب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ص2.

الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية

إنّ العقوبة التكميلية هي تلك العقوبة التي تحكم بها بصفة مستقلة عن العقوبة الأصلية، وهي تختلف عن العقوبة التبعية التي تتبع العقوبة الأصلية، كما أنّها لا تنفذ إلا إذا نصّ على التنفيذ صراحة.[1]

وقبل تعديل قانون العقوبات في 2006 نصت عليها المادة 09 كما يلي: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، المصادرة الجزئية للأموال، حل الشخص المعنوي، نشر الحكم (أولا) ولكن المشرع أضفى تعديلات على هذه العقوبات التي من الضروري تسليط العودة عليها (ثانيا).

أوّلا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية قبل تعديل ق.ع في 2006.

من الضروري التعرض لهذه العقوبات تباعاً، وذلك لبحث مدى تأثيرها على المفرج عنهم شرطياً باستثناء المصادرة الجزئية للأموال، وحل الشخص المعنوي لأنّها من طبيعة مالية وبالتالي لا علاقة لهما بالمحكوم عليه شخصياً وتنفذان بمجرد أن تأخذ الحكم وصفا نهائيا.

1- تحديد الإقامة:

يقصد بتحديد الإقامة إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منطقة يعينها حكم الإدانة لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات بدءا من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج على المحكوم عليه، ويبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكن لها أن تصدر إذن

[1] أحمد فتحي بهنسي: العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون سنة، دار الرائد العربي، بيروت، ص174.

مؤقت للانتقال داخل المنطقة، ويتعرض كل من يخالف إحدى تدابير تحديد الإقامة إلى عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات.[1]

فقد تولى تنظيم كيفيات تنفيذ عقوبة تحديد الإقامة الأمر رقم 80/75 المؤرخ في 1975/12/15، المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة وذلك في المادة 12 منه، التي أشارت إلى تبليغ الحكم أو القرار القضائي المتضمن تحديد الإقامة إلى المحكوم عليه الذي يصدر عن وزير الداخلية بموجب قرار يحدّد فيه مكان الإقامة الجبرية، كما أن ق.ع لم يحدد نوع هذه الجرائم التي يحكم فيها بتحديد الإقامة ولم يتضمن حكم يشير إلى هذه العقوبة.

أمّا عن كيفية تنفيذ الحكم الخاص بتحديد الإقامة فقد تعرض له المرسوم رقم 155/75 المؤرخ في 1975/12/15، فنظّم الإجراءات المتعلقة بذلك التنفيذ خلال فترة الإفراج المشروط.[2]

2- المنع من الإقامة:

يختلف المنع من الإقامة عن تحديد الإقامة، فتحديد الإقامة يعني حظر إقامة المحكوم عليه في جميع التراب الوطني ما عدا المنطقة المحددة للإقامة، أما المنع من الإقامة فإنّه يعني أن حظر الإقامة لا يجوز أن تتجاوز مدته خمس سنوات بالنسبة للجنح، وعشر سنوات (10) في الجنايات.

---

[1] المادة :11 من ق.ع قبل تعديله في 2006 .

[2] الدكتور/ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص255 .

كما يجوز للمحكمة التي أصدرت قرار الحظر أن تخفض مدة الحظر أو الإعفاء من تنفيذه في أي وقت، إذا ما قرّرت اكتمال تأهيل المحكوم عليه.[1]

وتبدأ آثار المنع من الإقامة من اليوم الذي يفرج فيه عن المحكوم عليه، وبعد أن يكون قرار المنع من الإقامة قد بلغ إليه، وفي حالة مخالفة تدبير المنع من الإقامة فإنّ الشخص المخالف يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وفقا للمادة 12 قانون العقوبات الجزائري، ويجوز أن يقضي بهذه العقوبة التكميلية المنع من العقوبة دائما في الحكم بجناية أو جنحة وفقا للمادة 13 من قانون العقوبات.

إنّ المشرع الجزائري جعل سريان المنع من الإقامة يسري ابتداء من انتهاء العقوبة المحكوم بها، وبذلك لا يستفيد المفرج عنه شرطيا من سريان المدة بحقهم أثناء الإفراج المشروط.[2]

وقد وردت عقوبة المنع من العقوبة في المملكة العربية السعودية تحت مسمى الإبعاد ضمن العقوبات التعزيرية، ويقصد بها إنهاء إقامة الأجنبي بالمملكة وهي عقوبة تصدر بناء على حكم شرعي أو أمر أو تمت تطبيقا للأنظمة المرعية.[3]

3- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق :

لقد سبق التطرق إلى عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية باعتبارها عقوبة تبعية أما عقوبة الحرمان من مباشرة بعض الحقوق، فهي عقوبة تكميلية نصت عليها المادة

---

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص205.

[2] بوكروح عبد المجيد: المرجع السابق، ص239.

[3] سعد بن ظفير: الإجراءات الجنائية في المملكة السعودية، بدون طبعة، سنة 2005، مطبعة سمحة، بيروت، ص357.

09 من قانون العقوبات وما يميزها عن الأولى أنّ الحرمان من الحقوق الوطنية كعقوبة تبعية تطبق بقوة القانون على المحكوم عليه بعقوبة جنائية أمّا الثانية معلقة على توافر شروط وهي:

- أن ينص عليها القانون في الجريمة ذاتها المدان بها المحكوم عليه.
- أن تكون الجريمة جنحة وأن يحكم القاضي بهذه العقوبة.

وهي علاوة على ذلك محددة المدة لا تتجاوز مدة خمس (05) سنوات[1]، وما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الجزائري لم يحدد بدء سريان الحرمان من هذه الحقوق باعتبارها عقوبة تكميلية وذلك بالنسبة للمفرج عنهم شرطياً.

أما الفقه الفرنسي فقد ذهب إلى وجوب أن يحتفظ المفرج عنه بحق التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة 402 من قانون العقوبات الفرنسي، حيث أنّ المفرج عنه شرطياً يعتبر وكأنّه ينفذ هذه العقوبة، فالعقوبة لا تنقضي بالإفراج المشروط، ولكن توقف مؤقتا فقط، حيث نهايتها لا تكون في الحقيقة بالانقضاء الطبيعي للعقوبة المحكوم بها وتحوّل الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، وذلك بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون إلغاءه.

أمّا خلال فترة الإفراج المشروط فالإفراج لا يكون نهائياً فلا يجوز بالتالي تطبيق الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة 42 من قانون العقوبات.

[1] المادة 14 من ق.ع قبل تعديله في 2006.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يمتد الحكم المنصوص عليه في القانون المذكور أعلاه فيما يخص وقف التنفيذ إلى مجال الإفراج المشروط بطريق القياس، لأنّ وضع المحكوم عليه يكون هو ذاته خلال فترة الإفراج المشروط، وبالتالي فإنّ الإفراج عنه شرطيا لا تتمتع بهذه الحقوق، حتى لا يتفا جئ لحرمانه منها عند انقضاء العقوبة.[1]

4- نشر الحكم:

عرّفت المادة 18 من قانون العقوبات[2] عقوبة نشر الحكم بأنّه نشر لحكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعيّنها المحكمة، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم، على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة، لهذا الغرض من المصاريف.

ولم يميز المشرع الجزائري بين الجنايات والجنح والمخالفات بخصوص هذه العقوبة، إذ يشترط في كل المواد أن تكون هذه العقوبة مقرّرة بنص صريح في القانون وانّ المشرع لم ينص على هذه العقوبة التكميلية في مواد الجنايات، ولا في مواد المخالفات و إنّما نصّ عليها فقط في مواد الجنح.

و بقدر ما لعقوبة نشر الحكم من فائدة في تحقيق الردع العام، إلاّ أنّ الآثار السلبية المترتبة عليها قد تخفف من برامج التأهيل والرعاية اللاحقة التي توفرها الدولة والهيئات المختصة.

---

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص202،201.

[2] بموجب تعديل ق.ع لسنة 2006 أصبحت تنص عليه المادة 09 في بندها رقم 12.

ثانيا: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية بعد تعديل ق.ع في 2006

بعد تعديل قانون العقوبات بتاريخ 2006/12/20، أدخل المشرع الجزائري تعديلاً على العقوبات التكميلية، فبعدما كان عددها لا يتجاوز ست عقوبات حذف المشرع واحدة منها التي تتمثل في حل الشخص المعنوي، و أضاف سبع عقوبات أخرى واحدة منها كانت عقوبة تبعية حولها إلى عقوبة تكميلية – الحجر القانوني – لذلك سوف يتم التطرق إلى أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية وفق ما استجد من تعديلات دون التطرق لما سبق ذكره ولم يطرأ عليه تغيير.[1]

1. **الحجر القانوني:**

بمقارنة المادتين 09 و09 مكرر فإنّ الحجر القانوني يكون إمّا إلزاميا في حالة الحكم بعقوبة جنائية، ولا تطبق هذه العقوبة على المحكوم عليه بعقوبة جنائية بقوة القانون كما كان الحال سابقا عندما كانت هذه العقوبة تبعية، بل يتعين أن يأمر القاضي في حكمه، وإمّا اختياريا رغم أنّ المشرع لم يشر إلى الحالات التي يكون فيها الحجر القانوني اختياريا ومع ذلك لا يمنع الحكم به في حالة الحكم بعقوبة جنحية مادامت مقررة في المادة 09، كما أن المشرع لم يعلق تطبيقها على شرط النص عليها صراحة.[2]

[1] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص217 .

[2] الدكتور/ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص206.

2. الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية

نصت على هذه العقوبة المادة 09 في البند رقم 02، وحدّدت المادة 09 مكرر مضمون هذه الحقوق كما يلي:

- العزل أو الإقصاء من حق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعدة محلف أو خبير، أو الأولاد بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلاّ على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة أو في الخدمة في المؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو ناظر.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، وهذه العقوبة الأخيرة كانت المادة 24 الملغاة من قانون العقوبات تنص عليها كتدبير أمن شخصي.

لم يكن المشرع يحدد مدة الحرمان من هذه الحقوق قبل تعديل قانون العقوبات في 2006، عندما تكون عقوبة تبعية في حين حدّدها عندما تكون عقوبة تكميلية بخمس (05) سنوات على الأكثر.

وتختلف مدة عقوبة الحرمان من الحقوق بحسب ما إذا كانت إلزامية فتسري على المفرج عنه شرطيا من تاريخ الإفراج عنه شرطيا، أمّا إذا كانت اختيارية فتكون مدة الحرمان لا تزيد على خمس (05) سنوات في حال الحكم في جنحة، وفي الحالات

التي يحددها القانون[1]، وإذا خرق المفرج عنه شرطياً الالتزامات المفروضة عليه المتعلقة بتنفيذ عقوبة الحرمان من الحقوق، يخضع لعقوبة الحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وغرامة من 25000 دج إلى 300000 دج.

3. المنع من ممارسة مهنة أو نشـــاط

نصت المادة 09 في بندها رقم 06 على عقوبة المنع من ممارسة مهنة أو نشاط ضمن العقوبة التكميلية، وحدّدت المادة 16 مكرر نطاقها فأجازت الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها لها صلة مباشرة بمزاولتها وأن ثمة خطراً في استمرار ممارسته لأي منهما.

ولقد حدّدت الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر مدة المنع بعشر(10) سنوات على الأكثر في حالة الإدانة من أجل جناية، وبخمس (05) سنوات في حالة الإدانة من أجل جنحة.

وبخصوص بدء سريان المنع، التزم المشرع الصمت واكتفى بالنص على جواز الأمر بالنفاد المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، وأمام سكوت المشرع فإنّ ذلك يقتضي أن يبدأ هذا الإجراء من اليوم الذي تصبح فيه العقوبة نهائية.[2]

---

[1] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص226 ،227.

[2] نبيلة الشيخ: المرجع السابق، ص 61.

الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهو جزاء حديث مقارنة بالعقوبة، إذ يرجع الفضل في ظهوره إلى تأثير الأفكار التي دعت إليها المدرسة الوضعية الايطالية، والتي أنكرت على العقوبة قدرتها على إصلاح المجرم أو حماية المجتمع، فدعت إلى وجوب هجر العقوبة والمبادئ التي تقوم عليها ليحل محلها نظام بديل يقوم على تدابير الأمن القادرة على إصلاح المجرم وحماية المجتمع من الإجرام.[1]

لم يعرّف المشرع الجزائري تدابير الأمن، ولذلك تدخل الفقه فعرّفها على أنّها معاملة فردية يرجى من تطبيقها على الفرد الخطر في مواجهة خطورته وإبعادها على المجتمع قبل أن تتحول إلى جريمة، وهي معاملة قسرية وقانونية تطبق قهرا على الجاني ولا تترك لمشيئته لأنّها جزاء جنائي فهي تطبق بقصد إعادة تأهيل الجنائي.

وإذا كان قانون العقوبات لم يعرف تدابير الأمن، فقد نصّ عليها في المادة الأولى(01) بنصه " لا عقوبة أو تجبير أمن بغير قانون".

وتبعا لذلك يطرح التساؤل حول إمكانية خضوع المفرج عنه بشرط لتدابير الأمن المحكوم عليه بها أثناء الإفراج المشروط.

---

[1] الدكتور/ عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، بدون طبعة، سنة 2002، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الثاني، الجزائر، ص 234 ،235.

إنّ التشريع الجزائري لا يتضمن حكما، أو نصا في المسألة المطروحة أعلاه ولذلك تكون الإجابة على التساؤل في ضوء القواعد العامة التي تنظم تدابير الأمن وطالما المشرع الجزائري قد قسّم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، إلا أنّه سيتم التعرض لأثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن الشخصية فقط دون تدابير الأمن العينية، كونها لا تتعلق بشخص المحكوم عليه، فضلا على أنّها تنفذ مباشرة بمجرد الحكم بها.[1]

لقد نصت المادة 19 من ق.ع على تدابير الأمن الشخصية كالتالي:

الحجر القضائي في المؤسسة نفسية.

الوضع القضائي في مؤسسة علاجية.

المنع من ممارسة مهنية أو نشاط أو فن.

سقوط حقوق السلطة الأبوية كلها أو بعضها.

إنّ الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، والوضع القضائي في مؤسسة علاجية يعدان من التدابير العلاجية التي تنفذ في مؤسسات مختصة بالعلاج، ويعني ذلك بأنّ فكرة السجن مستبعدة تماما ولا مجال للحديث على الإفراج المشروط، أمّا بالنسبة لباقي

[1] بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، بدون طبعة، سنة 2009، دار الهدى، الجزائر، ص 172، 173.

التدابير فموضوعها يتعلق بالحرمان من بعض الحقوق التي يمكن أن تقترن بالعقوبة السالبة للحرية[1]، نتناولها في مايلي:

أوّلا: المنع من ممارسة مهنية أو نشاط أو فن

إنّ مضمون هذا التدبير يقضي بمنع شخص معين من ممارسة عمله، بعد أن تبثث العلاقة بين ممارسة عمله المحظور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق في حالة الخشية من أن يؤدي تركه يمارس هذا العمل إلى ارتكاب جرائم جديدة.

تطبيقا للقواعد العامة في التنفيذ العقابي، فإنّ بدء سريان المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن يبدأ من تاريخ الإفراج النهائي عن المحكوم عليه، أمّا عن بدء سريان هذا المنع بالنسبة للمستفيد من الإفراج المشروط، فإنّ المنع من مزاولة مهنة أو نشاط أو فن يبدأ سريانه من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه.[2]

ويعاب على المشرع الجزائري إطالة مدة المنع إلى عشر سنوات (10) نظراً للأخطار التي تلحق المفرج عنه شرطياً والتي تلحق آثارها إلى عائلته أيضا، لأنّ المنع من العمل ينجم عنه ضائقة مالية مما تدفع بصاحبها إلى الإجرام، ولذلك كان من الضروري عدم اللجوء إلى هذا التدبير إلاّ في حالات حماية للمجتمع.

وقد تنبهت لذلك العديد من التشريعات العقابية، فقد حدّد القانون الايطالي هذا المنع بخمس (05) سنوات في المادة 30 منه، وهي نفس المدة في القانون السويسري

---

[1] بريك الطاهر: المرجع السابق، ص 173، 174.

[2] الدكتور/ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 575.

في المادة 54 والألماني في المادة 42، كما نزلت تشريعات أخرى بهذه المدة إلى سنتين (02) كحد أقصى كما هو الوضع في لبنان وسوريا.[1]

ثانيا: سقوط حقوق السلطة الأبوية

أجازت المادة 24 من قانون العقوبات إسقاط السلطة الأبوية عند الحكم على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر، ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها، وأن يشمل واحد أو بعضا من أولاده.

إنّ المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ بدء سريان هذا التدبير عند الحكم به سوى ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 24، التي أجازت الأمر بالنفاد المعجل لهذا التدبير.[2]

ولذلك ينفّذ هذا التدبير على المحكوم عليه أثناء تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، وإذا استفاد المحكوم عليه من الإفراج المشروط فيستمر نفاد هذا التدبير في حقه، وأمّا إذا لم ينص حكم الإدانة على ما يفيد النفاد المعجل لهذا التدبير فهنا يطرح التساؤل نفسه متى يبدأ سريان هذا التدبير بالنسبة للمحكوم عليه المستفيد من نظام الإفراج المشروط؟

---

[1] الدكتور/ عبد الله سليمان: المرجع السابق، ص 577.

[2] بريك الطاهر: المرجع السابق، ص 175.

إذا كان الأمر لا يثير إشكال بخصوص المحكوم عليه الذي قضى كل العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه، إلاّ أنّ غير ذلك بالنسبة للمفرج عنه شرطياً خاصة مع غياب نصوص قانونية تنظم هذه المسألة، لذلك يكون هذا التدبير من تاريخ الإفراج المشروط على المحكوم عليه خاصة إذا كان سلوكه يشكل خطورة على أولاده القصر.

أما بخصوص عدم تحديد مدة هذا التدبير، فلقد جاء ذلك موافقا للقاعدة العامة في تدابير الأمن الشخصية، أنّها غير محددة المدة بما يسمح بإعادة النظر فيها على أساس تطور الحالة الخطيرة لصاحب الشأن طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 19 من قانون العقوبات.[1]

[1] بريك الطاهر: المرجع نفسه، ص 175، 176.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الجانب الإجرائـــــي لنظـــام الإفـراج المشــروط

رغم أنّ قانون السجون الجزائري استمد معظم أحكامه من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلاّ أنّه قد اختلف معه في بعض الأحكام نظرا لطبيعة وخصوصية النظام العقابي في الجزائر، باعتبار أن لكل دولة نظام عقابي خاص بها.[1]

ويمكن حصر مجمل هذه التباينات حول تنظيم إجراءات وأحكام نظام الإفراج المشروط من خلال تقرير شروط الاستفادة منه، لا سيما شرط مدة الاختبار (المبحث الأول)، وللجهات المكلفة بمنح الإفراج المشروط، ففي مصر مثلا يعود هذا الاختصاص إلى مدير السجن، بينما تنص المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على منحه إلى كل من قاضي تطبيق العقوبات والمحكمتين الجهوية والوطنية فلمن تعود سلطة منحه في الجزائر؟(المبحث الثاني)، ورغم استفادة المحكوم عليه من هذا النظام، فإنّ ذلك لا يكون قطعيا، بل يمكن انتهاء الإفراج المشروط إمّا بانقضاء مدته أو بإلغائه (المبحث الثالث).

[1] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص28 .

المبحث الأول:

شروط الاستفادة من نظـــام الإفراج المشـروط

يعتبر نظام الإفراج المشروط كمرحلة وسطية بين الحرية المقيدة، والحرية المطلقة، فهو دافع للشعور بالمسؤولية من طرف المحكوم عليه، إلاّ انّه يشكل خطراً نسبيا على المجتمع خاصة وإن كان المحكوم عليه من معتادي الإجرام وهنا تكمن الخطورة.

ولذلك كان من الضروري وضع شروط خاصة بالإفراج المشروط، مع ملاحظة أنّ التشريعات العقابية قد أجمعت على نوعين من الشروط، الأوّل يتعلق بمدة العقوبة وآخر يتعلق بحسن السلوك، إلاّ أنّ المشرع الجزائري وضع أربعة أنواع من الشروط سيتم تناولها تباعا.

المطلب الأول: الوضع الجزائي للمحبوس.

إنّ التطرق للوضع الجزائي للمحبوس يثير عدة تساؤلات تتعلق بمجال الإفراج المشروط

- هل يستفيد منه كل المحكوم عليه؟ أم يقتصر على فئة معينة فقط؟ (الفرع الأول).
- وهل يجوز تطبيق هذا النظام على المحبوس المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة (الفرع الثاني).

الفـــرع الأول: مجال الإفـــراج المشـروط

تختلف التشريعات التي تأخذ بالإفراج المشروط في مدى اعتبار المحكوم عليهم جميعا، على قدر المساواة أمام هذه الميزة – الإفراج المشروط– فبينما تذهب الأغلبية إلى اعتبار كل المحكوم عليهم مؤهلين متى توافرت الشروط القانونية، غير أنّه استثنيت فئات من المحكوم عليهم، كمرتكبي بعض الجرائم من الاستفادة من الإفراج المشروط.

أمّا التشريع الجزائري وعلى غرار التشريع الفرنسي، ذهب إلى تعميم الاستفادة من الإفراج المشروط لجميع المحكوم عليهم بدون استثناء[1]، المبتدئين منهم ومعتادي الإجرام والمحكوم عليهم بعقوبات مؤبدة على قدم المساواة، بوصفه تدبيرا يهدف لإعادة تأهيل المحبوس وإدماجه في المجتمع متى أبدى استجابة لهذا التأهيل.

لذا يفترض أن يكون المستفيد محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية سواء كانت هذه العقوبة حبساً أو سجناً، ومن هنا فهذا النظام يستبعد من مجال تطبيقه على المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، وكذا الأمر بالنسبة للمحكوم عليهم بتدابير أمن حتى ولو كانت سالبة للحرية كوضع الأحداث في مراكز إعادة التربية والمدمنين في المؤسسات العلاجية.[2]

---

[1] بوكروح عبد المجيد: المرجع السابق، ص 128،129.

[2] بريك الطاهر: المرجع السابق، ص98.

ويطرح التساؤل بالنسبة لفئات المحكوم عليهم الذين يستثنيهم مرسوم العفو الرئاسي عادة في المناسبات الوطنية أو الدينية[1]، فيما يخص جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم القتل العمد، والجرائم الأخلاقية، جرائم المتاجرة بالمخدرات، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، فهل يطبق هذا الاستثناء أيضا في منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم مرتكبي هذه الجرائم؟

إجابة عن هذا التساؤل يمكن القول أنّ أحكام قانون تنظيم السجون في مجال الإفراج المشروط، جاءت عامة لم تستثن أية فئة من المحبوسين مرتكبي الجرائم سالفة الذكر من الاستفادة بهذا النظام، فالنص المطلق يفسر على إطلاقه.

غير أنّ الإفراج المشروط يكتسي طابعاً خاصاً لبعض الفئات من المحبوسين ونخص بالذكر هنا المحبوسين الأجانب، فيخضعون لنفس المعالجة العقابية كالمحبوسين الوطنين[2].

[1] أنظر: مراسلة من المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة التربية رقم 2005/58 مؤرخة في 2005/01/18، تتضمن إجراءات تنفيذ مرسوم العفو الرئاسي رقم 03/05 المؤرخ في 2005/01/17 الصادرة بمناسبة عيد الأضحى المبارك ونشير هنا إلى أنّ إصدار مراسيم العفو عن العقوبة في الجزائر من اختصاص رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 77 الفقرة7 من دستور 1996.

[2] Ouardia NasroueNouar, le contrôle des sanctions pénales en droit algérien tome 26, Librairie générale de droit de jurisprudence, paris,1991,page.210.

أمّا المحبوسين العسكريين فقد أحال قانون القضاء العسكري[1] بشأن إفادتهم من نظام الإفراج المشروط على أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وهذا قبل صدور الأمر رقم 02/72 المتعلق بتنظيم السجون وبصدور هذا الأخير أصبح نظام الإفراج المشروط يخضع لهذا الأمر الملغى حاليا بموجب القانون 04/05.

الفرع الثاني: تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة

إنّ كافة التشريعات العقابية تشترط أن يكون المحبوس قد قضى مدة معينة من عقوبته داخل المؤسسة العقابية، ويذهب جانب من الفقه إلى جواز امتداد الإفراج المشروط إلى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة، على أن تبدأ تطبيق نوع من المعاملة المكثفة خلال فترة الحبس تتبعها نوع من الرعاية اللاحقة عقب الإفراج عنهم شرطياً.

كما يذهب جانب آخر، إلى أنّ تحديد فترة البقاء في المؤسسة العقابية بحد أدنى يستتبع ألا يفرج عن المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة تقل عن هذا الحد الأدنى يهدد كل إمكانية للمعاملة العقابية.[2]

---

[1] نصت المادة 229 من الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22 المتضمن قانون القضاء العسكري على انّه" تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالإفراج المشروط على كل شخص محكوم عليه من قبل المحاكم العسكرية وعلى العسكريين أو المماثلين للعسكريين المحكوم عليهم من قبل المحاكم العادية مع مراعاة الأحكام الواردة بعده" أنظر: ج،ر عدد رقم 1971/38.

[2] الدكتور/محمد عبد الغريب: المرجع السابق، ص12.

غير أنّ الوضع في التشريع الجزائري يثير النقاش، فبعد صدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، طرحت المسألة بحده إذ تم إلغاء الحد الأدنى لفئة المحبوسين المبتدئين الذي كان محددا في ظل الأمر رقم 02/72 بثلاث (03) أشهر كحد أدنى.

وعليه فإنّ المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 04/05، قد أخذ بتطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة آخذا في ذلك بالاتجاه الفقهي الأول، وهو ما يطرح إشكالا بخصوص كفاية العقوبة قصيرة المدة لإعداد برامج الإصلاح، وإعادة التأهيل خاصة إذا علمنا أن أقصر فترة متعمدة لتكوين المحبوس مهنيا تحدد بمدة ثمانية عشر (18) شهرا.[1]

المطلب الثاني: سلوك المحبوس والضمانات الجدية التي يقدمها

في النظام العقابي الجزائري يتوقف منح الإفراج المشروط على وضع المحكوم عليه، والذي لا يمكنه الاستفادة من هذا التدبير إلاّ إذا كان حسن السيرة والسلوك وأظهر ضمانات جدية لاستقامته[2]، وقبل ذلك يجب أن يكون المرشح للإفراج المشرط قد سدّد المصاريف القضائية، ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه وكذا التعويضات المدنية[3]. تبعا لذلك سيتم التطرق لما سبق ذكره في الفروع التالية:

---

[1] فليون مختار: محاضرات في علم السجون، ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة 13، المدرسة العليا للقضاء، 2005/2004

[2] المادة: 134 من ق.ت.س.

[3] المادة: 136 من ق.ت.س.

الفـرع الأول: سلـوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية

بدأ الإفراج المشروط في الأساس كنوع من المكافأة تقدم للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه داخل المؤسسة العقابية، ولكنه تحوّل فيما بعد إلى نظام تأهيلي ليظل حسن السلوك شرطا من شروطه، ولهذا الشرط أهميته[1] لأنّه يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة معينة من تنفيذه للعقوبة كافية للحكم على سلوكه وقصد تمكين المؤسسة العقابية من تطبيق أساليب وإجراءات العلاج والإصلاح على الجناة مما يفرض ثبوت حالة من التغيير الايجابي في سلوكهم وتعديله بما يتفق وأنّ أهداف العقوبة الإصلاحية والتهذيبية قد تحققت.[2]

وتتجه أغلب النظم العقابية الحديثة إلى إقرار فكرة أن تكون المعاملة العقابية موجهة في الأصل نحو الإفراج المشروط، ممّا يدعم الأمل للمحبوسين في الاستفادة منه، وهذه الفكرة مستوحاة من الفكرة الأساسية في الرعاية العقابية الحديثة، التي تبعا لها تهدف المعاملة العقابية إلى تأهيل المحبوس اجتماعياً وليس انتقام المجتمع منه عن خطئه السابق، فمن المتفق عليه أنّ العقوبة السالبة للحرية وسيلة لمكافحة العود إلى الإجرام.

ولقد أكّد المشرع الجزائري على تقرير فكرة حسن السلوك في قانون تنظيم السجون، والهدف إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة

---

[1] عبود السراج: علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، سنة 1990، الكويت، ص496.

[2] عماد محمد ربيع وفتحي توفيق الفاعوري ومحمد عبد الكريم العفيف: أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، سنة 2010 ، دار وائل للنشر، ص235.

الدفاع الاجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية وإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، ومعاملة المحبوس بكيفية تصون كرامته الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواه الفكري والمعنوي.[2]

ولتجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع، يتولى مربون وأساتذة مختصون في علم النفس والمساعدون الاجتماعيون الذين يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، التعرف على شخصية المحبوس ورفع مستواه ومساعدته على تأهيل نفسه لإعادة الاندماج في المجتمع من جديد.[3]

ولقد أشارت لهذه المعاني قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، التي أقرّها المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، ومعاملة المجرمين في جنيف بتاريخ 1955/08/30، التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1975/07/31.[4]

بعد التحقق من حسن سلوك المحبوس، يمكن القول أن حسن السيرة والسلوك مؤشر حقيقي على الإصلاح الفعلي له، وقدرته على قابلية الاندماج في المجتمع والاستفادة من نظام الإفراج المشروط.

---

[1] المادة: 01 من ق.ت.س.

[2] المادة: 02 من ق. ت.س.

[3] المادة 91/89 من ق.ت.س.

[4] القواعد رقم 69/66/65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، أنظر محمد شلال العاني و علي حسن طوالبة: المرجع السابق، ص406،405.

أمّا عن المشرع المصري، فيوافق المشرع الجزائري في اعتبار حسن السيرة والسلوك شرطاً جوهرياً في إعادة إدماج المحبوس اجتماعياً في المجتمع باستفادته من الإفراج المشروط، إذ أكدت المادة 52 من قانون تنظيم السجون المصري على ضرورة أن يكون سلوك المحبوس أثناء تواجده بالسجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه.[1]

أمّا في التشريع الفرنسي وتبعاً للتطور الذي عرفته فكرة حسن السلوك فكان قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1958، يسمح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم الذين صلح حالهم بمجرد توافر الشروط القانونية، أمّا المحكوم عليهم الآخرين فقد ألغي في الواقع حسن السلوك، وأصبح من الجائز تطبيق النظام على كل الذين يتطابقون مع اللائحة العقابية الداخلية، بشرط تقدير اللحظة المناسبة للإفراج مع قبول المحكوم عليه للإفراج عنه، حتى لا تتعرض محاولة التأهيل الاجتماعي للفشل.

فمنذ القانون رقم 72-1226 المؤرخ ديسمبر1972، أراد المشرع إعطاء الأولوية في منح الإفراج المشروط لاعتبارات اجتماعية، وليس فقط كما كان من قبل سلوكية في الأساس، والأهم في هذه الخطوة التشريعية أنّ الإفراج المشروط قد خلت رسمياً من كل اعتبار له صلة بتسيير المؤسسات العقابية.

وأصبح طبقا للمادة 729 من قانون الإجراءات الجزائية يتوقف على ضمانات جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي، وبعد التعديل الذي تم بموجب القانون المؤرخ في 15

[1] منير حلمي خليفة: تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العلمية، بدون طبعة، سنة 1994، المكتبة القانونية بباب الخلق، القاهرة، ص136،133.

جوان 2000، الذي أراد من خلاله المشرع الفرنسي تكريس الاعتبارات الاجتماعية بقدر أكبر، أصبح منح الإفراج المشروط يتوقف على بذل جهود جدية لإعادة التأهيل الاجتماعي.[1]

إنّ الاعتبارات التي يؤسس عليها المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط لم تكن بنفس المستوى التي هي عليه في النظام العقابي الفرنسي[2]، فضلاً على أنّ شرط حسن السلوك يكمل ويعزز شرط إظهار المحكوم عليه ضمانات جدية للاستقامة وهو ما سيتم تناوله في الفرع الثاني.

الفـــرع الثاني: تقديم المحبوس ضمانات جديـة للاستقامـة

إنّ وصف المحكوم عليه بحسن سيرته وسلوكه غير كاف لمنحه الإفراج المشروط، بل يتعين عليه تقديم ضمانات جدية لاستقامته[3]، لأنّه مرهون بتفاعله الايجابي مع المعاملة المطبقة عليه وما يمكن تقديمه من انجازات خلال فترة اختباره من تعليم، أو تكوين مهني، أو نشاط آخر يبرز استعداده للإصلاح واستحقاقه للإفراج المشروط. ومن بين الضمانات التي يقدمها المحبوس والتي تدّل على إصلاحه فعلا ما يلي:

---

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص139،141.

[2] مكاحلية محمد صالح: معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص 106.

[3] في ظل الأمر 72/02 كانت عبارة ضمانات إصلاح حقيقة، أمّا في قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 استبدلت بعبارة " ضمانات جدية للاستقامة".

- الحصول على شهادات التعليم الابتدائي والثانوي والعالي والتكوين المهني.
- منح رخص وإجازات الخروج والمكافآت.
- الوضع في نظام الورشات الخارجية، أو نظام الحرية النصفية، أو في مؤسسات البيئة المفتوحة، إذ يتعين على مدير المؤسسة العقابية تضمين ملف الإفراج المشروط تقريرا مسببا حول سيرة وسلوك المحبوس، والمعطيات الجدية لضمان استقامته.[1]

ولتمكين المحبوس من إظهار إصلاحه تعمل إدارة السجون بالجزائر لتنفيذ برنامج إصلاح السجون، وتأهيل المساجين بالتعاون مع قضاة تطبيق العقوبات، والإداريين وجميع المختصين بترقية النشاط التربوي، والتأهيلي داخل السجون وتوفير الظروف المناسبة، وتجهيز مختلف المؤسسات العقابية بالوسائل الحديثة للاستعمالات الثقافية والتعليمية.[2]

لقد تأثر المشرع الجزائري بالنظام الفرنسي حيث تبنى كثيرا من قواعده في ما يخص نظام الإفراج المشروط، إلا أنّه أضفى نوع من الخصوصية تليق بطبيعة المجتمع الجزائري، وتطور هذا النظام في الجزائر وانفرد بضرورة خضوع المحكوم عليه

[1] عمر خوري: الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، ص55.

[2] تقرير إصلاح العدالة، حصيلة وآفاق وزارة العمل، أكتوبر 2004، ص53.

لفترة الاختبار المحددة قانونا قبل الوضع في نظام الإفراج المشروط، ولم يحدد الظروف التي تثبت جدية استقامته رغم أن الفكرة مستوحاة من التشريع الفرنسي.[1]

وفي نفس الاتجاه أجاز التشريع الفرنسي لكل محكوم عليه رفض الإفراج عنه شرطيا، مما لا يمكن معه فرض وتطبيق تدابير وشروط الإفراج عن المحكوم عليه دون رضاه طبقا للمادة 1/531 من تعليمات قانون الإجراءات الجزائية.

أمّا التشريع المصري فقد أنكر رضا المحكوم عليه، فلم يجعله شرطاً لمنح الإفراج المشروط استناداً إلى الطابع الإلزامي للمعاملة العقابية، وعدم جواز تعليق تحقيق الهدف من هذا النظام على رضا المحبوس.

إنّ المشرع الجزائري لم يشترط صراحة قبول أو موافقة المحبوس للإفراج عنه شرطيا ورغم ذلك فإنّ الأحكام التي تنظم الإفراج المشروط تضمنت مؤشرات تدل على منح المحبوس كامل الحرية في قبول أو رفض الإفراج عنه.[2]

ولأنّه دعامة لمنح الإفراج المشروط كان لزاماً إبراز معيار جدية الاستقامة بدل تحديد فترة الاختيار فقد يستقيم السجين ويظهر ضمانات إصلاحه، إلا أنّه لا يستفيد من نظام الإفراج المشروط لانعدام شرط الاختبار، الذي يعد بمثابة مصادرة لتطبيق

---

[1] بلغيث سمية: مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزء الثاني، دراسة مقارنة بين التشريعيين الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي، 2007، 2008، ص196.

[2] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 149،147.

معيار جدية الاستقامة تطبيقا سليما وترك مسألة تقديرها للسلطة المقررة لنظام الإفراج المشروط دون تحديد مدتها.[1]

المطلب الثالث: المدة الواجب قضائها من طرف المحكوم عليه في المؤسسة العقابية

إنّ استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط، مرهون بقضائه فترة محددة من العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، تعرف هذه المدة بفترة الاختبار ولقد أدرج المشرع الجزائري في قانون العقوبات اثر تعديله بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20، ما يعرف بالفترة الأمنية في المادتين 60 مكررو60 مكرر1، ليحرم المحبوس خلال مدتها من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها بالقانون 04/05، ومن بينها الإفراج المشروط.

ومن خلال ذلك سيتم التطرق في (الفرع الأول) لأحكام فترة الاختبار، ثم في (الفرع الثاني)، لأحكام الفترة الأمنية وشروط تطبيقها ومدتها.

الفرع الأول: فترة الاختبار

يقصد بفترة الاختبار المدة التي تفترض على المحكوم عليه قضاءها من العقوبة خلال مرحلة من التنفيذ العقابي، وبعد خضوعه لنوع من العلاج العقابي أثبت كفاية العقوبة في تحقيق غاية الردع والعدالة وكفاءة أساليب المعاملة العقابية في الإصلاح، وإعادة تأهيل المحكوم عليه اجتماعيا وهذا ما تتفق عليه معظم التشريعات العقابية.

---

[1] عثامنية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتورا ، تخصص قانون عام، جامعة محمد لخضر، بسكرة، 2007-2008، ص177.

قبل أن يتقرّر الإفراج المشروط اشترط المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد حداً أدنى من مدة العقوبة المحكوم بها، تقع أثناءها فترة الاختبار التي تختلف حسب السوابق القضائية للمحكوم عليه، وطبيعة العقوبة المحكوم بها.[1] الأمر الذي يفترض تبيان أساس اشتراط فترة الاختبار(أولا)، ثم تحدد هذه المدة في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة (ثانيا).

أوّلا: أساس اشتراط فترة الاختبار

إنّ فكرة الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه أحد الأفكار التي دافع عليها بونفيل دي مارساينى سنة 1810، ولذلك اشترط أن يمضي المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية المدة الكافية لإصلاحه، وإعادة تأهيله واعتبر ذلك شرطاً ضرورياً للإفراج شرطيا عنه.

وفي فترة ما بين صدور قانون 1885/08/14، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958 تطور الأمر، حيث أعتبر الإفراج المشروط المرحلة النهائية للنظام التهذيبي، يقوم على حسن سلوك المحكوم عليه ومدى صلاح حالة، الأمر الذي فرض أن تكون فترة الاختبار التي يقضيها المحكوم عليها بالمؤسسة العقابية كافية

[1] هناك تباين بين مصطلح السوابق القضائية والجنائية، إذ يراد بالسوابق الجنائية الأحكام النهائية السابق صدروها على الشخص نفسه بسبب إجرامه في الماضي (مرحلة من التسرب بالميل الإجرامي) أما السوابق القضائية فيراد بها كل حكم صدر فعلا ولو تلاه عفو أو براءة أو حكم مدني قصد معرفة سلوك المجرم في حياته السابقة عن الجريمة ، انظر في هذا لشأن رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، سنة 1997،منشأة المعارف، الإسكندرية، ص1037.

لتأهيله وإعداده للعودة للمجتمع، وبانقضاء هذه الفترة يمكن الإفراج عن المحكوم عليه الذي ثبت تأهيله للاندماج في المجتمع.[1]

وفي سنة 1958 ظهر اتجاه يرى ضرورة تحقيق هدف العقوبة في الردع العام إذ انّه ولئن كان من الضروري إصلاح المحكوم عليه وتأهيله اجتماعياً، إلا أنّه يجب ألا يترتب على ذلك المساس بخاصية الردع العام، الذي تهدف العقوبة إلى تحقيقه ولذلك أصبح من غير المقبول الإفراج شرطياً عن المحكوم عليه، إلا بعد أن يمضي المدة الكافية من العقوبة المحكوم بها عليه تحقيقاً للردع العام.

تبع ذلك إخفاق نظام الإفراج المشروط في أن يكون تدبيراً تهذيبياً في الوسط المفتوح، فكان لا بد الأخذ بمفهوم يتماشى مع أفكار المشرع الفرنسي سنة 1958 بتوفيق بين تحقيق الردع الخاص، الذي يستوجب مدة كافية لتأهيل المحكوم عليه من جهة وعدم إهدار هدف العقوبة في تحقيق الردع العام من جهة ثانية، وهو ما تم تحقيقه فقد أصبح المحكوم عليه يستفيد من الإفراج المشروط منذ اللحظة التي يثبت فيها أنّه مفيد لنفسه ومجتمعه.[2]

وعليه تتفق معظم التشريعات العقابية ومنها التشريع الجزائري وذلك بما يحقق الردع العام من جهة وتحقيق أساليب المعاملة العقابية أهدافها في التأهيل والإصلاح من جهة ثانية، ويختلف تحديد المدة تبعاً للتشريعات العقابية، وفئة المحكوم عليهم ففي

---

[1] الدكتور/ محمد عبد الغريب: المرجع السابق، ص127.

[2] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع نفسه، ص128.

الجزائر تدخل المشرع لوضع القاعدة العامة في تحديد هذه المدة، ولم يترك للسلطة المختصة بمنح الإفراج المشروط أي مجال في تحديدها.

ثانيا: المدة الدنيا لبقاء المحكوم عليه في المؤسسة العقابية.

وضعت التشريعات الجنائية حدا للمدة الدنيا من العقوبة السالبة للحرية التي يتعين أن ينفذها المحكوم عليه داخل المؤسسة قبل منحه الإفراج المشروط، وهذه المدة تحدد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة.

فالتشريع المصري يتطلب لمنح الإفراج المشروط أن يقضي المحكوم عليه عقوبة سالبة للحرية في المؤسسة العقابية التي ينفذ فيها العقوبة ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه، وبحيث لا تقل المدة عن تسعة شهور وذلك بموجب المادة 52 من قانون تنظيم السجون.[1]

وفي التشريع الفرنسي فبالنسبة لفترة الاختبار أي المدة التي يتعين على المحكوم عليه تمضيتها من العقوبات المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية، قبل الإفراج عنه شرطياً، فالحد الأدنى للبقاء في المؤسسة العقابية تختلف بين فئات المحكوم عليهم المبتدئين فهي بنصف المدة المحكوم بها، وبين المعتادين الإجرام بثلثي(3/2) المدة المحكوم بها.

[1] الطاهر بريك: المرجع السابق، ص103.

كما حرصت على وضع حد أدنى مطلق لهذه المدة الدنيا، لا يجوز الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضائها، وهي تختلف تبعاً لما إذا كان المحكوم عليه مبتدئ فيكون بثلاثة(3) أشهر أمّا إذا كان معتاد الإجرام فيضاعف إلى ستة أشهر.[1]

أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة مؤبدة، فقد تحدّدت بالنسبة للتشريع الفرنسي بخمسة عشر عاما طبقاً لنص المادة 729 فقرة 03 من الإجراءات الجنائية الفرنسي[2] وهو تقريبا نفس الوضع في التشريع الجزائري، فبمقتضى المادة 134 من ق.ت.س قسمها المشرع إلى ثلاث فئات كالآتي:

1. المحبوس المبتدئ:

وفقاً للفقرة الثانية من المادة 134، فإنّ فترة الاختبار يجب أن لا تقل عن النصف أي نصف العقوبة المقررة حكما. وحتى يتضح الأمر نورد المثال التالي:

محبوس مبتدئ الإجرام، محكوم عليه ب(04) سنوات حبساً أو سجناً الأمر سيّان إذ لا فرق بين المحكوم عليه في جناية أو جنحة، أو حتى مخالفة، فإنّ فترة الاختبار المطلوبة قانونا هي عامان(02)على اعتبار نصف العقوبة.[3]

---

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص131 إلى 134.

[2] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص 30.

[3] سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات ، دار الهدى، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر. بدون طبعة، سنة 2013، ص.118.

ويبدأ حساب سريان مدة العقوبة السالبة للحرية بتسجيل مستند الإيداع الذي يذكر فيه، تاريخ وساعة وصول المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية.[1]

2. المحبوس معتاد الإجرام:

حدّدت فترة الاختبار بالنسبة للمحكوم عليه معتاد الإجرام بثلثي(3/2) العقوبة المحكوم بها، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة (1) واحدة ولكن بالمقارنة مع الأمر الملغى نلاحظ أن المشرع رفع الحد الأدنى لفترة الاختبار من ستة (06) أشهر إلى سنة(1) واحدة.

فإذا نظرنا إلى مقتضيات العلاج العقابي المطبقة على هذا النوع من المجرمين المعتادين[2]، كان لزاماً إطالة مدة الاختبار لأنّ الخطورة هنا لا تكمن في الجريمة الجديدة المرتكبة، وإنّما في عدم ارتداعهم بالجزاءات الجنائية واستهانتهم بها، فضلا عن استمرارهم في السلوك الإجرامي.[3]

حيث يدّل ذلك على فشل طرق العلاج العقابي مما يستدعى نوع من التغيير في المعاملة العقابية، لتكون أكثر فعالية على شخصية السجين بتحقيق نتائج ايجابية والرجوع عن الحالة الانتكاسية.

---

[1] عمر خوري: المرجع السابق، ص422.

[2] هناك اختلاف بين مصطلح المعتاد فقد يدّل عن المحبوس الذي يوجد في حالة عود طبقا لأحكام قانون العقوبات (المادة 54 مكرر ومايليها)، أو يقصد به أي محبوس له سوابق قضائية بصرف النظر إذا كان في حالة العود أم لا ؟ لكن باستقراء النص في نسخته العربية فإن الترجيح يكون للقراءة الثانية، أما إذا رجحنا إلى النسخة الفرنسية التي استعملت بمصطلح Récidiviste فإن الترجيح يكون للقراءة الأولى، أنظر في هذا الشأن أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص356.

[3] على عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: المرجع السابق، ص67.

3.المحبوس المحكوم عليه مؤبدا:

لقد شرع نظام الإفراج المشروط لتجديد الأمل بين المحكوم عليهم بالمؤبد لأنّ بقاء السجين المؤبد لا يتناسب وتطور درجة إصلاحه[1]، فاشترط خمسة عشر(15) سنة كمدة لاختبار مدى استقامته واستعداده للتكييف الاجتماعي.

وقد قدّرها المشرع جزافيا اعتبارا لمدتها غير المحددة، إذ تمتد خلالها حياة الشخص، لذلك اختار المشرع متوسط العمر.[2]

ونظرا لكونها عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة كافية لتمكين المحكوم عليه من استيعاب برامج إعادة تربيته وإدماجه في المجتمع، بل وتحقيق العقوبة أهدافها في الردع والإصلاح.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مدة الحبس التي تأخذ بعين الاعتبار هي مدة الحبس الفعلية وليست العقوبة المحكوم بها قضاءا، واستثناء على هذه القاعدة نصت المادة 134 الفقرة الأخيرة أنّ المدة التي يتم خفضها من العقوبة بموجب عفو رئاسي تعد كأنّها مدة حبس منقضية تحسب ضمن فترة الاختبار ماعدا حالة المحبوس المحكوم عليه مؤبدا.[3]

---

[1] أكرم عبد الرزاق المشهداني ونشأت بهجت البكري: المرجع السابق، ص40،41.

[2] الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص498.

[3] منير حلمي خليفة: المرجع السابق، ص140.

الفرع الثاني: الفترة الأمنية:

الفترة الأمنية هي إجراء جديد دخيل على القانون الجزائري، لم يعرفه من قبل وقد نقله المشرع الجزائري من قانون العقوبات الفرنسي وأدرجه في القسم الرابع من قانون العقوبات في المادتين 60 مكرر و602 مكرر1 من الفصل الثالث المتعلق بشخصية العقوبة، إثر تعديله بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ 2006/12/20.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر الفترة الأمنية في قراره المؤرخ في 1986/09/03عنصرا من عناصر العقوبة.[1]

وقد عرّف المشرع الجزائري الفترة الأمنية في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، إذ يقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من التدابير المنصوص عليها في القانون رقم 04/05، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ويتعلق الأمر بـ:

- تدابير تكييف العقوبة المتمثلة في إجازة الخروج (المادة 129، والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المادة 130، والإفراج المشروط المادة 134 وما يليها.
- تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة المتمثلة في الوضع في الورشات الخارجية المادة 100 ومايليها، والوضع في البيئة المفتوحة المادة 109 ومايليها و الحرية النصفية المادة 104 ومايليها.

[1] الدكتور/ احسن بوسقيعة: المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، سنة 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص370.

وعليه فالفترة الأمنية هي فترة حبس إجبارية من العقوبة المحكوم بها على المحكوم عليه، يلتزم بقضائها كاملة، وتحول هذه الفترة دون استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط.[1]

وقد ميّز المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي في تطبيق الفترة الأمنية بين نوعين منها، الأولى تطبق بقوة القانون دون حاجة إلى الحكم بها، والثانية منها جوازية تقتضي أن يحكم بها القاضي.

أوّلا: الفترة الأمنية بقوة القانون

تطبق الفترة الأمنية بقوة القانون تلقائياً من توافر شرطان هما:

- صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تفوق عشر (10) سنوات لجناية أو جنحة.
- أن تكون الجريمة المرتكبة جناية أو جنحة نص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية.

وتتراوح مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس، وتكون خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد وقد أجاز المشرع لقاضي الموضوع رفع مدة الفترة الأمنية إلى ثلثي(312) العقوبة في الحالة الأولى(الحكم بالسجن المؤقت أو بالحبس)، والى عشرين(20) سنة في الحالة

[1] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص109 .

الثانية (الحكم بالسجن المؤبد)، كما أجاز له تقليص هذه المدة دون تحديد حدها الأدنى.

وتجدر الإشارة إلى أن عرض أسباب تعديل قانون العقوبات لسنة 2006 أشار إلى تطبيق الفترة الأمنية في جرائم تبيض الأموال والاتجار بالمخضرات[1]، إلاّ أنّ قانون العقوبات الصادر بموجب هذا التعديل لم يأخذ بذلك.

ثانيا: الفترة الأمنية الاختيارية

يكون تطبيق الفترة الأمنية اختيارياً في الجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، وترك الحكم بها لتقدير القاضي متى توافرت شروط تطبيقها حيث تطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تساوي، أو تفوق خمس سنوات لجناية أو جنحة من الجرائم التي لم ينص فيها المشرع صراحة على فترة أمنية.

وقد ترك المشرع حرية تحديد مدة الفترة الأمنية لجهة الحكم، على أن لا تفوق ثلثي(3/2) في حالة الحكم بالسجن المؤقت أو الحبس، ولا تفوق عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.[2]

وطبقا لنص المادة 60 مكرر1 من قانون العقوبات، فإنّ العفو الرئاسي الذي يستفيد منه المحكوم عليه خلال الفترة الأمنية يؤدي إلى تقليص مدة الفترة الأمنية بقدر مدة التخفيض من العقوبة، مالم ينص مرسوم العفو على خلاف ذلك ويترتب على

---

[1] عرض أسباب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات، ص03.

[2] نبيلة الشيخ: المرجع السابق، ص 82.

استبدال عقوبة السجن المؤبد بمدة عشرين(20) سنة تقلص الفترة الأمنية إلى عشر (10) سنوات.[1]

المطلب الرابع: الاستثناءات الواردة على المادة 134 من قانون 04/05

نصّ المشرع الجزائري في القانون رقم 04/05 على حالات خاصة للإفراج شرطياً عن المحبوس، إحدى هذه الحالات إذا تحققت أعفي المحبوس من إثبات أحد الشروط المتطلبة قانوناً لمنحه الإفراج المشروط، ويتعلق الأمر هنا بفترة الاختبار فقط دون بقية الشروط الأخرى (الفرع الأول)، أمّا الحالة الأخرى فإذا تحقّقت يعفى المحبوس بموجبها من جميع شروط منح الإفراج المشروط الواردة بالمادة 134 من قانون تنظيم السجون (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعفاء المحبوس من فترة الاختبار

نص المشرع على هذا الاستثناء بموجب المادة 135 من قانون تنظيم السجون لتمكين المحكوم عليه من الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار إذا قام بتبليغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه، ومن شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو تقديم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة الكشف عن مجرمين ليتم اقافهم.

[1] نبيلة الشيخ: المرجع السابق، ص 83.

إذ ينفرد المشرع الجزائري بمثل هذا الحكم ويؤكد عليه بنص المادة 159 قانون تنظيم السجون، فلا نجد له مثيلاً في التشريعات المقارنة خاصة بالنسبة للتشريع المصري والتشريع الفرنسي.

فهذا الاستثناء كان بهدف القضاء أو التقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية والحفاظ على أمنها، لكن هذه العناية تتنافى ومقتضيات الوضع في النظام الذي يعني بعلاج المجرم وتطور إصلاحه، وجدية استعداده للتأقلم في جو المجتمع، فإذا ما أفرج عنه دون اختياره لمجرد التبليغ وكدليل عن حسن سلوكه وجدية استقامته، فقد لا يكون هذا كافياً لتثبت الاعتقاد بزوال خطورته الإجرامية ليرتكب بعد خروجه من المؤسسة العقابية جرائم أخطر من المبلغ عنها.[1]

ونشير هنا إلى أنّ المشرع الجزائري أكدّ على ذات الاستثناء في المادة 159 من قانون تنظيم السجون، التي جاء في باب الأحكام المشتركة مع إمكانية توسيع مجال الإعفاء، ليشمل كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

الفرع الثاني: إعفاء المحبوس من جميع الشروط المنصوص عليها في المادة 134 من ق ت س

بموجب المادة 148 من قانون تنظيم السجون، استحدث المشرع الجزائري حكماً خاصاً أعفى بموجبه المحبوس من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليها في

[1] إنال أمال: أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، سنة2010-2011، ص90.

المادة 134من قانون تنظيم السجون، حسن السيرة والسلوك، الضمانات الجدية للاستقامة، فترة الاختبار ويتعلق الأمر بالإفراج المشروط لأسباب صحية، وما أصطلح على تسميته بالإفراج الصحي وفقا للتشريعات المقارنة.[1]

وعلى غرار بعض التشريعات العقابية لم يوضح المشرع الجزائري نوع المرض الخطير[2]، أو طبيعة الإعاقة الدائمة كما لم يذكر بعض الحالات التي تستدعى إفراجاً مشروطاً لأسباب صحية وإنمّا اشترط تقديرها من طبيب المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس بعد خبرة طبية أو عقلية يعدها ثلاثة أطباء أخصائيين، كما تجدر الإشارة أن المشرع تبنّى الإفراج الصحي تأكيداً منه على أنسنة النظام العقابي في الجزائر، وحقوق السجين وإعادة تكييف العقوبة وفقا لمقتضياته الصحية والعقلية لأن نجاح عملية العلاج العقابي تستدعي استواء صحته البدنية والنفسية.

للإشارة فإنّ أحكام الإفراج المشروط لأسباب صحية سبق وأن نصّ عليها المنشور الوزاري رقم 06 المؤرخ في 1984/06/20، المتعلق بإجراءات الإفراج المشروط كمايلي:"إن الإفراج المشروط بصفة عامة لا يمنح إلا استثناءا للمحكوم

---

[1] لقد أخذت عدة دول في تشريعاتها بالإفراج لسبب صحي منها تونس المادتين 354، 355 من ق،إ،ج مصر المادة من ق.ت.س إسبانيا المادة 92 من قانون العقوبات. أنظر عبد الله خليل و أمير سالم: السجون في مصر، الطبعة الأولى، سنة 1990، دار الكتب القومية، القاهرة، ص 108،109.

[2] نص المشرع الفرنسي على الإفراج المشروط لأسباب صحية بموجب المادة 720 ق.إ. ج القانون رقم 2005/12/12 أو اعتبر مرض فقدان المكتسبة من الأمراض الخطيرة التي تستوجب الإفراج المشروط، أما المشرع الايطالي منذ سنة 1949 , المحبوس المصاب بهذا المرض أو أي مرض خطير أن يتابع علاج في مستشفى متخصص. أنظرإنال أمال: المرجع السابق، ص89.

عليهم المصابين بمرض خطير أو عضال والمصابين بعاهات تستوجب إكراه الموظفين وللمتقدمين جدا في السن، وأخيرا الحالات الخاصة مثل فقدان الزوج أو الزوجة معرضا الأولاد للإهمال وبدون رعاية، وأي اعتبار آخر يغلب عليه الطابع الإنساني".[1]

كما أنّ المشرع الجزائري قنّن الأحكام المتعلقة بالإفراج المشروط بسبب المرض الخطير أو الإعاقة، ولكن لم ينص على حالة فقدان الزوج أو الزوجة وتعريض الأولاد للإهمال وكذا حالة المتقدمين في السن.

ففيما يخص فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة وتعريض الأولاد للإهمال، فكان على المشرع تدارك الأمر بالنسبة لهذه الحالة وجعلها من ضمن الحالات الخاصة للإفراج المشروط، وذلك نظراً للضرر الذي سيلحق الأطفال، خاصة وأنّ هذه الحالة وردت ضمن حالات كل من نظامي التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة، وكذا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة طبقا للمادتين 6/16 والمادة 130 من ق.ت.س، ونجد ما يشبه ذلك في التشريع الفرنسي في المادة 729 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الفرنسي.[2]

أما بالنسبة للمحبوس المتقدم في السن فلم يخص المشرع هذه الحالة بأي حكم في قانون تنظيم السجون، أمّا بالنسبة للتشريع الفرنسي فلقد أخذ الحالة الصحية للمحكوم عليه بعين الاعتبار، حيث نص على معيار ضرورة الخضوع لعلاج كمبرر

[1] بريك الطاهر: المرجع السابق، ص116.

[2] بريك الطاهر: المرجع نفسه، ص117.

لمنح الإفراج المشروط في المادة 729 من قانون الإجراءات الفرنسي وما يخص المحبوس المسّن فلم يحظ بأيّة معاملة خاصة في مجال استفادته من الإفراج المشروط.[1]

المبحث الثاني:
إجراءات الاستفادة من نظام الإفـــراج المشـــروط

تمّ التعرض في المبحث السابق إلى الشروط الواجب توافرها في المحبوس للاستفادة من نظام الإفراج المشروط، تتبعها إجراءات هامة بالنسبة للمحكوم عليه وبالنسبة للسلطة العقابية خاصة في ضوء التعديلات التي أدخلت أثر صدور قانون 04/05، الذي وسع من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال تماشيا مع تطور السياسة العقابية.

وعلى هذا فإنّ قانون تنظيم السجون 04/05 صنف إجراء منح الإفراج المشروط عبر مراحل والتي تضمنتها المواد من 137 إلى 144 والمتمثلة في مرحلة الطلب أو الاقتراح(المطلب الأول)، ومرحلة البحث السابق (المطلب الثاني) ومرحلة صدور القرار النهائي (المطلب الثالث).

[1] Sénat, Commission des affaires européennes sur la libération des détenus âgés, rapport, Novembre 2001, voir le site : www.sénat.fr

المطلب الأول: مرحلة الطلب أو الاقتراح

إنّ الإفراج المشروط ليس حقا للمحكوم عليه، كما أنّه لم يعد منحه مخصصة لمكافأة المحكوم عليه على حسن سلوكه في المؤسسة، إلا أنّه إتاحة الفرصة لأن يستفيد منه كل المحكوم عليهم الجديرون به ولو لم يطالبوا به.[1] والسؤال الذي يتبادر إلى الأذهان هو ماهية الجهة أو السلطة التي تملك الاقتراح بمنح الإفراج؟

بالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 04/05 نجد أن المادة 137 قد أجابت عن ذلك، إذ يكون منح الإفراج المشروط إمّا بناءاً على طلب المحبوس، أو ممثلة القانوني (الفرع الأول)، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات (الفرع الثاني)، أو مدير المؤسسة العقابية (الفرع الثالث).

الفـرع الأول: تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني

منح المشرع من خلال نص المادة 137 من قانون تنظيم السجون المحبوس شخصياً طلب الإفراج المشروط، أو ممثله القانوني كأحد أفراد عائلته أو محاميه[2] واكتفى بالنص على هذا الحق دون تحديد إجراءات تقديمه، تسهيلاً منه لعملية إشراك المحبوس في إجراءات الاستفادة من النظام متى كان جدير به.

---

[1] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: نفس المرجع السابق، ص34.

[2] تنص المادة 137 من ق.ت.س على أن يقدم طلب الإفراج المشروط من المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات، أو مدير المؤسسة العقابية.

وقصد توضيح رغبة المحبوس وموافقته على الخضوع لشروط والتزامات الإفراج المشروط كما لم يشترط أي شكلية للطلب، وإنّما نص على تقديمه للجهة المختصة سواء قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل–حسب الحالة– طبقا لنص المادتين 147 و142 من قانون تنظيم السجون.

أمّا التشريع المصري فإنّه يعلق منح الإفراج المشروط على طلب من المحكوم عليه، بل تمنحه السلطة المختصة من تلقاء نفسها إذا وجدت المحكوم عليه آهلا له.[1]

أما في التشريع الفرنسي، وطبقا للمادة 730 فقرة 2، فإنّ اقتراح المحكوم عليه للإفراج المشروط يكون من صلاحيات لجنة الاقتراحات التابعة للمؤسسة المكونة من قاضي تطبيق العقوبات، ومدير المؤسسة وممثل النيابة العامة بعد أخذ رأي والي الولاية التي سيقيم فيها المحكوم عليه، حيث تقوم هذه اللجنة باقتراح المحكوم عليه للإفراج المشروط من تلقاء نفسها متى توافرت الشروط اللازمة دون الحاجة إلى تقديم الطلب.[2]

الفرع الثاني: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية

لم يقتصر التشريع الجزائري طلب الإفراج المشروط على المحبوس وحده، بل منح ذلك إلى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية، التي يقضي المحبوس

[1] الدكتور/ السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، سنة 1962، ص650.

[2] عمر خوري: المرجع السابق، ص424.

العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط من تلقاء نفسه لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من قانون تنظيم السجون.[1]

وقد اتجهت بعض التشريعات إلى منح مدير المؤسسة العقابية المودع بها المحكوم عليه حق اقتراح منح الإفراج المشروط، سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أم بناء على طلب من المحكوم عليه، مثال ذلك القانون البلجيكي، والقانون الايطالي.

في حين التشريع الفرنسي لا يعترف بأي دور للإدارة العقابية في اقتراح الإفراج المشروط، إلاّ ما يقوم به أمين الضبط القضائي للمؤسسة العقابية من مسك لملفات المحكوم عليهم المرشحين للإفراج المشروط، وكذا إخطارهم بذلك في وقت معقول طبقاً للمادة 522 من تعليمات قانون الإجراءات الجزائية، فقد خوّل كان محلية تنشئ لدى كل مؤسسة عقابية سلطة اقتراح الإفراج المشروط، طبقا للمرسوم الصادر في 20 يوليو سنة 1964.

الفرع الثالث: تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات

اتجهت بعض التشريعات إلى تخويل القضاء سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط، سواء كان ذلك بطلب المحكوم عليه أو دون طلبه مثال ذلك في التشريع الجزائري طبقا للمادة 137من ق.ت.س، فقد خوّل قاضي تطبيق العقوبات دون غيره من قضاة النيابة أو الحكم صلاحية المبادرة باقتراح الإفراج المشروط عن كل محبوس يحتمل قبوله في هذا النظام.

[1] الدكتور/محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص155، 156.

كما أنّ القانون الفرنسي بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات وضع اقتراحات بمنح تصاريح الخروج، أو إخضاع المحكوم عليه المحتمل قبول منحه الإفراج المشروط لفترة تجربة يخضع فيها لنظام شبه الحرية.

وقد كانت المادة 722 فقرة 2 من قانون الإجراءات الفرنسي سنة 1958 تنص على اختصاص كل من قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية بإصدار منح الإفراج[1]، ويكون إنشاء ملف الاقتراح بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات.

كما اتجه التشريع الانجليزي الصادر سنة1967، إلى تخويل لجنة الإفراج المشروط والمراقبة حق التوصية بمنح الإفراج المشروط.

وقد اتجهت بعض التشريعات الأخرى إلى تخويل النيابة العامة سلطة البدء في إجراءات منح الإفراج المشروط مثال ذلك قانون لوكسمبورغ، حيث عهد إلى النيابة العامة هذه السلطة سواء تلقائيا أو بناء على اقتراح المؤسسة العقابية، أو بناء على توصية قسم الخدمة الاجتماعية أم طلب من المحكوم عليه.

وأخيراً يمكن القول أنّ الاقتراح أو الترشيح بمنح الإفراج المشروط لا يعدو أن يكون مجرد توصية لدى الجهة المختصة بإصدار القرار النهائي سواء كان قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، الهدف منها مجرد الكشف عن مدى ملائمة الإفراج

[1] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص35.

المشروط وهي على بينة من أمرها، إلا أن ذلك لا يخول للمحبوس الحق في الحصول على الإفراج المشروط.[1]

المطلب الثاني: مرحلة البحث السابق

يعتبر طلب أو اقتراح الإفراج المشروط المرحلة الأولى من إجراءات منح الإفراج المشروط، إلا أنّ ذلك لا يكفي لإصدار القرار النهائي في مجرد الطلب أو الاقتراح، وإنّما يجب اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل اتخاذ هذا القرار، كما أن أهمية التحقيق في اتخاذ القرار النهائي بالإفراج المشروط وسيلة تمكن السلطة المختصة بإصداره من تقدير مدى استحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا.

لذلك سوف يتم تناول الهدف من إجراء التحقيق السابق في(الفرع الأول)، ثم عملية الإعداد والتحضير لإجراء البحث (الفرع الثاني)، وأخيرا الهيئات المكلفة به (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أهداف البحث السابق على الإفراج المشروط

إنّ الهدف من البحث السابق على قرار الإفراج المشروط هو معرفة الوضع الجزائي للمحبوس ووضعه العائلي وحالته الصحية والمدنية، ومحل إقامته ومهنته المعتادة، وتاريخ وطبيعة ومدى العقوبة الجاري تنفيذها وتاريخ انقضائها والسوابق القضائية للمحبوس ودرجة التعليم والعمل اللذان كان يمارسهما بالمؤسسة العقابية وتسديد الغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات، وطبيعة علاقته مع زملائه

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 159،161.

المحبوسين وجميع الأشخاص الذين يتصلون به من موظفين وأعوان، والإحاطة بسلوكه المرتقب بعد الإفراج عنه، ومدى توافر التأهيل الاجتماعي.

ويتم ذلك بالاعتماد على التقارير التي يعدها الأطباء النفسانيين، وكذا التقارير التي يعدها المساعدون الاجتماعيون عن الحالة الاجتماعية للمحبوس.[1]

وعلى ضوء النتائج التي يصل إليها التحقيق يمكن للسلطة المختصة إصدار قرارها المناسب في الطلب أو الاقتراح المقدم، إمّا بقبول منح الإفراج المشروط أو تأجيل منحه أو رفضه نهائيا.

إنّ التحقيق السابق على الإفراج المشروط يؤدي دوراً هاماً في الشروط والالتزامات التي تفرض على المحبوس، فالبعض منها عام يخضع له كل المفرج عنهم بدون استثناء والبعض الآخر خاص يخص له بعض المفرج عنهم بحسب حالة كل منهم، حيث يخضع لشرط واحد أو أكثر.[2]

الفرع الثاني: الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق

يتمثل الإعداد والتحضير لإجراء التحقيق في عملية تهيئة الملف العقابي للمحبوس المرشح للإفراج المشروط، حيث أسند المشرع الجزائري القيام بهذه المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة مدير المؤسسة العقابية، والسلطة القضائية أو مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث مهمة إعداد تقرير مسبب حول سيرة وسلوك

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص163،164.

[2] عمر خوري: الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً، المرجع السابق، ص61.

المحبوس والضمانات الجدية لاستقامته[1]، كما يتولى قاضي تطبيق العقوبات مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف الإفراج المشروط، وتضمنه لمختلف الوثائق التي يشترطه القانون، بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس.

وقد حدّدت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/05/03[2]الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط وتتمثل فيما يلي:

- الطلب أو الاقتراح
- صحفية السوابق القضائية رقم 02
- عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها
- شهادة الإقامة
- شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف
- نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة
- قسيمة دفع المصاريف القضائية والتعويضات المدينة التي حكم بها

ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحفية السجن.[3]

---

[1] المادة 140 من ق ت س.

[2] التعليمة رقم 2005/945 المؤرخة في 2005/05/03 الصادرة من المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[3] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص38،39.

الفرع الثالث: الهيئات المكلفة بإجراء التحقيق

بموجب القانون رقم 04/05، عهد المشرع الجزائري مهمة القيام بإجراء التحقيق وفحص ملف المحبوس المرشح للإفراج عنه شرطيا إلى هيئات أو لجان ذات تشكيلة مختلطة بين كل الإدارة العقابية من جهة، والسلطة القضائية من جهة أخرى، وتتمثل هذه الهيئات في لجنة تطبيق العقوبات أوّلا، ولجنة تكييف العقوبات ثانيا.

أوّلا: لجنة تطبيق العقوبات.

نصت المادة 24 من القانون 04/05على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات[1]، على مستوى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي كل المراكز المخصصة للنساء، وتتشكل هذه اللجنة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05من:

- قاضي تطبيق العقوبات، رئيسا.
- مدير المؤسسة العقابية أو المركز المختص بالنساء، عضوا.
- المسئول المكلف بإعادة التربية، عضوا.
- رئيس الاحتباس، عضوا.
- مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة، عضوا.
- طبيب المؤسسة العقابية، عضوا.
- أخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية، عضوا.

[1] تقابل لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري، لجنة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي .

- مربي من المؤسسة العقابية، عضوا.
- مساعدة اجتماعية من المؤسسة العقابية، عضوا.

ويعين الثلاثة الأواخر بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

توسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث، إلى جانب مدير مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث، عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث ويعين أمين الضبط يتولى تسيير أمانة اللجنة من طرف النائب العام.

في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع، ينتدب رئيس المجلس بناء على طلب النائب العام، قاضي لمدة لا تتجاوز ثلاث أشهر مع أخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل، كما تجتمع اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتتخذ قرراتها بأغلبية الأصوات وصوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.[1]

وإذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملف، عدم احتواء الملف على الوثائق الأساسية المذكورة آنفا، يجوز بها تأجيل البت إلى جلسة لاحقة على أن لا تتجاوز مدة التأجيل الشهر الواحد.[2]

وعند الموافقة تصدر اللجنة مقرراً يتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط ويصدر قاضي تطبيق العقوبات، بناء على هذا المقرر مقرر الاستفادة من الإفراج

[1] الدكتور / عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص 39،40.

[2] المادة 9الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلية لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها.

المشروط، ويبلغ هذا المقرر إلى النائب العام عن طريق كتابة ضبط المؤسسة العقابية فور صدوره مرفقا بنسخة من ملف الإفراج المشروط يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة.[1]

وفي حالة عدم تسجيل النائب العام طعنا في مقرر الإفراج المشروط، ترسل نسخة منه إلى مدير المؤسسة العقابية للتنفيذ وأخرى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان ازدياد المستفيد لقيد المقرر في صحيفة السوابق القضائية، أمّا النسخة الأصلية فتدرج بملف المعني على مستوى أمانة لجنة تطبيق العقوبات.[2]

ممّا سبق ذكره يستخلص إلى أنّ لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات، تتمتع بسلطة تقديرية هامة في مجال منح الإفراج المشروط، وهي بهذا تستحق كل الثقة للقيام بعمل فعال خاصة في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانيا: لجنة تكييف العقوبات

أنشأ المشرع الجزائري لجنة تكييف العقوبات[3] بنص على غرار لجنة تطبيق العقوبات

---

[1] ياسين مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010،2011، ص167.

[2] المنشور المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط رقم 01/05 المؤرخ في 2005/06/05، ص01.

[3] تقابل لجنة تكيف العقوبات في التشريع الجزائري اللجنة الاستشارية للإفراج المشروط في التشريع الفرنسي التي ألغيت بإلغاء اختصاص وزير العدل في اتخاذ قرار الإفراج المشروط، وكانت تضم في تشكيلها قضاة ، وممثل للإدارة العقابية لجهاز الشرطة وممثلين لجمعيات المساعدة وإعادة الإدماج أنظر: معافة بدر الدين: المرجع السابق ص150.

بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون، وتشكل لجنة تكييف العقوبات حسب ما جاء به المرسوم التنفيذي 181/05 في مادته الثالثة (03) من:

- قاضي من قضاة المحكمة العليا، رئيسا.
- ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، عضوا.
- مدير مؤسسة عقابية، عضوا.

عضوان يختارهما وزير العدل حافظ الأحكام من بين الكفاءات، والتي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

يقوم رئيس اللجنة بتعيين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.[1]

لقد عهد المشرع للجنة القيام بمهتمين أساسيتين هما:

1- البث في الطعون المذكورة في المواد133و141و161، التي تتعلق بالطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، ومقرر الإفراج المشروط الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، وأخيراً للفصل في الإخطارات الصادرة عن وزير العدل التي تبين أنّ مقرر قاضي العقوبات بمنح المحبوس إجازة الخروج أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام، طبقا للمادة 143.

2- دراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البث فيها لوزير العدل بإبداء الرأي فيها، و يمكن للجنة أيضا أن تبدي رأيها في الملفات التي يعرضها عليها وزير

[1] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: نفس المرجع السابق، ص43.

العدل، والمتعلقة بالإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليه في المادة 135[1] طبقا للمادتين143 و159 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

أمّا عن كيفية البث في طلبات الإفراج المشروط أمام لجنة تكييف العقوبات فيتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات المحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط، بناء على اقتراحه أو اقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليقوم بعد ذلك بتشكيل ملفات الإفراج المشروط ويرسلها إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات دون عرضها على لجنة تطبيق العقوبات، و بعد تلقي أمانة لجنة تكييف العقوبات الملفات، يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة وتحديد تاريخ اجتماعها، وتوزيع الملفات على أعضائها لإعداد ملخص عن كل ملفا وعرضه على باقي أعضاء اللجنة.

تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات، مع اعتبار صوت الرئيس مرجعا في حالة تساوي الأصوات، وفيما يخص طلبات الإفراج المشروط تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي تعود اختصاص الفصل فيها لوزير العدل في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ تسجيلها بأمانة اللجنة، ويمكن لوزير العدل أن يطلب رأي والي الولاية التي اختارها المحبوس للإقامة فيها.[2]

[1] المادة 10 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[2] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص43.

بالرجوع إلى المادة 143من قانون تنظيم السجون والمادة 10 من المرسوم صياغة المادتين السابقتين الذكر يتضح أنّ رأي لجنة تكييف العقوبات هو مجرد رأي استشاري، يمكن لوزير العدل الأخذ به أو رفضه، إضافة إلى أنّ المشرع حصر صلاحيتها في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون أن تثبت فيها كما تبدي رأيها قبل أن يصدر وزير العدل مقرره.[1]

إضافة إلى هذا لوزير العدل إذا وصل إلى علمه أنّ مقرر قاضي تطبيق العقوبات الخاص بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في اجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، وإذا الغي الإفراج يعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من عقوبته.[2]

فبالنسبة للمقرر الصادر من لجنة تطبيق العقوبات، المشرع الجزائري لم يسمح للمحبوس في حالة الرفض حق الطعن في هذا القرار، بل خوّل له فقط تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغه بمقرر الرفض.

في حين منح للنيابة العامة حق الطعن في مقرر الموافقة على الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات، بتقرير مسبب أمام أمانة اللجنة في أجل ثمانية (08) أيام من تاريخ التبليغ، وفي هذه الحالة يوقف التنفيذ خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الطعن.

---

[1] المادة 134 من ق.ت.س.

[2] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص44.

وفي حالة رفض قبول المقرر، فإنّه لاحق للمحبوس الطعن في قرار الإلغاء على اعتبار أنّ مقررات لجنة تكييف العقوبات نهائية وغير قابلة لأي طعن[1]، وله فقط تقديم طلب إفراج مشروط جديد بعد انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغيه بمقرر الرفض.[2]

أما بالنسبة للمقرر الصادر عن لجنة تكييف العقوبات، باعتبار أنّ مقررات هذه اللجنة هي مجرد آراء استشارية غير ملزمة لوزير العدل، فإنّها لا تطرح أي إشكال كما أنّها تبلغ للمحبوس المعني وتصدر بصفة نهائية غير قابلة لأي طعن.[3]

تجدر الإشارة في الأخير أنّ التحقيق السابق في طلبات الإفراج المشروط في ظل الأمر رقم 02/72 كان من مهام لجنة الترتيب والتأديب[4]، إلا أنّ هذه الأخيرة لم تزود بآليات قانونية تمنح فعالية التنفيذ للقرارات الصادرة عنها، إذ لا تتمتع بأي سلطة تقديرية في منح الإفراج المشروط لأنّ الآراء التي تبديها مجرد آراء استشارية وتخضع لتعليمات وزير العدل.[5]

وحسنا فعل المشرع الجزائري بإلغائه هذه اللجان نظرا لدورها الثانوي في مجال تقرير الأنظمة العقابية عموما، والإفراج المشروط خصوصا.

---

[1] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05.

[2] المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم181/05.

[3] المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 .

[4] المادة 181 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[5] الدكتور/ طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص185 إلى 188.

المطلب الثالث: مرحلة صدور قرار الإفراج المشروط

إنّ المشاكل القانونية التي يثيرها الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، وقد عرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع، إذ كان يسند الاختصاص لجهة الإدارة–وزير العدل–في ظل الأمر 02/72 كما تعرض هذا الاتجاه لنقد شديد[1]، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في اتخاذ القرار سوى عملية الاقتراح.

نتيجة لذلك تراجع المشرع الجزائري عن موقفة بموجب القانون 04/05، واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بتخويله سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط **(الفرع الأول)**، مع إبقاء على صلاحيات وزير العدل **(الفرع الثاني)**.

الفـرع الأول: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ قرار الإفراج المشروط

نشير أوّلاً إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتطرق إلى مسألة قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبت في طلبات الإفراج المشروط رغم أهميتها والإشكالات التي تثار من الناحية العملية، ومن أمثلها حالة تقديم طلب الإفراج المشرط من محبوس متواجد بمؤسسة عقابية، وأثناء دراسة الطلب يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لإشراف قاضي تطبيق عقوبات آخر، فمن الذي يختص بالفعل في هذا الطلب هل هو

[1] الدكتور/ طاشور عبد الحفيظ: المرجع السابق، ص155.

القاضي السابق أم الجديد، عمليا يتم إحالة الملف إلى المؤسسة العقابية الجديدة للفصل فيه.[1]

ويعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل[2]، ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن له عناية خاصة وتكوين في مجال السجون.

ولقد دعم القانون الأساسي للقضاء هذه المؤسسة فجعلها منصباً نوعياً أصلياً في جهاز القضاء بعد أن كان سابقاً تكليف بمهمة فحسب، وحاليا يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[3].

كما يعين قاضي تطبيق العقوبات استثناء في حالة شغور منصب رئيس لجنة تطبيق العقوبات، أو حصل له مانع من قبل رئيس المجلس القضائي بناء على طلب النائب العام، إذ ينتدب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، مع إخطار الإدارة المركزية بذلك[4].

أما في النظام الفرنسي فيعين قاضي تطبيق العقوبات بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 703 الفقرة 01 من قانون

---

[1] صبرينة ادير: قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة تخرج لنيل أجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، سنة 2004، 2007، ص72.

[2] المادة 50 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/6 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر،57.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها.

[4] الدكتور/ محمد عيد الغريب: أثر تخصص المحاكم في الأحكام، المرجع السابق، ص69.

الإجراءات الجزائية الفرنسي مند 1972/09/12، وكان قبل ذلك يندب من بين قضاة المحكمة الابتدائية لمدة ثلاث(03) سنوات قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء.

لقد دعم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/05 سلطات قاضي تطبيق العقوبات في مجال منح الإفراج المشروط، إذ مكنه من سلطة تقديرية في منح الإفراج المشروط بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها المحبوس لا تتجاوز أربعة وعشرين (24) شهرا[1].

وبذلك حالة المحبوس المحكوم عليه الذي استفاد من الإفراج المشروط، والذي يقرر الإقامة في دائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات آخر، فكيف يتم مراقبة مدى احترامه للشروط التي تضمنها مقرر الإفراج المشروط.[2]

لم يتحدث المشرع إلاّ على جوازية استطلاع قاضي تطبيق العقوبات، أو وزير العدل حافظ الأختام رأي والي الولاية الذي يختار المحبوس الإقامة بها قبل إصدار مقرر الإفراج المشروط، ويصبح بذلك الإخطار وجوبيا للوالي ولمصالح الأمن بعد صدور مقرر الإفراج المشروط، ولا توجد إشارة لقاضي تطبيق العقوبات مكان إقامة المحبوس.[3]

---

[1] أنظر نموذج عن مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط.

[2] لحسن سعدي: محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات، سنة 2010 ،المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص23.

[3] المادة 144 من ق ت س.

أمّا التشريع الفرنسي فقد نظّم مسألة الاختصاص الإقليمي لقاضي تطبيق العقوبات، حيث أنّ قاضي تطبيق العقوبات المختص محليا بالبث في الطلب هو القاضي الذي أخطر بطلب الإفراج المشروط.

غير أنّه يمكنه التنازل عنه من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من النيابة العامة لصالح قاضي تطبيق العقوبات مكان الاحتباس الجديد، فقاضي تطبيق العقوبات المختص إقليميا هو قاضي محل الإقامة المحدد في مقرر الإفراج المشروط[1].

وقد اعتبر قانون تنظيم السجون 04/05 قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية للدفاع الاجتماعي التي تسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.[2]

الفـــرع الثاني: اختصاص وزير العدل في اتخاذ قرار الإفراج المشروط

يختص وزير العدل حافظ الأحكام بالبث في طلبات الإفراج المشروط في ثلاث حالات وهي:

1- إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا:

نصت المادة 142 من القانون رقم 04/05 على اختصاص وزير العدل بإصدار مقرر الإفراج المشروط إذا كان الباقي على انقضاء العقوبة أكثر من 24

[1] المادة 712 فقرة 10 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ص259.

[2] المادة 23 من ق. ت. س.

شهراً، غير أنّه يفهم من صياغة النص أنّ المشرع أوقف ذلك على شرط متلازم وهو توفر الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من نفس القانون، أي تبليغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه أو تقديم معلومات على مدبريه وهنا يثار التساؤل عن الجهة المختصة بالبث في طلب الإفراج عن المحبوس الباقي على انقضاء عقوبته أكثر من 24 شهرا عند عدم توافر الحالات المنصوص عليها في المادة 135 والراجح أن نية المشرع تتجه نحو اختصاص وزير العدل بالبث في مثل هذا الطلب.

غير أنّ صياغته لنص المادة 142 من القانون رقم 04/05 لم تكن موفقة إذ كان عليه استعمال "واو العطف بدلا من "الفاصلة" ولتصبح صياغة المادة كما يلي: "المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا وفي الحالات المنصوص عليها في المادة 135 من هذا القانون".[1]

2- إذا كان طلب الإفراج مؤسسا على أساس صحية:

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 148، والمتعلقة بالمحبوس المصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في الحبس ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة على حالته الصحية البدنية أو النفسية.[2]

3- إذا كان طلب الإفراج مكافأة للمحبوس:

[1] المادة 142 من ق.ت.س.

[2] المادة 148 من ق.ت.س.

وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 135، والمتعلقة بالمحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير، وقوعه من شأنه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات للتعرف على مدبريه أو بصفة عامة يكشف عن مجرمين وإيقافهم.[1]

ويرى البعض أنّه بالنظر إلى أحكام المادتين 135 و148 من القانون 04/05 ومن المرسوم التنفيذي رقم 181/05، لاسيما المادة 10 منه فإنّ لوزير العدل في هذه الحالات إصدار مقرر الإفراج المشروط دون حاجة لرأي لجنة تكييف العقوبات، في حين يعرض وزير العدل طلبات الإفراج المشروط إذا كان باقي مدة العقوبة أكثر من 24 شهرا وجوبا على لجنة تكييف العقوبات لإبداء الرأي فيها في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها الملف.[2]

ومن جانب آخر أنّه لا يوجد ما يمنع أن تعرض لوزير العدل حافظ الأختام طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص له فيها في جميع الحالات الثلاث السابقة الذكر على لجنة تكييف العقوبات، مادام أنّ رأي هذه اللجنة هو رأي استشاري غير ملزم لوزير العدل، ومادامت صياغة المادة 10 من المرسوم رقم 181/05 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمات سيرها جاءت على إطلاقها على

[1] المادة 135 من ق.ت.س.

[2] الدكتور/ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص361.

النحو التالي:" تبدي اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص إلى وزير العدل حافظ الأختام".

ضف إلى ذلك تركيبة اللجنة، والتي تتكون من شخصيات على دراية تامة بالمهام المسندة إليها ومن هنا يستطيع وزير العدل أن يستعين بها، ليقرر منح الإفراج المشروط من عدمه.

والجدير بالذكر أن تشكيل ملفات الإفراج المشروط التي يؤول اختصاص البث فيها لوزير العدل حافظ الأختام، يتم بنفس الطريقة المذكورة سابقا مع إرفاقها بالوثائق الأخرى حسب أسباب طلب الإفراج المشروط (أسباب صحية أو مكافأة)[1].

كما يمكن الإشارة إلى أنّ مقررات الإفراج المشروط التي يتخذها وزير العدل لا تقبل أي طعن فيها، وذلك بمفهوم المخالفة لأنّ المشرع لم ينص على إمكانية ذلك.

أما في ظل الأمر رقم 02/72، فقد كان وزير العدل يختص دون سواه بالبت في طلبات الاستفادة من الإفراج المشروط، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، حيث كانت سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية تنحصر في مجرد تقديم الاقتراحات.[2]

أمّا في التشريع الفرنسي فإنّ اختصاص البث في طلبات الإفراج المشروط يتوزع بين قاضي تطبيق العقوبات، ومحكمة قاضي تطبيق العقوبات، حسب التفصيل الذي أوردته المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، حيث يتم الفصل في

[1] المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2004/06/05، المتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط.

[2] المواد 180، 181، 182 من الأمر رقم 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

طلب الإفراج المشروط سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات، أو محكمة تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي ممثل الإدارة العقابية وبعد مناقشة وجاهية في غرفة المشورة والاستماع إلى التماسات النيابة العامة، وملاحظات المحكوم عليه وعند الاقتضاء محاميه.[1]

المبحث الثـــالث:
انتهـــاء الإفـــراج المشـــروط

ينتهي الإفراج المشروط إما بانقضاء فترة الإفراج المشروط دون أن يرتكب المفرج عنه شرطيا أي فعل يخل بالالتزامات المفروضة عليه، حيث يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، وإما بإلغاء قرار الإفراج المشروط إذا خالف المفرج عنه شرطيا الشروط أو الواجبات المفروضة عليه، مما يؤدي إلى عودته إلى المؤسسة العقابية.

على ضوء ذلك سيتم التطرق إلى انقضاء مدة الإفراج المشروط (المطلب الأوّل)، وإلغاء الإفراج المشروط في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: انقضاء مدة الإفراج المشروط

إنّ انقضاء المدة المحددة في مقرر الإفراج المشروط دون إلغاءه، يترتب عليه تحوّل الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، إذ يتمتع بكل حقوقه بصفة كاملة مالم توجد

[1] المادة 730 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[1]، ولكن انتهاء مدة الإفراج المشروط تثير عدة تساؤلات منها هل أن انقضاء مدة العقوبة الباقية يستلزم انتهاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنه؟ وهل يترتب على انقضاء مدة العقوبة اعتبار حكم الإدانة كأنّه لم يكن؟ وهل تعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط أم من تاريخ الإفراج النهائي؟ لذلك الإجابة عن هذه التساؤلات في الفروع التالية :

الفـــرع الأول: أثر انقضاء العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطياً

تباينت مواقف التشريعات العقابية فيما يخص الأثر المناسب على انقضاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، و عما إذا انقضت مدة العقوبة المتبقية، فهل يؤثر ذلك في الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، في هذا الشأن نميز بين اتجاهين:

أولا: الاتجـــــاه التقليـــــدي

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ جميع الالتزامات المفروضة على المفرج عنه تنقضي بانتهاء المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، وتتمثل حجة أصحاب هذا الرأي في أنّه لم يعد ثمة سند لفرض هذه الالتزامات على المفرج عنه، وقد تبنى المشرع المصري هذا الرأي، حيث نصّ على ذلك صراحة في المادة 61 من قانون تنظيم السجون التي تنص على أنّه: "إذا لم يلغى الإفراج تحت شرط في التاريخ الذي

[1] الدكتور/ عبد الرزاق بوضياف: المرجع السابق، ص52.

كان مقرراً لانتهاء العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا[1]، ويتفق هذا الاتجاه مع المفهوم الكلاسيكي لنظام الإفراج المشروط، الذي يعد مجرد وسيلة لتخفيف العقوبة.

ثانيا: الاتجـــاه الحديث

الواقع أنّ الاتجاه الذي ينادي بانقضاء الالتزامات المفروضة على المفرج عنهم بانقضاء المدة من العقوبة المحكوم بها لم يعد متفقاً مع المفهوم الحديث لنظام الإفراج المشروط، حيث اتجهت الكثير من القوانين المقارنة إلى جواز أن يكون للإفراج المشروط أثر تهذيبي مستمر على المفرج عنه بعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها حيث يخضع المفرج عنه لتدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة بفترة معينة.

ويلاحظ أنّ الفترة التي يجوز أن يعود المفرج عنه خلالها إلى المؤسسة العقابية تختلف تبعاً لمدة العقوبة المحكوم بها، وتبعاً للتاريخ الذي استفاد منه بالإفراج المشروط، وأخيرا تبعا للسلطة التي تصدر الإلغاء. وعلى أي الأحوال فإنّ الحد الأقصى لفترة الحبس التي يجب أن يخضع لها المحكوم عليه تنفصل عن تاريخ الإفراج وعن تاريخ انتهاء العقوبة المحكوم بها[2].

ومن تم فإنّ الاتجاه إلى جواز إطالة مدة الاختبار إلى ما بعد تاريخ انقضاء العقوبة، وجواز أن يلغي الإفراج المشروط خلال هذه المدة تبدو فوائده في حالة

---

[1] الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص512.

[2] الدكتور/محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص240.

العقوبات قصيرة المدة، وفي حالة الإفراج لفترة قصيرة قبل انقضاء العقوبة قد تكون طويلة، كما يفتح المجال لمعاقبة الإخلال بتدابير المساعدة والرقابة التي يستمر المفرج عنه في الخضوع لها بعد انتهاء مدة العقوبة[1].

وقد اعتمد هذا الاتجاه التشريع الفرنسي آخذا بفكرة تمديد تدابير المراقبة والمساعدة بما لا يزيد عن سنة، وفي جميع الأحوال لا تتعدى الفترة الكلية لتدابير المساعدة والمراقبة عشر (10) سنوات طبقا لنص المادة 732 الفقرة 2.

أما المشرع الجزائري فكان من الأجدر تبني هذا الاتجاه الذي أخذت به كثير من التشريعات[2]، خاصة مع وجود الأجهزة والهيئات التي تتكفل بمتابعة المفرج عنه خلال فترة الإفراج المشروط، وهذا ما يزيد من فعالية المعاملة التهذيبية ويضمن نجاحها.

الفرع الثاني: وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط

تذهب غالبية التشريعات إلى عدم جواز التنفيذ على المفرج عنه من جديد بالمدة المتبقية من العقوبة، أي إعفاؤه من الالتزام بتنفيذ المدة المتبقية من العقوبة ولكن يظل حكم الإدانة قائماً بكل ما يترتب على ذلك من آثار، ومن ثمة لا يعتبر وضع المفرج عنه شرطياً بعد انقضاء فترة الإفراج المشروط وضع من حصل على رد اعتباره، وعلى ذلكم لا يرفع الحكم من صحيفة السوابق القضائية، مما يترتب عليه اعتباره عائدا إذا ارتكب جريمة ثانية فلا يتخلص من آثار الحكم إلا إذا حصل على رد اعتباره، وهو ما

---

[1] عبد العزيز بن رومي: المرجع السابق، ص145.

[2] نذكر منها سويسرا المادة 02/38 و المادة 05 من ق.ع الدانمرك و المادة 40 من ق.ع. فنلندا المادتين 17، 15 من ق.ع أنظر: الدكتور/ محمد عيد الغريب: نفس المرجع السابق، ص240 .

يعرفه المشرع الجزائري حيث تتولى السلطة المختصة بمسك صحفية السوابق القضائية بمجرد استلامها قسيمة التعديل طبقا لنص المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولا تعتبر حالة انقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط ضمن حالات سحب القسيمة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية[2]، وبذلك يظل حكم الإدانة مرتبا لجميع آثاره.

ذلك خلاقا لما عليه الوضع بالنسبة لوقف التنفيذ البسيط أو مع الوضع تحت الاختبار الذي يمتد أثره في القانون المصري إلى اعتبار حكم الإدانة كأنّه لم يكن إذا انقضت التجربة خلالها ما يقتضي إلغاء الإفراج[3].

الفـــرع الثالـث: تاريخ انقضاء العقوبة

تختلف القوانين الوضعية المقارنة بشأن تحديد تاريخ انقضاء العقوبة، فهناك بعض القوانين تعتبر العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج النهائي وليس من تاريخ الإفراج المشروط.

[1] المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية.
[2] تتمثل حالات سحب القسيمة رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية في الوفاة، العفو الشامل، رد الاعتبار، انظر: المادة 628 قانون الإجراءات الجزائية.
[3] عبد العزيز بن رومي: المرجع السابق، ص143.

ومن تلك القوانين القانون المصري حيث تبني هذا الرأي، ونص عليه في المادة 61 من قانون تنظيم السجون، وهذه النظرة تتفق مع المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط.[1]

ولكن العكس من ذلك تذهب بعض القوانين إلى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ الإفراج المشروط و ليس الإفراج النهائي، وهو ما اتجه إليه التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي[2]طبقا لما نصت عليه المادة 146من قانون تنظيم السجون الجزائري.

وجاء هذا الموقف من المشرع إثر إصلاح المنظومة العقابية بصدور قانون تنظيم السجون رقم 04/05 كمحاولة منه لتبني المفهوم الحديث للإفراج المشروط ولضمان نجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

وعليه فإذا احترم المفرج عنه شرطيا جميع الشروط والالتزامات المفروضة عليه، ولم يلغى قرار استفادته من الإفراج المشروط نتيجة إخلاله بما فرض عليه من التزامات، أو ارتكابه جريمة جديدة، فإنّه يستفيد من الامتياز الممنوح له باعتبار العقوبة المحكوم بها عليه منقضية منذ تاريخ تسريحه المشروط، وما يترتب على ذلك وفقا للقواعد العامة بعد قضاء العقوبة المحكوم بها كاملة[3].

المطلب الثاني: إلغاء الإفراج المشروط

[1] عبد العزيز بن رومي: المرجع نفسه، ص145.

[2] المادة 733 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الفرنسي.

[3] معافة بدر الدين: المرجع السابق، ص 232.

الواقع أنّ الحرية المقيدة بشروط ليست إجراء نهائياً، فالإعفاء من تنفيذ العقوبة إعفاءاً وقتياً، فإذا ما خالف المفرج عنه الالتزامات المفروضة عليه خلال فترة الاختبار فإنّه يجوز إلغاء الإفراج المشروط، وأن يعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليقضي العقوبة المحكوم بها عليه.

ويقصد بإلغاء الإفراج المشروط قرار صادر من السلطة المختصة قانونا يقضي بإعادة المفرج عنه شرطياً إلى المؤسسة العقابية، لينفّذ كل أو بعض العقوبة التي تم إيقاف تنفيذها لأسباب تبرر ذلك، وقد كان إلغاء الإفراج المشروط هو الجزاء التقليدي لإخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه، في ظل المفهوم التقليدي لنظام الإفراج المشروط وكان من بين مبررات إلغاء الإفراج المشروط وفقا لهذا المفهوم التقليدي حماية الأمن والسلام العام، خاصة عندما يكشف المفرج عنه بسلوكه عن مقدار الخطورة الإجرامية.[1]

إلاّ أنّه في ظل أفكار الدفاع الاجتماعي الجديد، تغيرت النظرة إلى أسباب إلغاء الإفراج المشروط، فيرى أحد أنصار الدفاع الاجتماعي أنّه ليس كل إخلال بالالتزامات المفروضة مبرراً لإلغاء الإفراج المشروط إذا كان المفرج عنه قد سلك سلوكا سيئا، فقد أثبت بذلك عدم جدارته بالإفراج لانتفاء علته.

ويقتضي ذلك حاجة المحكوم عليه لمعاملة جديدة، ولا يعني ذلك بالضرورة خضوعه لذات المعاملة العقابية والتي كان يخضع لها قبل الإفراج، فلا يوجد إذاً إلغاء

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص243.

بالمعنى الدقيق، وإنّما يجب أن يؤخذ في الاعتبار تأثير الفترة التي أمضاها المفرج عنه خلال فترة الاختبار بحيث تكون هي الأساس في تحديد المعاملة الأكثر ملائمة والتي يجب مباشرتها حينئذ[1]، ولهذا اشترطت معظم القوانين ضرورة وجود أسباب قوية تبرر هذا الإلغاء مثال ما نصت عليه المادة 333 الفقرة أمن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، التي أوجبت إلغاء الإفراج المشروط في حالة ارتكاب المفرج عنه لجرائم ذات خطورة معينة، أو عندما يكون إخلال المفرج عنه بالقيود والالتزامات التي فرضت عليه إخلالا شديدا[2]

وقد تبنى المشرع الجزائري هذه الأفكار فنص على إلغاء الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون، وحدّد من خلالها الإطار القانوني لإلغاء الإفراج المشروط من حيث أسبابه (الفرع الأول)، ومن حيث إجراءاته(الفرع الثاني)، ومن حيث آثاره (الفرع الثالث).

الفـــرع الأول: أسباب إلغاء الإفـــراج المشـــروط

نص المشرع الجزائري على ثلاث حالات يجوز فيها إلغاء الإفراج المشروط في المادة 147 من قانون تنظيم السجون، وهي حالة صدور حكم جديد بالإدانة وحال عدم احترام المفرج عنه الشروط المنصوص عليها في المادة 147[3]، المتعلقة بتدابير

---

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص244.

[2] عبد العزيز بن الرومي: المرجع السابق، ص 150.

[3] في التشريع الفرنسي المادة 1/733 من ق.ا.ج حدّدت أسباب إلغاء الإفراج المشروط في صدور حكم إدانة جديد، سوء السيرة مخالفة الشروط الخاصة المبينة في قرار الإفراج عدم احترام تدابير المراقبة والالتزامات الخاصة، وفي التشريع المصري تقابلها المادة 59 من ق.ت.س بنصها على أنه: إذا خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج ولم يقم بالواجبات

المراقبة والمساعدة. وقد أضافت المادة 161 من نفس القانون سبباً آخراً للإلغاء يتمثل في إخلال المفرج عنه بالأمن والنظام العام في المجتمع.

أوّلا: صدور حكم جديد بالإدانة

إذا ارتكب المفرج عنه جريمة جديدة خلال مهلة الإفراج المشروط، فإنّه بذلك يظهر عدم جدارته بالإفراج المشروط، وعليه يصبح الإفراج المشروط كأسلوب من أساليب المعاملة خارج المؤسسات غير ذي فائدة مع هذا الصنف لهذا يجب مراجعة المعاملة من جديد بإعادته للسجن ثانية، وإلغاء الإفراج المشروط بالتالي له، وهذا الإجراء يعد صائبا وعادلا[1].

وتطرح عبارة "صدور حكم جديد بالإدانة" عدة مسائل يعاب على المشرع الجزائري عدم تحديدها بدقة[2]، إذ لم يحدد المشرع نوع هذا الحكم الجديد بالإدانة، فهل لمجرد ارتكاب المفرج عنه شرطيا لمخالفة صدر بشأنها حكم جديد بالإدانة يلغى الإفراج المشروط؟ أم يتطلب الأمر صدروه حكم جديد يقضي بإدانته في جنحة أو جناية؟

فروضة عليه، ألغي الإفراج عنه ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه" ويكتفي المشرع المصري لإلغاء الإفراج المشروط ارتكاب المفرج عنه شرطيا جريمة جديدة خلال مدة الإفراج المشروط أو الإخلال بالشروط المفروضة عليه.

[1] بوكروح عبد المجيد: المرجع السابق، ص247 .

[2] لقد كان المشرع المصري أكثر دقة في هذه المسألة، فواجه حالة المفرج عنه الذي يرتكب جريمة أثناء فترة الإفراج ولكنها لم تكتشف إلا بعد أن يكون الإفراج نهائيا، فجاء نص المادة 2/61 من قانون تنظيم السجون فيما يلي: ومع ذلك إذا حكم في أي وقت على المفرج عنه في جناية أو جنحة من نوع الجريمة السابق الحكم عليه من اجلها ، يكون قد ارتكبها في المدة المبنية في الفقرة السابقة أي المدة الباقية من العقوبة من تاريخ الإفراج أو مدة خمس سنوات من تاريخ الإفراج إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة، جاز إلغاء الإفراج إذا لم يكن قد مضى خمس سنوات من تاريخ الحكم الثاني".

وإجابة على هذا التساؤل على المشرع تدارك الأمر، فلا يعقل إلغاء الإفراج المشروط لمجرد ارتكاب المفرج عنه حادث مرور بشكل مخالفه.

وفيما يخص وصف حكم الإدانة، فهل يشترط أن يكون هذا الحكم نهائيا أم لا؟ بصدد ذلك أنّه من الضروري أن يكون الحكم الجديد بالإدانة صادر عن محكمة الدرجة الأولى يمس بحقوق الدفاع وبمبدأ قرينة البراءة، طالما لم يصبح هذا الحكم نهائيا بعد.

إلاّ أنّه رغم ذلك فإنّ اشتراط المشرع الجزائري صدور حكم جديد بالإدانة بإلغاء الإفراج المشروط إذا كان سلوكه السيئ عابراً ومجهولاً من الكافة ولم يكن ثابتاً بدرجة كافية.

ثانيا: عدم احترام الشروط المنصوص عليها في المادة 145 من ق.ت.س

ويقصد بها تلك الشروط التي وضعت خصيصاً لاختبار المحكوم عليه المفرج عنه شرطيا، ومدى قابليته للتأهيل وهو خارج أسوار المؤسسة العقابية من جهة ومراقبة تحركاته وسلوكه أثناء الإفراج من جهة أخرى، وعليه فمتى أخلّ بهذه الإجراءات ألغي الإفراج المشروط الممنوح له وأعيد ثانية إلى السجن لتنفيذ عقوبته[1].

[1] بوكروح عبد المجيد: المرجع السابق، ص248، 249 .

وطبقا للمادة 147 من قانون تنظيم السجون، فإنّ أي إخلال أو مخالفة من المفرج عنه للشروط والالتزامات المفروضة عليه المحددة بمقرر الإفراج المشروط يترتب عليه إلغاء الإفراج المشروط، إلا أنّ المادة 147 جاءت بصيغة الجواز مما يفيد أنّ السلطة المختصة بالإلغاء لها سلطة تقديرية في تكييف الإخلال بالشروط والالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا.

وتبعا لذلك فلا يترتب أي إخلال منه بشرط أو تدبير إلغاء مقرر الإفراج المشروط، بل يدخل ذلك في إطار السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها السلطة المختصة في تكييف الإخلال وتحديد مدى تأثيره على المفرج عنه.

ويجب الإشارة هنا إلى ما أوصى به المؤتمر الثاني للأمم المتحدة بأن تراعي التشريعات العقابية في حالات الإفراج المشروط مسألة عدم إلغاء الإفراج لمجرد ارتكاب المفرج عنه مخالفة للواجبات المفروضة عليه، وأن يلجأ إلى أساليب أخرى قبل تقرير هذا الإلغاء مثل الإنذار أو إطالة فترة الاختبار أو الإيداع في مؤسسة خاصة[1].

ثالثا: المساس بالأمن أو الظلم العام في المجتمع.

لقد استحدث المشرع حالة تهديد المفرج عنه للأمن أو النظام العام في المجتمع كسبب لإلغاء مقرر الإفراج المشروط، وذلك بموجب المادة 161 من قانون تنظيم السجون التي تفيد أنّه إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أنّ مقرر قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج المشروط يؤثر سلبا على الأمن والنظام العام، فله أن

[1] رمسيس بهنام و محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص162.

يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما، وعند إلغاء المقرر يعاد المفرج عنه شرطياً إلى نفس المؤسسة العقابية ليقضي باقي عقوبته وإذا توافرت إحدى حالات الإلغاء المذكورة أعلاه، فإنّ الاختصاص في إلغاء مقرر الإفراج المشروط يرجع إلى قاضي تطبيق العقوبات، والى وزير العدل حسب الحالة.

كما تختص لجنة تطبيق العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 11 من قانون تنظيم السجون بإلغاء مقرر الإفراج المشروط.

وعند إلغاء مقرر الإفراج المشروط يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرج عنه شرطيا، الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه بمقرر الإلغاء الالتحاق تلقائيا بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا للمادة 147 الفقرة 02 من قانون تنظيم السجون، وعلى مدير المؤسسة العقابية فورا إعادة حبسه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.

ويترتب على إلغاء مقرر الإفراج عودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التي كان متواجدا بها قبل الإفراج عنه، بشرط استكمال ما بقي من العقوبة، وتعد المدة

التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة منقضية طبقا للمادة 147 من قانون تنظيم السجون.[1]

وإذا أعيد المحبوس إلى المؤسسة العقابية، فهل يجوز منحه الإفراج المشروط مرة ثانية خلال المدة المتبقية من العقوبات؟

لم يرد النص في قانون تنظيم السجون 05/04 بهذا الشأن، وعليه لا يجوز منح الإفراج المشروط مرة ثانية، بحيث يتعين على المحبوس قضاء المدة حتى الإفراج النهائي، عكس المشرع المصري الذي نص على جواز تكرار الإفراج المشروط في المادة 62 من قانون تنظيم السجون[2].

[1] كلا نمر أسماء : الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوس، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010،2011، ص 169.

[2] تنص المادة 62 من ق.ت.س المصري:" أنه يجوز بعد إلغاء الإفراج أن يفرج عن السجون مرة أخرى إذا توافرت شروط السابق الإشارة إليها ، وفي هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبات بعد إلغاء الإفراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج قبل مضي 56 سنوات".

الفـــرع الثاني : إجراءات إلغاء الإفـــراج المشروط

تختلف إجراءات الإفراج المشروط من دولة إلى أخرى، وذلك بحسب تشريع كل دولة وما إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا من سلطة إدارية أم من سلطة قضائية فإذا كان صادراً من السلطة الإدارية فيتبع بشأنه إجراءات إدارية، أما إذا كان صادراً من السلطة القضائية فسيتبع بشأنه الإجراءات القضائية التي تتبع بشأن الأحكام والأوامر والقرارات القضائية.

والحكمة من إسناد مهمة إلغاء الإفراج المشروط إلى السلطة التي أصدرت قرار الإفراج إبتداءا هي أنّها أعلم من أيّة جهة أخرى بأحوال المفرج عنه وظروفه الشخصية، والاجتماعية لسبق إطلاعها عليه.

كما أنّها تحتفظ بالمعلومات المتعلقة به التي سبق ومنحته الإفراج في ضوئها، لذلك فهي أعلم بالمعاملة العقابية الملائمة ومدى إمكانية تعديلها[1]. وتبعا لذلك سيتم تناول هذه المسائل من خلال العناصر التالية:

أوّلا:سلطة الإلغاء

منح المشرع الجزائري الاختصاص بإلغاء مقرر الإفراج المشروط إذا توافرت أحد أسباب إلغائه إلى ذات السلطة المانحة له، وذلك بمقتضى المادة 147 من قانون تنظيم السجون، تبعاً لما إذا كان قرار الإفراج المشروط صادرا عن قاضي تطبيق العقوبات أو عن وزير العدل.

[1] الدكتور/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص549.

كما تختص لجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل بموجب المادة 161 من قانون تنظيم السجون بإلغاء مقرر الإفراج المشروط، والتي يتعين عليها الفصل في هذا الإخطار في أجل ثلاثين(30) يوما من تاريخ إخطارها[1].

وعند إلغاء مقرر الإفراج يتم تبليغ مقرر الإلغاء إلى المفرج عنه شرطياً الذي يتعين عليه بمجرد تبليغه الالتحاق تلقائياً بالمؤسسة العقابية التي كان يقضي بها عقوبته، وفي حالة عدم التحاقه يرسل قاضي تطبيق العقوبات نسخة من المقرر إلى النيابة العامة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان إقامة المفرج عنه لتنفيذه بالقوة العمومية طبقا للمادة 2/247 من قانون تنظيم السجون، وعلى مدير المؤسسة العقابية فوراً إعادة حبسه وإخطار قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة.[2]

ومن القوانين التي أسندت سلطة إلغاء الإفراج المشروط إلى السلطة الإدارية المشرع المصري، حيث أسند سلطة إلغاء الإفراج المشروط في حالة مخالفة المفرج عنه الواجبات المفروضة عليه لمدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة في الجهة التي يوجد بها المفرج عنه، ويجب أن يبين في الطلب الأسباب المبررة له وذلك وفقا للمادة 59 الفقرة 2 من قانون السجون.

أما المشرع الفرنسي فقد جعل اختصاص إلغاء قرار الإفراج المشروط من اختصاص كل من قاضي تطبيق العقوبات في حالات معينة ووزير العدل، وهذا

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة العقوبات وتنظيمها وسيرها.

[2] المنشور رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05 يتعلق بكيفية البت في ملفات الإفراج المشروط .

بحسب الحالات التي سبق لكل منهما أن قررا فيه الأمر بمنحه، وعلاوة على ذلك يحق لقاضي تطبيق العقوبات من إبداء رأيه متى كان غير مختص بتقريره بعد استشارة لجنة المساعدة التي تضطلع بأمر المحكوم عليه، كما أنّه يتمتع بسلطة تقدير سلامة الإلغاء وفرضه، وذلك وفقا للمادة 733 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 1226/72 المؤرخ في 29 ديسمبر 1972.[1]

وتختلف إجراءات الإلغاء في فرنسا تبعا لظروف كل قضية، ففي الأحوال الطارئة يجب القبض على المفرج عنه بناء على أمر من قاضي تنفيذ العقوبات التي يوجد فيها المفرج عنه، وبعد سماع أقوال المستشار الرسمي تقدم القضية إلى وزير العدل للبث فيها، أمّا فيما عدا ذلك من الأحوال مثل الأحوال التي يدان فيها المفرج عنه لارتكابه جريمة جديدة أو عندما يسلك المفرج عنه سلوكا مشينا، أو عدم التقيد بالأسس التي وضعت عند منح الإفراج، فإنّ لوزير العدل أن يلغي القرار بناء على مشورة قاضي تنفيذ العقوبات واللجنة الاستشارية.[2]

والملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بهذا الإجراء في حالة اعتداء المفرج عنه شرطياً على النظام العام و استعاض عنه بإجراء إلغاء الإفراج المشروط بعد إخطار وزير العدل لجنة تكييف العقوبات على النحو الذي ذكرناه سابقا، ويتميز هذا الإجراء بالبطء لأنّ المساس بالنظام العام يستدعى السرعة في اتخاذ الإجراءات.

---

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 252.

[2] عبد العزيز بن الرومي: المرجع السابق، ص 155.

ثانيا: الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط

بعد الانتهاء من توضيح إجراءات إلغاء الإفراج المشروط وبشأن مدى جواز الطعن على قرار إلغاء الإفراج، وبشأن الجهة التي يتم الطعن أمامها لقد تباينت القوانين المقارنة في ذلك، فمن هذه القوانين من يجيز الطعن على قرار الإلغاء ومنها ما لا يجيز الطعن، أما عن الجهة التي يتم الطعن أمامها فهي تختلف من جهة إلى أخرى.

أما في مصر ينص قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنّ قرارات قاضي التنفيذ ومن بينها قرارات الإفراج المشروط، وإلغائها قرارات نهائية لا تقبل الطعن فيها أما قرارات الإلغاء التي تصدرها السلطة الإدارية (مدير عام مصلحة السجون)، فإنّه وفقا لقضاء مجلس الدولة المصري يجوز الطعن عليه أمام القضاء[1].

أمّا المشرع الفرنسي اعترف بدءاً من 2001/01/01 بحق المفرج عنه شرطياً في الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط، إمّا أمام غرفة الاستئنافات الجنحية بمحكمة الاستئناف إذا كان القرار صادراً عن قاضي تطبيق العقوبات، وإمّا أمام المحكمة الوطنية للإفراج المشروط إذا كان القرار صادرا عن المحكمة الجهوية للإفراج المشروط.

أمّا المشرع الجزائري فلم يحدد طبيعة قرارات قاضي تطبيق العقوبات إذا كانت إدارية أم قضائية، إذ لم ينظم طرقاً للطعن أو التظلم في قرارات القاضي سواء بالطريق

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص 256 ،257 .

العادي أو بالطريق الإداري، فقد تصدر قرارات الإلغاء من السلطة الإدارية المتمثلة في وزير العدل، ومن ثم فالقرار الصادر بالإلغاء هو قرار إداري سلبي يجوز الطعن فيه حسب القواعد العامة وذلك عن طريق الطعن الولائي موجه إلى من أصدر القرار وهو وزير العدل.

وعلى وزير العدل خلال الشهرين التابعين لنشر و تبليغ قرار الإلغاء أن يرد على الطعن الولائي، وفي حالة عدم الرد لمدة تزيد على ثلاثة أشهر يعتبر قراراً بالرفض، ويجوز انقضاء هذه المدة وفي ميعاد شهرين رفع طعن قضائي[1].

الفـــرع الثالث: آثار إلغاء قرار الإفراج المشروط.

إذا أصدر قاضي العقوبات أو وزير العدل إلغاء الإفراج المشروط، يترتب على هذا المقرر إعادة المحبوس إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى له مدة العقوبة إلى أن يفرج عنه نهائيا[2]. ويشير إلغاء المشروط عدة مسائل سيتم تناولها بالتفصيل:

أولا: الإعادة إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ باقي العقوبة

يترتب على إلغاء الإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية العقوبة التي كان قد صدر من أجلها الإفراج المشروط، والأصل وفقا للمفهوم الكلاسيكي للإفراج المشروط أن يمضي المحكوم عليه في المؤسسة العقابية كل الفترة

---

[1] بوكروح عبد المجيد: المرجع السابق، ص 255،256

[2] المادة 147 /3 من ق.ت.س

المتبقية من العقوبة، وهذا الحكم مستمد من مبادئ القانون العام الخاص بفسخ العقود.[1]

ومن القوانين التي تبنت هذا الاتجاه المشرع الجزائري في ظل الأمر 02/72 [2] إذ يترتب على إلغاء الإفراج المشروط بالنسبة للمحكوم عليه قضاء العقوبة التي كان قد حكم عليه بها كاملة، وذلك بعد تنقيص ما قضاه في مؤسسة السجن فقط أو في البيئة المفتوحة قبل صدور القرار الذي منحه الإفراج المشروط، كما سار على هذا النهج المشرع المصري حيث نص على ذلك في المادة 59من قانون تنظيم السجون[3].

ويبرر هذا الاتجاه بأنّه يحدد بطريقة واضحة ومنطقية جزاء سلوك المحكوم عليه حيث أنّه في تاريخ الإفراج عنه شرطيا يحاط علما بالالتزامات المفروضة عليه والجزاء الذي يستحقه إذا ما أخل بهذه الالتزامات عمداً.[4]

أمّا عن المفهوم الحديث للإفراج المشروط فإنّه ينبغي الاعتراف للسلطة المختصة بسلطة تقدير تنفيذ كل جزء من المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها تبعا لما تكشف عنه حاجة المحكوم عليه.

---

[1] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص269.

[2] المادة 3/191 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

[3] بوكروح عبد المجيد: المرجع السابق، ص253.

[4] الدكتور/ محمد عيد الغريب: المرجع السابق، ص271.

ويراعى فيها الفترة التي أمضاها خلال فترة الإفراج[1]، وهذا ما أخذ به المشرع في القانون 04/05، حيث اعتبر في المادة 147 منه المدة التي قضاها المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط عقوبة منقضية تدخل في حساب مدة العقوبة الممضاة تشجيعا للمفرج عنه قصد إصلاح نفسه، وتحقيق أهداف الإفراج المشروط في التأهيل الاجتماعي.

أمّا عن موقف المشرع الفرنسي فكان أكثر مرونة، حيث اعترف في المادة 733 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الفرنسي للسلطة المختصة بتقرير تنفيذ كل أو جزء من المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها، تبعا لما تكشف عنه حاجة المحكوم عليه التي يراعى فيها الفترة التي أمضاها خلال فترة الإفراج.[2]

ثانيا: مدى جواز إعادة الإفـــراج المشـــروط

تباينت مواقف القوانين المقارنة حول مسألة إعادة منح الإفراج لمن الغي قرار إفراجه، فهناك من القوانين من اتخذ موقفاً ايجابياً، فأجاز منح الإفراج المشروط مرة أخرى ومن أمثلة هذه القوانين القانون المصري، حيث نصت على ذلك المادة 62 من قانون تنظيم السجون، ومن القوانين التي اتخذت موقفا سلبيا المشرع العراقي حيث نص على ذلك في المادة 336 من قانون أصول الإجراءات الجزائية العراقي.[3]

---

[1] الدكتور/ احسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص256.

[2] معافة بدر الدين :المرجع السابق، ص247.

[3] عبد العزيز بن الرومي: المرجع السابق، ص 160.

أمّا التشريع الفرنسي فلم ينص على جواز تكرار منح الإفراج المشروط للمحكوم عليهم الذين كانوا محلا لقرار الإلغاء، لكن من الناحية الواقعية لم يتضمن ما يحول تكرار الإفراج المشروط.

أمّا المشرع الجزائري فلم يكن واضحا، بحيث لم يعثر على ما يمنع تكرار الإفراج المشروط بعد إلغائه، وإن كان من الناحية العلمية لم ترد أيّة حالة من هذا القبيل.[1]

إنّ رفض منح المحكوم عليه فرصة جديدة سيرتب على إلغاء الإفراج المشروط وضع نهائي لا علاج له، وهو ما يتناقض مع المفهوم الحديث للإفراج المشروط لأنّ العرض من تكرار الإفراج المشروط هو فتح باب الأمل أمام المحكوم عليه وتشجيعه على تحسين سلوكه، حيث نجد أن موقف المشرع الفرنسي في تكرار منح الإفراج المشروط بعد إلغائه أفضل ممّا قرره المشرع الجزائري، والمصري لأنّه يغني عن اتخاذ الإجراءات اللازمة والسابقة لاقتراح الإفراج الجديد.

فضلا عن ذلك سيحول دون أن يكون هنا إلغاء من الناحية العملية بقرار غير قابل للرجوع فيه، ويجعله وسيلة أساسية ومؤقتة لتسهيل تأهيل المفرج عنهم في الوسط المفتوح.

[1] بوكروح عبد المجيد ، نفس المرجع السابق، ص255.

الخـــاتمـــة

خاتـــــــمة

لم يتطرق قانون تنظيم السجون الجديد إلى تعريف الإفراج المشروط المستمد من قانون الإجراءات الفرنسي، واكتفى ببيان الهدف منه فقط وأنّ هذا النظام تتحقق به فكرة العدالة ومصلحة المجتمع الذي يدخل في ضمنها إعادة تأهيل المحكوم عليه المحبوس.

بالإضافة إلى أنّ الإفراج المشروط كعقوبة حكمية، يتوفر فيها مزج بين العقوبة السالبة للحرية ومقومات الإدماج الاجتماعي للسجين المفرج عنه باعتبارها منحة مرتبطة بسلوك المحبوس وخضوعه للالتزامات والتدابير المفروضة عليه بموجب مقرر الإفراج المشروط.

وتبرز المميزات الإيجابية لهذا النظام من خلال عدم استثناء أي محبوس نظراً لطبيعة الجرم المدان به، وعليه فكل سجين تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون، يمكن له الاستفادة من نظام الإفراج المشروط إلى جانب عدم التمييز بين المجرم المبتدئ والمجرم المعتاد هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد قانون تنظيم السجون الجديد قد عدل عن فكرة مركزية في منح الإفراج المشروط، والتي كانت مقتصرة على وزير العدل فقط.

إضافة إلى التوجه الجديد للوزارة هو الاهتمام أكثر بالإدماج الاجتماعي للمساجين، ويظهر ذلك جليا من خلال تغير اسم المديرية المكلفة بالسجون وما يعاب على هذا أنّ المشرع الجزائري من خلال تقديره لأحكام الإفراج المشروط وضع شروط

صعبة التحقق منها وتحقيقهاً، كمصطلح الضمانات الجدية للاستقامة، على عكس المشرع الفرنسي الذي استخدم مصطلح تقديم مجهودات جدية وصادقة لإعادة اندماجهم اجتماعياً، خاصة عندما يثبتون ممارستهم نشاطاً مهنياً أو من خلال انضباطهم في التعليم أو التكوين المهني أو التربص أو عمل مؤقت يهدف إلى إعادة إدماجهم اجتماعياً.

وفي الأخير تم التوصل إلى بعض الاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في نجاح أحكام نظام الإفراج المشروط وتحقيق أهدافه وهي كالتالي:

- استبدال مصطلح "الضمانات الجدية للاستقامة" بمصطلح " المجهودات الجدية للتأهيل الاجتماعي".
- تحديد حد أدنى لفترة الاختبار بالنسبة للعقوبات قصيرة المدة.
- إدراج حالتي فقدان أو حبس الزوج أو الزوجة وتعريض الأطفال للإهمال ضمن الحالات الخاصة لمنح الإفراج المشروط، وتحديد السن التي يتنافى معها بقاء المحبوس في السجن، مع إعفاء هذه الفئات من كل أو بعض شروط منح الإفراج المشروط.
- تخويل قاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير الإفراج المشروط، مع منح باقي أعضاء لجنة تطبيق العقوبات صلاحية تقديم آراء استشارية.

- إعطاء المحبوس حق في الطعن في مقرر الإفراج المشروط الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات.
- إعطاء المحبوس حق التظلم في القرار السلبي بالرفض الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات أمام لجنة تكييف العقوبات، والطعن فيه إذا كان صادرا من طرف وزير العدل أمام جهات القضاء الإداري مثلما اتجهت إليه التشريعات المقارنة.
- إنشاء هيئة قضائية تتولى النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص الإفراج المشروط.
- إسناد سلطة إلغاء قرار الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات بصفة حصرية، أو بمشاركة هيئة قضائية مشكلة من عدد من القضاة.

و الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة.

1. بهنام رمسيس: النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، سنة 1997، منشاة المعارف، الإسكندرية.
2. بهنام رمسيس وأبو عامر محمد زكي: علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، سنة 1999، منشاة المعارف، الإسكندرية.

- الدكتور/ بوسقيعة احسن:

3. الوجيز في شرح قانون العقوبات، بدون طبعة، سنة 2000، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر.
4. المنازعات الجمركية، الطبعة الثانية، سنة 2005، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
5. .بهنسي أحمد فتحي: العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون سنة، دار الرائد العربي، بيروت.
6. بلال أحمد عوض: علم العقاب، بدون طبعة، سنة1984، دار الثقافة العربية، القاهرة.
7. جعفر علي محمد: داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، الطبعة الأولى، سنة 2003، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت.

8. جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الطبعة الأولى، سنة 2005، مكتبة العلم للجميع، الجزء الخامس، بيروت.
9. الدكتور/ حسني نجيب محمود: علم العقاب، الطبعة الثالثة، سنة 1973، دار النهضة العربية، القاهرة.
10. خليفة منير حلمي: تنفيذ الأحكام الجنائية ومشكلاته العلمية، بدون طبعة، سنة1994، المكتبة القانونية ببيت الخلق، القاهرة.
11. خليل عبد الله وسالم أمير: السجون في مصر، الطبعة الأولى، سنة 1990، دار الكتب القومية، القاهرة.
12. دردوس مكي: الموجز في علم العقاب، الطبعة الأولى، سنة 2009، ديوان المطبوعات الجامعية.
13. ربيع عماد محمد و الفاعوري فتحي توفيق و العفيف محمد عبد الكريم: أصول علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، سنة 2010، دار وائل للنشر.
14. الدكتور/ سرور احمد فتحي: أصول السياسة الجنائية، بدون طبعة، سنة 1972، دار النهضة العربي، القاهرة.
15. الدكتور/ السراج عبود: علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، سنة 1990، الكويت.

16. الدكتور/ الشاذلي فتوح عبد الله: علم الإجرام والعقاب، بدون طبعة، سنة 2000، منشاة المعارف، الإسكندرية.

17. الدكتور/ الشاذلي فتوح عبد الله و القهوجي عبد القادر: علم الإجرام و العقاب، بدون طبعة، سنة 1999، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

18. شريف سيد كامل: الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الأولى، سنة2001، دار النهضة العربية، القاهرة.

19. صالح حسنين إبراهيم: الوجيز في علم الإجرام و العقاب، الطبعة الثانية، سنة 1976، دار النهضة العربية، القاهرة.

20. صالح حسنين إبراهيم و رفاعي سيد سعد أبو حلبة: مبادئ علم الإجرام و العقاب، بدون طبعة، سنة 1998، مطبعة جامعة القاهرة.

21. الدكتور/ بن ظفير سعد، الإجراءات الجنائية في المملكة السعودية، بدون طبعة، سنة 2005، مطبعة سمحة، بيروت.

22. القاضي محمد محمد مصباح: علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، سنة 2013، منشورات الحلبي الحقوقية.

23. الدكتور/ القهوجي عبد القادر: علم الإجرام و العقاب، بدون طبعة، سنة 1986، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت.

24. العاني محمد شلال و طوالبة علي حسن: علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، سنة 1998، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان.
25. الدكتور/ عبيد رءوف: أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، بدون سنة، دار الجيل للطباعة، مصر.
26. الدكتور/ علي سيد أنور و الدكتور/ عثمان آمال، أصول علمي الإجرام والعقاب، بدون طبعة، سنة 1993، دار النهضة العربية، القاهرة.
27. المشهداني محمد أحمد: أصول علم الإجرام والعقاب في الفقهي الوضعي والإسلامي، الطبعة الأولى، سنة 2002، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.
28. المغربي سرد و أحمد الليثي: الفئات وأساليب رعايتها، بدون طبعة، بدون سنة، مكتبة القاهرة الحديثة.
29. الدكتور منصور إسحاق إبراهيم: الموجز في علم الإجرام و العقاب، بدون طبعة، سنة1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

- الدكتور/ نجم محمد صبحي:

30. أصول علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى، سنة2002، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان.
31. المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، الطبعة الأولى، سنة 1998، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

32. الوريكات محمد عبد الله: مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، سنة 2009، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان.

ثانيا: الكتب المتخصصة.

33. بريك الطاهر: فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، بدون طبعة، سنة 2009، دار الهدى، الجزائر.

34. الدكتور/ بوضياف عبد الرزاق، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، بدون طبعة، سنة 2010، دار الهدى للنشر و التوزيع، الجزائر.

35. خوري عمر: السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، سنة 2002، دار الكتاب الحديث، الجزائر.

36. سرور أحمد فتحي: الاختبار القضائي، دراسة مقارنة، بدون طبعة، بدون سنة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية بمصر، القاهرة.

37. سنقوقة سائح: قاضي تطبيق العقوبات، بدون طبعة، سنة 2013، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر.

38. طاشور عبد الحفيظ: دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، بدون طبعة، سنة 2001، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

39. العوجي مصطفى: التأهيل الاجتماعي في المؤسسة العقابية، بدون طبعة، سنة 1993، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع، بيروت.

40. الدكتور/ الغريب محمد عيد: الإفراج الشرطي في السياسة العقابية الحديثة، بدون طبعة، سنة 1999، دار الإيمان للطباعة، القاهرة.
41. معافة بدر الدين: نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، بدون طبعة، سنة 2010، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر.
42. المنجي محمد: الاختبار القضائي أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، الطبعة الأولى، سنة 1982، منشاة المعارف، الإسكندرية.
43. الدكتور/ وزير عبد العظيم مرسي، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، بدون طبعة، سنة 2003، دار النهضة العربية، الإسكندرية.

ثالثا: الرسائل الجامعية و المذكرات.

44. عثامنية لخميسي: السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتورا، قانون عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2007-2008.
45. إنال أمال: أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، سنة 2010-2011.
46. بلغيث سمية: مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي،دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي،سنة 2008.
47. بوكروح عبد المجيد: الإفراج المشروط في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر،سنة 1993.

48. بن الشيخ نبيلة: نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، سنة قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

49. بن الرومي عبد العزيز: الإفراج الشرطي في النظام السعودي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية،سنة 2010

50. كلانمر أسماء: الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوس، مذكرة ماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 2010-2011.

51. مفتاح ياسين: الإشراف القضائي على التنفيذ القضائي، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة،سنة 2010-2011.

52. مكاحلية محمد صالح: معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 2009-2010 .

53. ادير صبرينة: قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، سنة 2003-2006، الجزائر.

رابعا: المحاضرات

54. فليون مختار: محاضرات في علم السجون ملقاة على الطلبة القضاة، الدفعة الثالثة عشر، سنة 2004-2005، المدرسة العليا للقضاء.

55. لحسن سعدي: محاضرات حول علم السجون وقاضي تطبيق العقوبات، سنة 2010، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر.

خامسا: المقالات و البحوث.

56. خوري عمر: الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، عدد 2009/01، جامعة الجزائر.

57. الغريب محمد عيد: أثر تخصص المحاكم في الأحكام، جامعة نايف للعلوم الأمنية، منشور على الموقع الالكتروني www.hauss.edu.sa

58. محمد سعيد نمور: المعاملة العقابية للسجناء بين الواقع و الطموح، مجلة اتحاد الجامعات، عدد 1997/10/06.

59. المشهداني أكرم عبد الرزاق والبكري نشأة بهجت: موسوعة علم الإجرام والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء و الشرطة و السجون، الطبعة الأولى، سنة2009، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان.

60. مهدي عبد الرءوف: السجن كجزاء في ضوء السياسة الجنائية الحديثة، مجلة القانون و الاقتصاد، ، سنة 1978،العددان الأول و الثاني القاهرة.

سادسا: النصوص القانونية.

61. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في 1996/11/28، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1996/76.

62. الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم1966/48.

63. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1966/49.

64. الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/09/22 المتضمن قانون القضاء العسكري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1971/38.

65. الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/86.

66. الأمر 80/75 المؤرخ في 1975/12/15 المتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1975/102.

67. القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل و المتمم للأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08.

68. القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/10.

69. المرسوم رقم 37/72 المؤرخ في 1972/02/10 المتعلق بإجراءات تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 1972/15.
70. المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/34.
71. المرسوم التنفيذي رقم 431/05 المؤرخ في 2005/11/08 يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الاجتماعية و المالية لفائدة المحبوسين المعوزين عند الإفراج عنهم، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2005/74.
72. القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل ووزير المالية المؤرخ في 2005/12/12، جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 2006/07.
73. المنشور الوزاري رقم 05/01 المؤرخ في 2005/06/05، يتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط.

سابعا: المواثيق الدولية.

73. مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين التي أقرها المؤتمر الدولي لمنظمة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة، ومعاملة المذنبين في جنيف بتاريخ 1955/08/30، وصادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ 1975/07/31، أوردها محمد شلال العاني وحسن طوالبة: علم الإجرام

والعقاب، الطبعة الأولى، سنة 1998، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، عمان، ص 405.

ثامنا: القرارات القضائية

74. بغدادي جيلالي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الطبعة الأولى، سنة 2002، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزء الأول، الجزائر.

تاسعا: المقالات الصحفية.

75. حوار مع السيد مصطفى زروقي أوّل مدير عام لإدارة السجون، مجلة رسالة الإدماج، المديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج، العدد الأوّل، مارس2005.

عاشرا: المراجع الأجنبية

76. Ouardia Nasroune-Nouar ,le control des sanctions pénale en droit algérien tome 26,librairie générale de droit et de jurisprudence, paris, 1991.

حادي عشر: النصوص الأجنبية

77. قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء و الفقه، بدون طبعة، سنة 2003، منشاة المعارف، الإسكندرية.

78. Code de Procedure Pénale français, 44°édition Dalloz, Paris,2003.

79. Code Pénale français, edition Dalloz, Paris, 1999.

المواقع الإلكترونية الأجنبية:

80. Sénat, Commission des affaires européennes sur la liberation des détenus âgés, rapport, Novembre 2001, voir le site :www.sénat.fr

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة ..... **أ**

الفصل الأول :الجانب الموضوعي لنظام الإفراج المشروط..... **01**

المبحث الأول :تطور مفهوم الإفراج المشروط..... **03**

المطلب الأول : المفهوم التقليدي للإفراج المشروط..... **03**

الفرع الأول : الإفراج المشروط وسيلة تهذيبية **05**

الفرع الثاني : الإفراج المشروط وسيلة للتخفيف من اكتظاظ السجون..... **07**

المطلب الثاني : المفهوم الحديث للإفراج المشروط **10**

الفرع الأول : الإفراج المشروط وسيلة تفريد المعاملة التهذيبية للمحبوس..... **10**

الفرع الثاني : الإفراج المشروط تدبير مستقل للتأهيل الاجتماعي..... **16**

المطلب الثالث : التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط..... **21**

الفرع الأول : التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في القوانين الأجنبية..... **22**

الفرع الثاني: التطور التشريعي لنظام الإفراج المشروط في القانون الجزائري..... **29**

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للإفراج المشروط..... **32**

المطلب الأول: التكييف القانوني للإفراج المشروط **32**

الفرع الأول: الإفراج المشروط عمل إداري..... **33**

الفرع الثاني: الإفراج المشروط عمل قضائي..... **35**

المطلب الثاني: تمييز الإفراج المشروط عن غيره من أنظمة الدفاع الاجتماعي..... **41**

الفرع الأول: نظام الإفراج المشروط ونظام البارول..... **41**

الفرع الثاني: الإفراج المشروط وبعض صور نظام التفريد القضائي **45**

المبحث الثالث: آثار الإفراج المشروط..... **54**

المطلب الأول: المعاملة التهذيبية للمفرج عنهم شرطيا..... **55**

الفرع الأول: الهيئات المنفذة للمعاملة التهذيبية ودورها..... **55**

الفرع الثاني: الإشراف عن المفرج عنهم شرطيا..... **60**

الفرع الثالث: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم شرطيا 66
المطلب الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية والتبعية وتدابير الأمن 70
الفرع الأول: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التكميلية..... 70
الفرع الثاني: أثر الإفراج المشروط على العقوبات التبعية 75
الفرع الثالث: أثر الإفراج المشروط على تدابير الأمن 83
الفصل الثاني : الجانب الإجرائي لنظام الإفراج المشروط..... 88
المبحث الأول:شروط الاستفادة من الإفراج المشروط..... 89
المطلب الأول: الوضع الجزائي للمحبوس 89
الفرع الأول: مجال الإفراج المشروط 90
الفرع الثاني: تطبيق الإفراج المشروط على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية... 92
المطلب الثاني : سلوك المحبوس والضمانات الجدية التي يقدمها..... 93
الفرع الأول : سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية..... 94
الفرع الثاني : تقديم المحبوس ضمانات جدية للاستقامة..... 97
المطلب الثالث : المدة الواجب قضائها من طرف المحكوم عليه في المؤسسة العقابية. 100
الفرع الأول :فترة الاختبار 100
الفرع الثاني : الفترة الأمنية..... 107
المطلب الرابع : الاستثناءات الواردة عن المادة 134 من ق ت س 110
الفرع الأول : إعفاء المحبوس من فترة الاختبار..... 110
الفرع الثاني : إعفاء المحبوس من جميع الشروط الواردة في المادة 134 من ق ت . 111
المبحث الثاني : إجراءات الاستفادة من نظام الإفراج المشروط..... 114
المطلب الأول : مرحلة الطلب أو الاقتراح..... 115
الفرع الأول : تقديم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني 115
الفرع الثاني : تقديم اقتراح الإفراج المشروط من قاضي تطبيق العقوبات..... 116
الفرع الثالث : تقديم اقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية..... 117
المطلب الثاني : مرحلة البحث السابق..... 119
الفرع الأول : أهداف البحث السابق على الإفراج المشروط..... 119
الفرع الثاني : الإعداد لإجراء البحث..... 120

الفرع الثالث : الهيئات المكلفة بالبحث السابق..... **122**
المطلب الثالث : مرحلة صدور قرار الإفراج المشروط..... **129**
الفرع الأول : اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ قرار الإفراج المشروط **129**
الفرع الثاني : اختصاص وزير العدل في اتخاذ قرار الإفراج المشروط..... **132**
المبحث الثالث : انتهاء الإفراج المشروط..... **136**
المطلب الأول : انتهاء مدة الإفراج المشروط..... **137**
الفرع الأول: اثر انقضاء مدة العقوبة المتبقية على الالتزامات المفروضة على المفرج عنه شرطيا..... **137**
الفرع الثاني : وضعية المفرج عنه بانقضاء فترة الإفراج دون إلغاء الإفراج المشروط..... **140**
الفرع الثالث : تاريخ انقضاء العقوبة **141**
المطلب الثاني : إلغاء الإفراج المشروط..... **142**
الفرع الأول : أسباب إلغاء الإفراج المشروط..... **144**
الفرع الثاني : إجراءات إلغاء الإفراج المشروط..... **149**
الفرع الثالث : آثار قرار إلغاء الإفراج المشروط..... **153**
الخاتمة..... **157**
قائمة المراجع..... **160**
الفهرس..... **172**